فتح الرحيم
على فقه
الإمام مالك بالأدلة

الجزء الأول

تأليف
محمد بن أحمد
الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني
غفر الله له ولوالديه وأبنائه ومشائخه آمين

الناشر
مكتبة القاهرة
لصاحبها
على يوسف سليمان
شارع الصنادقية - بالأزهر بالقاهرة

الطبعة الأولى

١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الترجمة

الحمد لله رب العالمين الملك العظيم الكبير الغنى اللطيف الخبير المنفرد بالعز والبقاء والإرادة والتدبير الحى العليم الذى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير (تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير) أحمده حمد عبد معترف بالعجز والتقصير فهو الذى هدانا للإيمان وجعلنا من أمة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأنام اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم ا' ين صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا يارب العالمين، وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله المعترف بالتقصير لقلة ماحواه محمد ابن أحمد الملقب بالداه الشنقيطى المورتانى إقليما: الحمد لله المحيط بخفيات القلوب المطلع على أسرار القلوب بارىء النسم ومجرى القلم فى القدم على وفق مشيئته أعطى ومنع وخفض ورفع وضر ونفع لا مشارك له فى ألوهيته ألزم العباد بتعليم العلوم واختص العلماء بعنايته فجعلهم أمناء يقومون بحفظ شريعته فهم مصابيح الأرض وخلفاء الرسل فى تبليغ الشرع تستغفر لهم الملائكة فى السماء وأهل الأرض حتى النملة والحوت فى البحر يحبهم أهل السماء وأهل الحق فى الأرض، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ولا وزير له شهادة تفتح لنا بها أبواب الجنان وننال بها أعلى درجة فى جنة الفردوس مع الرسل الكرام وأشهد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله البشير النذير السراج المنير المبعوث إلى كافة الخلق من غنى وفقير وأمير ومأمور قطب دائرة المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين صلاة يفوز قائلها بمغفرة وأجر كبير وينجو بها فى الآخرة من عذاب السعير وحسبنا الله ونعم الوكيل فنعم المولى ونعم النصير هذا ولما كان الاشتغال

بالعلم من أنفع الطاعات وخصوصاً علم الفقه المتكفل ببيان الحلال والحرام وكان فقه مذهب مالك أهلا لذلك صنفت فيه هذا المختصر وقد آتى بالآية أو الحديث أو الأثر أو بعض كلام العلماء دليلا على بعض مسائله جاعلا المتن على حدة والأدلة كذلك وما عزوته لمالك أو قلت فى أول السند عن مالك فنى موطأه وما عزوته للبخارى فنى صحيحة وما عزوته لمسلم كذلك وما عزوته للشافعى فنى مسنده وما عزوته لأحمد بن حنبل وأبى داود الطيالسى كذلك وما عزوته للترمذى فنى سننه وما عزوته للنسائى وابن ماجه وأبى داود السجستانى كذلك وما عزوته للحاكم فنى مستدركه وما عزوته للمدونة فهو فيها برواية عبد السلام بن سعيد الملقب بسحنون عن عبد الرحمن ابن القاسم أو عن عبد الله بن وهب وبالله أستعين نهو حسبى ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين .

باب التوحيد

« يَجِبُ لِلّٰهِ عِشْرُونَ صِفَةً وَهِيَ الْوُجُودُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْقِدَمُ وَالْبَقَاء وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ فَالصِّفَةُ الْأُولَى تُسَمَّى نَفْسِيَّةً وَالْبَوَاقِي سَلْبِيَّة لِأَنَّ مَدْلُولَهَا سَلْبُ أَمْراً لَا يَلِيقُ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ وَهَذِهِ السَّبْعَةُ تسَمَّى مَعَانِي وَكَوْنُهُ تَعَالى قَادِراً وَمُرِيداً وَعَالِماً وَحَيّاً وَسَمِيعاً وَبَصِيراً وَمُتَكَلِّماً وَهَذِهِ السَّبْعَة فَرْعٌ مِنَ السَّبْعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَتُسَمَّى مَعْنَوِيَات وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى ضِدُّ هَذِهِ الْعِشْرِينَ صِفة فَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ الْعَدَمُ وَالتَّعَدُّدُ وَالْعَجْزُ وَالْفَنَاء وَالْمُمَاثَلَةُ لِلْحَوَادِثِ وَالافْتِقَارُ إِلَى الْمَحَلِّ أَوِ الْمُخَصِّصِ

وَالْعَجزُ وَالْكَرَاهِيَةُ وَالْجَهْلُ وَالْمَمَاتُ وَالصَّمَمُ وَالْعَمَى وَالْبَكَمُ وَكَوْنُهُ تَعَالَى عَاجِزاً وَمُكْرَهاً وَجَاهِلاً وَمَيِّتاً وَأَصَمّ وَأَعْمَى وَأَبْكَمَ وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فِعْلُ الْمُمْكِنَاتِ وَتَرْكُهَا فِى الْقِدَمِ فَلَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ إِصْلَاحٌ وَلَا أَصْلَح وَيَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثُ صِفَاتٍ الصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ وَالتَّبْلِيغُ وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِم ضِدُّهَا فَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِم الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ وَالْكِتْمَانُ وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِم الْأَعْرَاضُ الْبَشَرِيَّةُ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ كَالْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ وَالْأَمْرَاضِ الْخَفِيفَةِ وَالْحِرَفِ الْجَمِيلَةِ كَالْبَيْعِ وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِم الْأَمْرَاضُ الْمُنَفِّرَةُ كَالْجُذَامِ وَالْحِرَفُ الدَّنِيئَةُ وَالْأَخْلَاقُ السَّيِّئَةُ فَهُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ خَلْقاً وَخُلُقاً وَصِفَةً وَأَعْمَالاً وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالسَّمْعِيَّاتِ وَهِيَ سُؤَالُ الْقَبْرِ وَكَوْنُ الْعَبْدِ مُنَعَّماً فِيهِ بِالْجَنَّةِ أَو مُعَذَّباً بِالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوتِ وَحَوْضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَداً وَشَفَاعَةُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الْخَاصَّةُ بِهِ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ وَشَفَاعَتُهُ لِإِنْقَاذِ بَعْضِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ وَإِخْرَاجِ مَن دَخَلَ النَّارَ مِنهُم وَشَفَاعَةُ غَيْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فِي إِنْقَاذِ بَعضِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ أَهْلِ الْمَعَاصِي كُلٌّ عَلَى حَسَبِ مَكَانَتِهِ فَمِنهُم مَن يَشْفَعُ فِي الْعَدَدِ الْقَلِيلِ وَمِنْهُم مَن يَشْفَعُ فِي الْكَثِيرِ وَأَخْذُ الْكِتَابِ فِي الْمَوْقِفِ إِمَّا بِالْيَمِينِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ وَإِمَّا بِالشِّمَالِ مِن وَرَاءِ ظَهْرِهِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الشَّقَاءِ الْأَبَدِي وَالْحِسَابُ وَالْمِيزَانُ وَالصِّرَاطُ وَالْجَنَّةُ وَرُؤْيَةُ اللهِ بِلَا جِهَةٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَهِيَ خَاصَّةٌ بِالْمُؤمِنِينَ دُونَ الْكَافِرِينَ وَالنَّارُ وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِقَوَاعِدِ الْإِيمَانِ وَهِيَ سِتَّةٌ أَن تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ

وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَقَوَاعِدِ الإِسْلَامِ وَهِيَ خَمْسَةٌ شَهَادَةُ أن لاَ إله إلاَّ الله وأنَ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ لِمَنِ استَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

أدلة ما ذكر : قال الله وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون وقال ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم جاءتهم رسلهم بالبينات فردوا أيديهم فى أفواههم وقالوا إنا كفرنا بما أرسلتم به وإنا لفى شك مما تدعوننا إليه مريب قالت رسلهم أفى الله شك فاطر السموات يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى وقال الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثاً وقال هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وقال ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً وقال إن بطش ربك لشديد إنه هو يبدىء ويعيد وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد وقال ألا يعلم من خلق وهو اللطيف وقال هو الحى لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الحمد لله رب العالمين وقال وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيما وقال وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وقال لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقال ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وقال فلا أقسم

بما تبصرون ومالا تبصرون إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون تنزيل من رب العالمين ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين وإنه لتذكرة للمتقين وإنا لنعلم أن منكم مكذبين وإنه لحسرة على الكافرين وإنه لحق اليقين فسبح باسم ربك العظيم وقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنى بما تعملون عليم وقال وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيراً وقال ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية وماكان لرسول أن يأتى بآية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وقال يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك التى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك التى هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين وقال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء وقال كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون وقال واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وقال ربنا إنك جامع الناس ليوم لاريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد وقال فكيف إذا جمعناهم ليوم لاريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون وقال ولئن متم أوقتلتم لإلى الله تحشرون وقال كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور وقال إن الذين كفروا لو أن لهم مافى الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم يريدون أن يخرجوا من النار وماهم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم وقال قل لمن ما فى السموات والأرض قل لله كتب على نفسه الرحمة

ليجمعنكم إلى يوم القيامة لاريب فيه الذين خسروا أنفسهم فهم لايؤمنون وقال وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولاشفيع لعلهم يتقون وقال وأن أقيموا الصلاة واتقوه وهو الذى إليه تحشرون وهو الذى خلق السموات والأرض بالحق ويوم يقول كن فيكون قوله الحق وله الملك يوم ينفخ فى الصور عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير وقال يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربى لايجليها لوقتها إلا هو ثقلت فى السموات والأرض لاتأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفى عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لايعلمون وقال ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للذين أشركوا أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين انظر كيف كذبوا على أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون وقال ويوم يحشرهم كأن لم يلبثوا إلا ساعة من النهار يتعارفون بينهم قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله وما كانوا مهتدين وقال ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكما وصما مأواهم جهنم كلما خبت زدناهم سعيراً ذلك جزاؤهم بأنهم كفروا بآياتنا وقالوا أإذا كنا عظاماً ورفاتا أإنا لمبعوثون خلقاً وقال فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا وقال يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً ونسوق المجرمين إلى جهنم ورداً وقال إنما إلهكم الله الذى لا إله إلا هو وسع كل شىء علماً كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد آتيناك من لدنا ذكرا من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزراً خالدين فيه وساء لهم يوم القيامة حملا يوم ينفخ فى الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقاً يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشراً نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوماً وقال ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وقال كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين وقال ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيى الموتى وأنه على كل شىء قدير وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث

من فى القبور وقال ولا يزال الذين كفروا فى مرية منه حتى تأتيهم الساعة بغتة أو يأتيهم عذاب يوم عقيم وقال فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال بل كذبوا بالساعة وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظاً وزفيراً وإذا ألقوا منها مكاناً ضيقاً مقرنين دعوا هنالك ثبوراً لاتدعوا اليوم ثبوراً واحداً وادعوا ثبوراً كثيراً قل أذلك خير أم جنة الخلد التى وعد المتقون كانت لهم جزاء ومصيراً لهم فيها ما يشاءون خالدين كان على ربك وعداً مسئولا ويوم نحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضللتم عبادى هؤلاء أم هم ضلوا السبيل قالوا سبحانك ما كان ينبغى لنا أن نتخذ من دونك من أولياء ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوماً بوراً وقال الله الذى يبدأ الخلق ثم يعيده ثم إليه ترجعون ويوم تقوم الساعة يبلس المجرمون ولم يكن لهم من شركائهم شفعاء وكانوا بشركائهم كافرين ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم فى روضة يحبرون وأما الذين كفروا وكذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة فأولئك فى العذاب محضرون وقال يسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله ومايدريك لعل الساعة تكون قريباً وقال ونفخ فى الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون فاليوم لاتظلم نفس شيئاً ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون وقال ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون وقال إن الساعة لآتية لاريب فيها ولكن أكثر الناس لايؤمنون وقال وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها وتنذر يوم الجمع لاريب فيه فريق فى الجنة وفريق فى السعير وقال قل الله يحييكم ثم يميتكم ثم يجمعكم إلى يوم القيامة لاريب فيه ولكن أكثر الناس لايعلمون وقال فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها فأنى لهم إذا جاءتهم ذكراهم وقال ونفخ فى الصور ذلك يوم الوعيد

وقال اقتربت الساعة وقال بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر وقال يوم ينفخ فى الصور فتأتون أفواجا وقال إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر وقال إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر مامن شفيع إلا من بعد إذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون وقال ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً وقال يومئذ لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا وقال وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم مابين أيديهم وماخلفهم ولا يشفعون إلا من ارتضى وهم من خشيته مشفقون وقال فما لنا من شافعين ولاصديق حميم فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين وقال وكم من ملك فى السموات لاتغنى شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى وقال يوم ندعو كل أناس بإمامهم فمن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرأون كتابهم ولا يظلمون فتيلا وقال فأما من أوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرءوا كتابيه إنى ظننت أنى ملاق حسابيه فهو فى عيشة راضية فى جنة عالية قطوفها دانية كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم فى الأيام الخالية وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول ياليتنى لم أوت كتابيه ولم أدر ماحسابيه ياليتها كانت القاضية ما أغنى عنى ماليه هلك عنى سلطانيه خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه إنه كان لايؤمن بالله العظيم ولايحض على طعام المسكين فليس له اليوم هاهنا حميم ولا طعام إلا من غسلين لا يأكله إلا الخاطئون وقال فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب إلى أهله مسروراً وأما من أوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً ويصلى سعيراً إنه كان فى أهله مسروراً إنه ظن أن لن يحور بلى إن ربه كان به بصيراً وقال ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألاله الحكم وهو أسرع الحاسبين وقال والله يحكم لامعقب لحكمه وهو سريع الحساب وقال وترى المجرمين يومئذ مقرنين فى الأصفاد سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار ليجزى الله كل نفس ما كسبت

إن الله سريع الحساب وقال والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون وقال فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون وقال ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل آتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ماهية نار حامية وقال وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضياً ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً وقال وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأوتوا به متشابهاً ولهم أزواج مطهرة وهم فيها خالدون وقال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون وقال قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد وقال وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين وقال فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب وقال ولكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للأبرار وقال تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله

ندخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم وقال والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا وقال والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً وعد الله حقاً ومن أصدق من الله قيلا وقال ومالنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فأثابهم الله بما قالوا جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين قال والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفساً إلا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ونزعنا ما فى صدورهم من غل تجرى من تحتهم الأنهار وقالوا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون وقال الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم وقال وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم وقال لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون أعد الله لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم . وقال والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم وقال إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجرى من تحتهم الأنهار فى جنات النعيم دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وقال مثل الجنة التى وعدها المتقون تجرى من تحتها الأنهار أكلها دائم وظلها تلك عقبى الذين اتقوا وعقبى الكافرين النار وقال وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات

تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها بإذن ربهم تحيتهم فيها سلام وقال إن المتقين فى جنات وعيون ادخلوها بسلام آمنين ونزعنا ما فى صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين لا يمسهم فيها نصب وما هم منها بمخرجين وقال وقيل للذين اتقوا ماذا أنزل ربكم قالوا خيراً للذين أحسنوا فى هذه الدنيا حسنة والدار الآخرة خير ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجرى من تحتها الأنهار لهم فيها ما يشاءون كذلك يجزى الله المتقين الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وقال إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا أولئك لهم جنات عدن تجرى من تحتهم الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثياباً خضراً من سندس وإستبرق متكئين فيها على الأرائك نعم الثواب وحسنت مرتفقاً وقال إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا وقال تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقياً وقال ومن يأته مؤمناً قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلا جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى وقال إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجرى من تحتها الأنهار إن الله يفعل ما يريد وقال إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجرى من تحتها الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد وقال الملك يومئذ لله يحكم بينهم فالذين آمنوا وعملوا الصالحات فى جنات النعيم وقال قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال قل أذلك خير أم جنة الخلد التى وعد المتقون كانت لهم جزاء ومصيراً

لهم فيها ما يشاءون خالدين كان على ربك وعداً مسئولا وقال والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفاً تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون وقال ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير وقالوا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور الذى أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب وقال إن أصحاب الجنة اليوم فى شغل فاكهون هم وأزواجهم فى ظلال على الأرائك متكئون لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم وقال وما تجزون إلا ما كنتم تعملون إلا عباد الله المخلصين أولئك لهم رزق معلوم فواكه وهم مكرمون فى جنات النعيم على سرر متقابلين يطاف عليهم بكأس من معين بيضاء لذة للشاربين لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون وعندهم قاصرات الطرف عين كأنهن بيض مكنون وقال هذا ذكر وإن للمتقين لحسن مآب جنات عدن مفتحة لهم الأبواب متكئين فيها يدعون فيها بفاكهة كثيرة وشراب وعندهم قاصرات الطرف أتراب هذا ما توعدون ليوم الحساب وقال وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين . وقال إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم ولكم فيها ما تدعون نزلا من غفور رحيم وقال والذين آمنوا وعملوا الصالحات فى روضات الجنات لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير ذلك الذى يبشر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقال الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين أدخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون

يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب وفيها ماتشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون لكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون وقال إن المتقين فى مقام أمين فى جنات وعيون يلبسون من سندس وإستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة آمنين لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ووقاهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم وقال إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجرى من تحتها الأنهار وقال ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزاً عظيما وقال إن المتقين فى جنات ونعيم فاكهين بما آتاهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شىء كل امرىء بما كسب رهين وأمددناهم بفاكهة ولحم مما يشتهون يتنازعون فيها كأساً لالغو فيها ولاتأثيم ويطوف عليهم غلمان لهم كأنهم لؤلؤ مكنون وقال إن المتقين فى جنات ونهر فى مقعد صدق عند مليك مقتدر وقال يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم وقال سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وقال يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يكفر عنه سيئاته ويدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم وقال ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً قد أحسن الله له رزقاً وقال إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ذلك الفوز الكبير وقال إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه وقال للذين أحسنوا الحسنى

وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولاذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون
وقال وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة وقال وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على
عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداء كم من دون الله إن كنتم صادقين
فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت
للكافرين وقال والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها
خالدون وقال يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله
لعلكم تفلحون واتقو النار التى أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول
لعلكم ترحمون وقال لايغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد متاع قليل ثم
مأواهم جهنم وبئس المهاد وقال إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً كلما
نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزاً حكيما
وقال إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً وقال والذين
كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم وقال وعد الله المنافقين
والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب
مقيم وقال واقترب الوعد الحق فإذا هى شاخصة أبصار الذين كفروا ياويلنا
قد كنا فى غفلة من هذا بل كنا ظالمين إنكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم أنتم لها واردون لوكان هؤلاء آلهة ماوردوها وكل فيها خالدون لهم فيها
زفير وهم فيها لايسمعون وقال هذان خصمان اختصموا فى ربهم فالذين كفروا
قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رؤسهم الحميم يصهر به مافى بطونهم
والجلود ولهم مقامع من حديد كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها
وذوقوا عذاب الحريق . وقال قل أفأنبئكم بشر من ذلكم النار وعدها الله الذين
كفروا وبئس المصير وقال إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً خالدين فيها
أبداً لا يجدون ولياً ولا نصيراً يوم تقلب وجوههم فى النار يقولون ياليتنا
أطعنا الله وأطعنا الرسولا وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا
ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا وقال والذين كفروا لهم نار
جهنم لايقضى عليهم فيموتوا ولايخفف عليهم من عذابها كذلك نجزى كل
كفور وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذى كنا نعمل أولم

نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير وقال وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين قيل ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين وقال والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار خالدين فيها وبئس المصير وقال وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم وبئس المصير وقال إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية وقال آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعنى عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه ثم كلمهم فتلا قال ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون . وعن أبى بن كعب أن المشركين قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فأنزل الله قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد رواهما أحمد وعن أبى موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصعدوا وادياً فلما هبطوا رفعوا أصواتهم بالتكبير والتهليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة أو بغل فقال أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً بصيراً رواه أبو داود الطيالسى وعن عائشة قالت من حدثك أن النبى صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من الوحى فلا تصدقه إنه تعالى يقول : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله على كل شىء قدير : رواه البخارى .

وعن هناء بن السرى عن الأعمش عن المنهال زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا

إلى القبر ولما يلحد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا طير وفي يده عود ينكت به في الأرض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً زاد في حديث جرير ها هنا وقال وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حتى يقال له ياهذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هنا وقال ويأتيه ملكان يتجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له وما دينك فيقول ديني الإسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم قال فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقته زاد في حديث جرير فذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا الآية ثم اتفقا قال فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فأفرشوه في الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة وألبسوه من الجنة قال فيأتيه من ريحها وطيبها قال ويفتح له فيها من بعده قال وإن الكافر فذكر موته وتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه هاه لا أدري فيقولان له مادينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان ماهذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري فينادي مناد من السماء أن كذب فأفرشوه من النار وألبسوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه رواه أبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهم المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وإن كان منافقاً يقول سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول ذلك فيقال للأرض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه فلا

يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك رواه الترمذى .ـ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا وضع فى قبره وتدلى وذهب أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراها جميعاً وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدرى كنت أقول مايقول النـاس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين رواه البخارى وعن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه مداً يستعيذ بالله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر ثم قال أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبياً إلا قد حذر أمته وسأحذركموه تحذيراً لم يحذره نبى أمته إنه أعور والله عز وجل ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن أما فتنة القبر فبى تفتنون وعنى تسألون وإذا كان الرجل الصالح أجلس فى قبره غير فزع ولا مشعوف ثم يقال فيم كنت فيقول فى الإسلام فيقال ما هذا الرجل الذى كان فيكم فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من عند الله عز وجل وصدقناه فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً فيقال انظر إلى ما وقاك الله عز وجل ثم تفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال هذا مقعدك منها ويقال على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله وإن كان الرجل السوء أجلس فى قبره فزعاً مشعوفاً فيقال فيم كنت فيقول لا أدرى فيقال ما هذا الرجل الذى كان فيكم فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت كما قالوا فتنفرج له فرجة قبل الجنة ينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له انظر إلى ما صرف الله عز وجل عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً ويقال له هذا مقعدك منها كنت على الشك وعليه مت وإليه تبعث إن شاء الله ثم يعذب رواه أحمد وعن أبى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فجلس إلى قبر منها فقال ما يأتى على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادى

بصوت ذلق طلق يابن آدم قف أنسيتني ألم تعلم أني بيت الوحدة وبيت القربة وبيت الوحشة وبيت الضيق إلا من وسعني الله عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار رواه الطبراني في الأوسط وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقـــول إنـكم ملاقو الله حفـاة عراة غرلا رواه البخاري ومسلم .

وعن معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يبعث المؤمنون يوم القيامة جرداً مرداً مكحلين بني ثلاثين سنة رواه أحمد بإسناد حسن وعن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة فقالت أم سلمة فقلت يارسول الله واسوأتاه ينظر بعضنا إلى بعض فقال شغل الناس قلت وما شغلهم قال نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل وعن سودة بنت زمعة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الناس حفاةٍ عراة غرلا ألجمهم العرق وبلغ شحوم الأذان فقلت يبصر بعضنا بعضاً فقال شغل الناس لـكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه رواهما الطبراني وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على أرض عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف صنف مشاة وصنف ركبانا وصنف على وجوههم قلنا يا رسول الله وكيف يحشرون على وجوههم قال إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم أما إنهم يتقون لوجوههم كل حدب وشوك وعن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنـكم تحشرون رجالا وركباناً وتجرون على وجوهـكم رواهما الترمذي وعن أبي ذر أن الصادق المصدوق حدث أن الناس يحشرون ثلاثة أفواج راكبين طاعمين كاسين وفوجاً تسحبهم الملائـكة

على وجوههم وتحشرهم النار وقوم يمشون ويسعون رواه النسائى وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب فى الأرض عرقهم سبعين ذراعاً وإنه ليجمعهم حتى يبلغ آذانهم رواه البخارى ومسلم .

وعن المقدام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم بن عامر والله ما أدرى ما يعنى بالميل مسافة الأرض أو الميل الذى تكحل به العين قال فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق فنهم من يكون إلى كعبيه ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم من يكون إلى حقويه ومنهم من يلجمه العرق إلجاما وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فيه رواه مسلم وعن عبد العزيز العطار عن أنس لا أعلمه إلا رفعه قال لم يلق ابن آدم شيئاً منذ خلقه الله عز وجل أشد من الموت ثم إن الموت أهون مما بعده وإنهم ليلقون فى هول ذلك اليوم شدة حتى يلجمهم العرق حتى إن السفن لو أجريت فيه لجرت رواه أحمد موقوفاً باختصار والطبرانى وإسنادهما جيد وعن عبدالله ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم إن الكافر ليلجمه العرق يوم القيامة فيقول يارب أرحنى ولو إلى النار رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد جيد وأبو يعلى وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العرق ليلزم المرء فى الموقف حتى يقول يارب إرسالك بى إلى النار أهون على مما أجد وهو يعلم ما فيها من شدة العذاب رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلى الشمس للغروب إلى أن تغرب رواه أبو يعلى بإسناد صحيح وابن حبان وعن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم مقداره خمسون ألف سنة فقيل ما أطول هذا اليوم قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده إنه ليخفف على

المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان وعن معبد بن هلال العنزى قال اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك وذهبنا معنا ثابت إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة فإذا هو فى قصره فوافقناه يصلى الضحى فاستأذنا فأذن لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تسأله عن شىء أول من حديث الشفاعة فقال يا أبا حمزة هؤلاء إخوانك من أهل البصرة جاءوك يسألونك عن حديث الشفاعة فقال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم فى بعض فيأتون آدم فيقولون اشفع لنا إلى ربك فيقول لست لها ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن فيأتون إبراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيأتون موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته فيأتون عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيأتونى فأقول أنا لها فأستأذن على ربى فيأذن لى ويلهمنى محامد أحمده بها لا تحضرنى الآن فأحمده بتلك المحامد وأخر ساجداً فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يارب أمتى أمتى فيقال انطلق فأخرج منها من كان فى قلبه مثقال شعيرة من إيمان فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يارب أمتى أمتى فيقال انطلق فأخرج منها من كان فى قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يارب أمتى أمتى فيقول انطلق فأخرج من كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعض أصحابنا لو مررنا بالحسن وهو متوار فى منزل أبى خليفة فحدثناه بما حدثنا أنس بن مالك فأتيناه فسلمنا عليه فأذن لنا فقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أنس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا فى الشفاعة فقال هيه فحدثناه بالحديث

فانتهى إلى هذا الوضع فقال هيه فقلنا لم يزد لنا على هذا فقال حدثنى وهو جميع من عشرين سنة فلا أدرى أنسى أم كره أن يتكلوا قلنا يا أبا سعيد فحدثنا فضحك وقال خلق الإنسان عجولا ماذكرته إلا وأنا أريد أن أحدثكم حدثنى كما حدثكم به قال ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخرله ساجداً فيقال يامحمدارفع رأسك فقل يسمع وسل تعط واشفع تشفع فأقول يارب إأذن لى فيمن قال لا إله إلا الله فيقول وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى لأخرجن من قال لا إله إلا الله وعن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون أنت آدم أبو الناس خلقك الله بيده وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شىء لتشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هـذا قال فيقول لست هناكم وقال ويذكر خطيئته التى أصاب أكله من الشجرة وقد نهى عنها ولـكن ائتوا نوحاً أول نبى بعثه الله إلى أهل الأرض فيأتون نوحاً فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى أصاب سؤاله بغير علم ولـكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن قال فيأتون إبراهيم فيقول إنى لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات كذبهن ولـكن ائتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجياً قال فيأتون موسى فيقول إنى لست هناكم فيذكر خطيئته التى أصاب قتله النفس ولـكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته قال فيأتون عيسى فيقول لست هناكم ولـكن ائتوا محمداً صلى الله عليـه وسلم عبداً غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر فيأتونى فأستأذن على ربى فى داره فيؤذن لى عليه فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى فيقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعط قال فأرفع رأسى فأثنى على ربى بثناء وتحميد يعلمنيه فيحد لى حداً فأخرج فأدخلهم الجنة قال قتادة وسمعته أيضاً يقول فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأستأذن على ربى فيؤذن لى عليه فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ثم يقول ارفع محمد

وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعط قال فأرفع رأسى فأثنى على ربى بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم أشفع فيحد لى حداً فأخرج فأدخلهم الجنة قال قتادة وسمعته يقول فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة فأستأذن على ربى فى داره فيؤذن لى عليه فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى ثم يقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فأرفع رأسى فأثنى على ربى بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم أشفع فيحد لى حداً فأخرج فأدخلهم الجنة قال قتادة وقد سمعته أيضا يقول فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى فى النار إلا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود قال ثم تلا هذه الآية عسى أن يبعثك ربك مقاماً محمودا قال وهذا المقام المحمود الذى وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم . رواها البخارى وعن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أشفع لأمتى حتى ينادى ربى تبارك وتعالى فيقول قد رضيت يا محمد فأقول أى رب قد رضيت رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة قوم من المسلمين قد عذبوا فى النار برحمة الله وشفاعة الشافعين وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا من أمتى يعذبون بذنوبهم فيكونون فى النار ماشاء الله أن يكونوا ثم يعيدهم أهل الشرك فيقولون مانرى ما كنتم فيه من تصديقكم وإيمانكم نفعكم فلا يبقى موحد الا أخرجه الله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يود الذين كفروا لوكانوا مسلمين رواها الطبرانى وعن عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم أول من يشفع يوم القيامة الأنبياء ثم الشهداء ثم المؤذنون رواه البزار وابن ماجه وعن أبى أمامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتى أكثر من ربيعة ومضر ويشفع الرجل فى أهل بيته ويشفع على قدر علمه رواه الطبرانى وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليشفع للرجلين والثلاثة رواه البزار وعن شرحبيل بن سفعة عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه سمع النبى

صلى الله عليه وسلم يقول يقال للولدان يوم القيامة ادخلوا الجنة فيقولون ربنا يدخل آباؤنا وأمهاتنا قال فيقول الله عز وجل مالى أراهم محبطاين ادخلوا الجنة فيقولون آباؤنا قال فيقول ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام والقرآن يشفعان فى العبد يوم القيامة يقول الصيام أى رب منعته الطعام والشهوة فشفعنى فيه ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعنى فيه قال فيشفعان رواها أحمد وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى رواه أبو داود والبزار والطبرانى وابن حبان والبيهقى وعن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتى الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى أما أنها ليست للمؤمنين المتقدمين ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين رواه أحمد والطبرانى واللفظ له إسناده جيد وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل نبى سأل سؤالا أو قال لكل نبى دعوة قد دعاها لأمته وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى رواه البخارى ومسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ أبداً وفى رواية حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء أبيض من الورق رواه البخارى ومسلم وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضى من كذا إلى كذا فيه من الآنية عدد النجوم أطيب ريحاً من المسك وأحلى من العسل وأبرد من الثلج وأبيض من اللبن من شرب منه شربة لم يظمأ أبداً ومن لم يشرب منه لم يرو أبداً رواه البزار والطبرانى وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين جنبى حوضى كما بين صنعاء والمدينة وفى رواية ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء زاد فى رواية وأكثر من عدد نجوم السماء رواه البخارى ومسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطيت الكوثر فضربت بيدى فإذا هى سكة ذفرة وإذا حصباؤها اللؤلؤ وإذا حافتاه أظفه قال قباب تجرى على الأرض جرياً ليس بمشقوق رواه البزار وعن أبى ذر قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذى نفسى بيده لآنيته أكثر من

عدد نجوم السماء وكوا كبها فى ليلة مظلمة مضحية من آنية الجنة من شرب منها شربة لم يظمأ آخر ماعليه عرضه مثل طوله مابين عمان إلى أيلة ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمر قال لما نزلت إنا أعطيناك الكوثر قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو نهر فى الجنة حافتاه من ذهب يجرى على الدر والياقوت تربه أطيب ريحاً من المسك وطعمه أحلى من العسل وماؤه أشد بياضاً من الثلج وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا فى الجنة إذ رأيت نهراً فقلت ياجبريل ماهذا قال هذا الكوثر الذى أعطاك ربك فأدخلت يدى فإذا ترابه مسك أذفر رواها أبوداود الطيالسى وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نوقش الحساب هلك قلت يارسول الله إن الله تعالى يقول فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً قال ذلك العرض رواه الترمذى وعن الحسن عن عائشة أنها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايبكيك قالت ذكرت النار فبكيت هل تذكرون أهليكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما فى ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل وعن الكتاب حين يقال هاؤم اقرأوا كتابيه حتى يعلم أين يقع كتابه أفى يمينه أم فى شماله من وراء ظهره وعند الصراط إذا وضع بين ظهرى جهنم رواه أبوداود والحاكم وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله يوم ندعو كل أناس بإمامهم قال يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له فى جسمه ستون ذراعاً ويبيض وجهه ويجعل له على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد فيقولون اللهم بارك لنا فى هذا حتى يأتيهم فيقول أبشروا فإن لكل رجل منكم مثل هذا وأما الكافر فيعطى كتابه بشماله مسوداً وجهه ويمد له فى جسمه ستون ذراعاً على صورة آدم ويجعل على رأسه تاج من نار فيراه أصحابه فتقول اللهم أخزه فيقول أبعدكم الله فإن لكل رجل منكم مثل هذا رواه ابن حبان واللفظ له والترمذى والبيهقى وعن

أبى بردة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن علمه ماذا عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه رواه الترمذى وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب عذب فقلت أليس يقول الله فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب إلى أهله مسروراً قال إنما ذلك العرض وليس أحد يحاسب إلا هلك رواه البخارى ومسلم وأبو داود وعن أنس يرفعه قال ملك موكل بالميزان فيؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتى الميزان فإن ثقل ميزانه نادى ملك بصوت يسمع الخلائق سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها أبداً وإن خف ميزانه نادى ملك بصوت يسمع الخلائق شقى فلان شقاوة لا يسعد بعدها أبداً رواه البزار والبيهقى .

وعن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات والأرض لوسعت فتقول الملائكة يارب لمن يزن هذا فيقول الله لمن شئت من خلقى فيقولون سبحانك ماعبدناك حق عبادتك رواه الحاكم وعن أنس بن مالك قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم أن يشفع لى يوم القيامة فقال أنا فاعل قال قلت يارسول الله فأين أطلبك قال اطلبنى أول ما تطلبنى على الصراط قال قلت فإن لم ألقك على الصراط قال اطلبنى عند الميزان قلت فإن لم ألقك عند الميزان قال فاطلبنى عند الحوض فإنى لا أخطأ هذه الثلاث المواطن رواه الترمذى والبيهقى وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المؤمن على الصراط رب سلم سلم رواه الترمذى وعن يعلى بن المنبه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقول النار للمؤمنين يوم القيامة جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبى رواه الطبرانى وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم يضرب جسر على جهنم قال النبى صلى الله عليه وسلم فأكون أول من يجيز ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وبها كلاليب مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم عظمها إلا الله فتخطف الناس بأعمالهم فنهم الموبق

بعمله ومنهم المخردل رواه أحمد وعن أم بشر الأنصارية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار إن شاء الله من أهل الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها قالت بلى يارسول الله فانتهرها فقالت حفصة وإن منكم إلى واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا رواه مسلم وابن ماجه وعن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصراط على جهنم مثل حرف السيف بجنبتيه الكلاليب والحسك فيركبه الناس فيختطفون والذى نفسى بيده وإنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر رواه البيهقى وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار أمتى إذا ركبوا الصراط لا إله إلا أنت رواه الطبرانى والبزار وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يدعو الناس بأسمائهم ستراً منه على عباده وأما عند الصراط فإن الله يعطى كل مؤمن نوراً وكل منافق نوراً فإذا استووا على الصراط سلب الله نور المنافقين والمنافقات فقال المنافقون انظرونا نقتبس من نوركم وقال المؤمنون ربنا أتمم لنا نورنا فلا يذكر عند ذلك أحد أحداً رواه الطبرانى وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضع الصراط بين ظهرانى جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومنجدل به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها رواه ابن ماجه وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب دزى فى السماء إضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يتفلون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة أزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً رواه البخارى ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل أهل الجنة جرداً مرداً بيضاً جعاداً مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم ستون ذراعاً فى عرض سبعة أذرع رواه أحمد والبيهقى .

وعن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدرى فى الأفق من المشرق والمغرب تتفاضل ما بينهم قالوا يارسول الله تلك منازل الأنبياء لايبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين رواه البخارى ومسلم .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة مائة درجة مابين كل درجتين مائة عام وعنه قال قلنا يارسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة ذهب ولبنة فضة وملاطها مسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم ولا يبأس ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه رواه أحمد والترمذى وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها فى السماء ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضاً رواه البخارى ومسلم وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فى الجنة شجرة يسير فى ظلها مائة عام لايقطعها إن شئتم فاقرءوا وظل ممدود وماء مسكوب رواه البخارى والترمذى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرءوا إن شئتم وظل ممدود وموضع سوط أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها واقرءوا إن شئتم فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مافى الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب رواه الترمذى وعن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل يارسول الله ماطوبى قال شجرة مسيرة مائة سنة ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها رواه ابن حبان وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل أهل الجنة

ويشربون ولا يمتخطون ولا يتغوطون ولا يبولون طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس رواه مسلم وأبو داود .

وعن زيد بن أرقم قال جاء رجل من أهل الكتاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون قال نعم والذى نفس محمد بيده إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل فى الأكل والشرب والجماع قال فإن الذى يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس فى الجنة أذى قال تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه رواه أحمد والنسائى وعن أنس بن مالك يرفعه قال إن أسفل أهل الجنة أجمعين من تقوم على رأسه عشرة ألف خادم مع كل خادم صحيفتان واحدة من فضة وواحدة من ذهب فى كل صفحة لون ليس فى الأخرى مثلها يأكل من آخره كما يأكل من أوله يجد لآخره من اللذة والطعم مالا يجد لأوله ثم يكون بعدذلك رشح مسك وجشاء لايبولون ولايتغوطون ولا يمتخطون رواه الطبرانى وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن طير الجنة كأمثال البخت يرعى فى شجر الجنة قال أبو بكر إن هذه الطير لناعمة فقال أكلتها أنعم منها قالها ثلاثاً وإنى لأرجو أن تكون ممن يأكل منها رواه أحمد والترمذى وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لتنظر إلى الطير فى الجنة فتشتهيه فيجيء مشوياً بين يديه رواه البزار والبيهقى وعن ميمونة أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول إن الرجل ليشتهى الطير فى الجنة فيجيء مثل البخت حتى يقع على خوانه لم يصبه دخان ولم تمسه نار فيأكل منه حتى يشبع ثم يطير رواه ابن أبى الدنيا وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه فى الجنة مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب أحد رواه مسلم عن عبد الله ابن أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء وأربعة ألف بكر وثمانية ألف ثيب يعانق كل واحدة

منهن مقدار عمره فى الدنيا رواه البيهقى وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم أو موضع قيده يعنى سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو طلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض لملأت ما بينهما ريحاً ولأضاءت ما بينهما ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتى تليها على أضوأ كوكب درى فى السماء لكل امرئ منهم زوجتان إثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما فى الجنة أعذب رواها البخارى ومسلم وعن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله كأنهن الياقوت والمرجان قال ينظر وجهه فى وجهها أصفى من المرآة وأن أدنى لؤلؤة عليها لتضيء مابين المشرق والمغرب وإنه لتكون عليها سبعون حلة ينفذها بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك رواه أحمد وابن حبان والبيهقى وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فى الجنة لمجتمعاً للحور العين يرفعن بأصوات لم تسمع الخلائق بمثلها يقلن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له رواه الترمذى والبيهقى وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن فى الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالا فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالا رواه مسلم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرءوا إن شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين رواه البخارى ومسلم وعن سهل بن سعد الساعدى قال شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال فى آخر حديثه فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ

هاتين الآيتين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون رواه مسلم وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير بين يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد أعطينا ما لم تعط أحداً من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون وأى شىء أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبداً رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أدخل أهل الجنة الجنة ينادى مناد أن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً وذلك قول الله ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون رواه مسلم والترمذى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جىء بالموت حين يجعل بين الجنة والنار فيذبح ثم ينادى مناد يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت فنزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم وأهل النار حزناً إلى حزنهم وعن أبى هريرة أن ناساً قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فإنكم ترون ربكم كذلك رواهما البخارى ومسلم وعن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تريدون شيئاً فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم

ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة رواه مسلم والترمذى والنسائى وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة رواه أحمد والترمذى وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما استمتعتم بها وأنها لتدعو الله ألا يعيدها فيها رواه ابن ماجه والحاكم وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه ما يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله إن كانت لكافية قال إنها فضلت عليها بتسعة وتسعين جزءا كلهن مثل حرها رواه البخارى ومسلم ومالك وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم رواه أحمد وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن غربا من جهنم جعل فى وسط الأرض لآذى نتن ريحه وشدة حره ما بين المشرق والمغرب ولو أن شررة من شرر جهنم بالمشرق لوجد حرها من بالمغرب رواه الطبرانى وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت فهى سوداء كالليل المظلم رواه الترمذى وابن ماجه.

وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره رواه أحمد والترمذى والحاكم وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله سأرهقه صعوداً قال جبل فى نار يكلف أن يصعده فإذا وضع يده ذابت فاذا رفعها عادت وإذا وضع رجله

عليه ذابت فإذا رفعها عادت يصعد سبعين خريفاً ثم يهوى كذلك رواه أحمد والحاكم وعن أبى هريرة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فسمعنا وجبة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتدرون ما هـذا قلنا الله ورسوله أعلم قال هذا حجر أرسله الله فى جهنم منذ سبعين خريفاً فالآن حين انتهى إلى قعرها رواه مسلم وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أن مقمعاً من حديد جهنم وضع فى الأرض فاجتمع الثقلان ما أقلوه من الأرض رواه أحمد والحاكم وعن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فى النار حيات كأمثال أعناق البخت تلسع إحداهن اللسعة فيجد حرها سبعين خريفاً وإن فى النار عقارب كأمثال البغال الموكفة تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها أربعين سنة رواه أحمد والطبرانى وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله كالمهل قال كعكر الزيت فإذا قرب إلى وجهه سقطت فروة وجهه منه رواه أحمد والترمذى وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الحميم ليصب على رءوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه فيسلت مافى جوفه حتى يخرق من قدميه وهو المصهر ثم يعاد كما كان رواه الترمذى والبيهقى وعن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى من ماء صديد يتجرعه قال يقرب إلى فيه فيكرهه فإذا دنا منه شوى وجهه ووقعت فروة رأسه فإذا شرب قطع أمعاءه حتى تخرج من دبره قال الله وسقوا ماء حميما فقطع أمعاءهم ويقول وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب رواه أحمد والترمذى والحاكم وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أن دلواً من غساق يهراق فى الدنيا لأنتن أهل الدنيا رواه الترمذى وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن قطرة من الزقوم قطرت فى الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معائشهم فكيف بمن تكون طعامه رواه الترمذى والنسائى

وابن ماجه وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما بين منكبى الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع رواه البخارى ومسلم وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ضرس الكافر مثل أحد وفخذه مثل البيضاء ومقعده فى النار كما بين قديد ومكة وكثافة جسده اثنان وسبعون ذرعاً بذراع الجبار رواه أحمد ومسلم وعن النعمان بن بشير عن النبى ﷺ قال إن أهون أهل النار عذاباً رجل فى أخمص قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل والقمقم رواه البخارى ومسلم ولفظه إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان من نار وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل ما يرى أحداً أشد عذاباً منه وإنه لأهونهم عذاباً وعن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال إن أهون أهل النار عذاباً رجل منتعل بنعلين من نار يغلى منهما دماغه مع أجزاء العذاب ومنهم من فى النار إلى كعبه مع أجزاء العذاب ومنهم من فى النار إلى ركبتيه مع أجزاء العذاب ومنهم من قد اغتمر رواه أحمد والبزار وعن أنس عن النبى ﷺ قال يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار فيصبغ فى النار صبغة ثم يقال له يابن آدم هل رأيت خيراً قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يارب ويؤتى بأشد الناس بؤساً فى الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة فى الجنة فيقال له يابن آدم هل رأيت بؤساً قط هل مر بك من شدة قط فيقول لا والله يارب ما رأيت من بؤس قط ولا رأيت من شدة قط رواه مسلم وعن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال نار بنى آدم التى يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله إن كانت لكافية قال إنها فضلت عليها بتسعة وتسعين جزءا وعن مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبى هريرة أنه قال أترونها حمراء كناركم هذه لهى أسود من القار وعن عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبى

ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه. ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرنى عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرنى عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرنى عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرنى عن الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرنى عن أماراتها قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاة الشاء يتطاولون فى البنيان ثم انطلقت فلبثت ملياً ثم قال يا عمر أتدرى من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم .

باب المياه

« يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ سَوَاء كَانَ عَذْباً أَوْ مَالِحاً فَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُلَازِمِهِ أَوْ مُجَاوِرِهِ فَطَهُورٌ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَحُكْمَ الْخَبَثِ وَإِنْ تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ مُفَارِقٍ فِي الْغَالِبِ فَطَاهِرٌ يَصْلُحُ لِلْعَادَةِ دُونَ الْعِبَادَةِ وَإِنْ تَغَيَّرَ بِنَجِسٍ فَنَجِسٌ لَمْ يَصْلُحْ لِعِبَادَةٍ وَلَا عَادَةٍ وَيُكْرَهُ مَاء اسْتُعْمِلَ فِي حَدَثٍ وَقَلِيلٌ مِنَ الْمَاءِ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ قَلِيلَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ » .

أدلة ما ذكر: قال الله وأنزلنا من السماء ماء طهوراً وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وعن أبى هريرة قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به

عطشنا أفنتوضأ به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه أحمد وأبو داود والترمذى والشافعى ومالك واللفظ له والرجل السائل عبد الله المدلجى وقد جاء مصرحاً باسمه عند الطبرانى فى الكبير قال عن عبد الله المدلجى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله فذكر الحديث وقال الحميدى قال الشافعى هذا الحديث نصف علم الطهارة وعن جابر أن النبى ﷺ وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميته رواه أحمد وابن ماجه وعن أبى أمامة الباهلى قال قال رسول الله ﷺ إن الماء لاينجس شىء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجة وعنه عن النبى ﷺ أنه قال لاينجس الماء إلا ماغير ريحه أو طعمه رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط .

باب الأعيان الطاهرة

« الْأَعْيَانُ الطَّاهِرَةُ الْجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَىٍّ وَغَيْرُ مُنْفَصِلٍ مِنْ حَىٍّ وَالْحَىُّ وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَبَيْضُــهُ وَالْمِسْكُ وَفأرته وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالشَّعَرُ وَالرِّيشُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ حَىٍّ أَوْ مَيْتٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُذَكًّى مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَمْ لَا إِنْ جُزَّتْ وَاللَّبَنُ مِنْ مُبَاحٍ وَمَكْرُوهٍ وَآدَمِىٍّ وَمَا ذُكِّىَ مِنْ مُبَاحٍ وَمَيْتَةُ آدَمِىٍّ وَحَيَوَانُ بَحْــرٍ وَمَا لَا دَمَ لَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْبَرِّىِّ وَالْبَوْلُ وَالرَّوْثُ مِنْ مُبَاحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَغْلَبُ أَكْلِهِ نَجَسًا وَالْقَىْءُ إِلَّا الْمُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ وَالدَّمُ الذى لَمْ يُسْفَحْ وَالْخَمْرُ إِنْ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ » .

أدلة ما ذكر : عن أبى هريرة أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أباهريرة قال كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله

إن المؤمن لا ينجس رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقال ابن عباس المسلم لاينجس حياً ولا ميتاً وقال سعيد بن المسيب لو كان نجساً ما مسسته رواهما البخاري وعن ثمامة عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع قال فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سك قال فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل من حنوطه من ذلك السك قال فجعل في حنوطه رواه البخاري وعن أبي نضرة قال بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك بعضه ببعض رواه أبو داود وعن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ أحلت لناميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال رواه أحمد وابن ماجه وعن أنس بن مالك أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فقالوا يانبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم رواه البخاري .

باب الأعيان النجسة

« الْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ مَيْتَةُ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ الذى لَهُ دَمٌ وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ مِنْ قَرْنٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَيَوَانٍ مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ وَدَمٌ مَسْفُوحٌ وَقَيْحٌ وَنَحْوُهُ وَمَنِيٌّ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ وَمَذْيٌ وَوَدْيٌ مِنْ غَيْرِ مُبَاحٍ وَقَىْءٌ إِنْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ وَالْقَلَسُ كَذَلِكَ وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ مِنْ غَيْرِ مُبَاحٍ أَوْ مِنْ آدَمِيَّةٍ وَلَبَنُ مُحَرَّمٍ غَيْرِ الآدَمِيِّ وَبَيْضٌ مَذِرٌ أَوْ مِنْ مَيْتَةٍ وَخَمْرٌ » .

أدلة ماذكر : عن أبي واقد الليثي قال قال رسول الله ﷺ ماقطع من البهيمة وهي حية فيتة رواه أبو داود والترمذي وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم وجب أسنمة الإبل قال كل شيء قطع من البهيمة وهي حية فيتة رواه البزار وعن عمار بن ياسر قال رآني رسول الله ﷺ وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدي فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي فقال رسول الله ﷺ مانخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء رواه الطبراني في الكبير وعن أبي بن كعب قال يارسول الله إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل قال يغسل مامس المرأة منه رواه البخاري ومسلم وعن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال إنما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حتى ترى أنه أصاب منه رواه الترمذي .

باب إزالة النجاسة

« تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي وَمَلْبُوسِهِ وَمَكَانِهِ وَهُوَ مَا تَمَسُّهُ أَعْضَاؤُهُ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجَسِ بِلاَ نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ بِطَهُورٍ إِلَى أَنْ يَزُولَ طَعْمُ النَّجَسِ لاَ لَوْنٌ وَرِيحٌ عَسُرَا وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاَقِي مَحَلِّهَا وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ » .

أدلة ماذكر : قال الله ياأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر وعن أبي هريرة أن خولة بنت

يسار قالت يارسول الله ليس لى إلا ثوب واحد وأناأحيض فيه قال فإذاطهرت فاغسلى موضعَ الدم ثم صلى فيه قالت يارسول الله إن لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولايضرك أثره رواه أحمد .

باب فى الوضوء

« فَرَائِضُ الْوُضُوءِ النِّيَّةُ وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ وَتَحْرِيكُ الْكَثِيفَةِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَجِبُ إِدْخَالُهُمَا وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَتَحْرِيكُ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ الَّذِى لَايَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ إِنْ كَانَ لُبْسُهُ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا فَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَلَا يَجِبُ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَيَجِبُ إِدْخَالُهُمَا وَيُنْدَبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا وَالدَّلْكُ وَالْفَوْرُ فَيَبْنِى إِنْ نَسِىَ مُطْلَقًا وَإِنْ عَجَزَ مَالَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ وَمَنْ نَسِىَ فَرْضًا أَوْ لُمْعَةً مِنْهُ أَتَى بِهِ فَإِنْ صَلَّى أَعَادَ لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ وَسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِتَرْكِهَا » .

أدلة ماذكر : قال الله ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلىدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلىماهاجر إليه رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس قال توضأ النبى ﷺ مرة مرة رواه البخارى وأبو داود وعن عثمان بن عفان أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته رواه الترمذى وابن ماجه وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته بالماء رواه أحمد والحاكم وعن أنس بن مالك أن النبى ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى

عز وجل رواه أبوداود وعن جابر قال كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه رواه الدارقطني وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجه وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من فرق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يغير الشعر عن هيئته رواه الترمذي وأحمد وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجليه بخنصره رواهما الترمذي وأحمد وعن جابر أن عمر بن الخطاب أخبره أنه رأى رجلاً يتوضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى رواه أحمد.

باب سنن الوضوء

« وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَاسْتِنْثَارٌ وَفِعْلُهُمَا بِسِتِّ غَرَفَاتٍ أَفْضَلُ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ الصِّمَاخِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ وَمَنْدُوبَاتُهُ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي الْمَغْسُولِ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيُمْنَى إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا وَالْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الْأَعْضَاءِ وَالْإِتْيَانُ بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ بَعْدَهُ وَالسِّوَاكُ وَمَكْرُوهَاتُهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ وَالتَّنْكِيسُ » .

أدلة ما ذكر: عن المقدام بن معد يكرب قال أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثاً رواه أحمد وأبو داود وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان

الذى بدأ منه ثم غسل رجليه رواه الترمذى وعن الربيع بنت معوذ أن النبى ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه فى مجرى أذنيه رواه أبو داود وعن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه خلاف الماء الذى مسح به رأسه رواه الحاكم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وعن عائشة قالت كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى نعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله رواه البخارى ومسلم وعن عمر قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه أحمد ومسلم والترمذى وزاد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وعن عائشة أن النبى ﷺ قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه أحمد وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون رواه أحمد وعن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير السواك سبعون ضعفاً رواه أحمد وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النبى ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف ياسعد قال أفى الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر رواه أحمد وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين فى أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء رواه أبو داود .

باب نواقض الوضوء

« نُقِضَ الْوُضُوءُ بِحَدَثٍ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ فِي الصِّحَّةِ لاَ حَصًى وَدُودٍ مِنْ غَائِطٍ وَرِيحٍ وَبَوْلٍ وَوَدْيٍ وَمَذْيٍ وَسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَنِ فَإِنْ لاَزَمَ أَكْثَرَهُ لَمْ يَنْقُضْ وَنُدِبَ إِنْ لَمْ يَشُقَّ وَبِزَوَالِ عَقْلٍ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ وَبِنَوْمٍ ثَقُلَ وَلَوْ قَصُرَ لاَ خَفَّ وَنُدِبَ إِنْ طَالَ وَبِمَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الْيَدِ بِدُونِ حَائِلٍ أَوْ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ خَفِيفٍ وَبِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا إِنْ أَلْطَفَتْ أَوْ قَبَضَتْ وَبِلَمْسٍ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً لِزَوْجَةٍ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ تُشْتَهَى إِنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا وَبِرِدَّةٍ وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا إِلَّا الْمُسْتَنْكِحَ فَلاَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِالشَّكِّ وَمَنَعَ حَدَثٌ صَلاَةً وَطَوَافاً وَمَسَّ مُصْحَفٍ وَحَمْلَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَ أَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ وَيَجُوزُ لِمُحْدِثٍ مَسُّ تَفْسِيرِهِ وَجُزْءٍ لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ » .

ـ أدلة ماذكر : عن همام بن منبه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ رواه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى وعن ذر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادى فسألته عن المسح على الخفين فقال كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من غائط وبول وريح وجاء أعرابى جهورى الصوت فقال يامحمد الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال رسول الله ﷺ المرء مع من أحب رواه أحمد واللفظ له والترمذى والنسائى بدون جاء أعرابى الخ وعن على قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله إنا

نكون فى البادية فتخرج من أحدنا الرويحة فقال رسول الله ﷺ إن الله لا يستحى من الحق إذا فعل ذلك أحدكم فليتوضأ ولا تؤتوا النساء فى أدبارهن رواه أحمد وعن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن على بن أبى طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذى ماذا عليه قال على فإن عندى بنت رسول الله ﷺ وأنا أستحى أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ فقال إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة رواه مالك واللفظ له ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وعن عائشة قالت أتت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت إنى استحضت فقال دعى الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلى وتوضئ عند كل صلاة وإن قطر على الحصير رواه أحمد والترمذى وعن على قال قال رسول الله ﷺ وكاء السه العين فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وأحمد وعن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعى وأبو داود والترمذى وعن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس ذكره فليتوضأ وعن أبى أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس فرجه فليتوضأ وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء رواهما ابن ماجه وعن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شىء فليتوضأ رواهما الشافعى وعن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس ذكره فليتوضأ وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب الوضوء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال يارسول الله ﷺ من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواهما أحمد وعن عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء رواه مالك وعنه

أن رسول الله ﷺ قال لا يمس القرآن إلا طاهر رواه الطبرانى فى الكبير وعن عبد الله بن أبى بكر بن حزم أنه فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر رواه مالك .

فصل فى آداب قضاء الحاجة

« يَجِبُ عَلَى قَاضِى الْحَاجَةِ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبُثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرِهِ وَنَتْرِ خَفًّا وَإِزَالَةِ مَا عَلَى الْمَخْرَجَيْنِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مُزِيلٍ أَوْ بِمَاءٍ وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ وَنُدِبَ اسْتِرْخَاءٌ وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَاسْتِنْجَاءٌ بِيُسْرَاهُ وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الْأَذَى وَحَكُّهَا بِالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ بَعْدَهُ وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ وَوِتْرُهُ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ وَسُكُوتٌ إِلَّا لِمُهِمٍّ وَذِكْرٌ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَبِالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ وَبُعْدٌ وَاتِّقَاءُ طَرِيقٍ وَظِلٍّ وَجُحْرٍ وَمَهَبِّ رِيحٍ وَصُلْبٍ وَبِكَنِيفٍ نَحِّي ذِكْرَ اللهِ وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً وَيُمْنَاهُ خُرُوجًا وَحَرُمَ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا لِقَاضِى الْحَاجَةِ بِالْفَضَاءِ وَجَازَ بِسَاتِرٍ وَفِى كَنِيفٍ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مُعَدٍّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَيَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِكُلِّ طَاهِرٍ مُنْقٍ وَيَحْرُمُ بِمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ لِلْغَيْرِ وَإِلَّا كُرِهَ وَنَجَسٍ وَعَظْمٍ وَرَوْثٍ نَجِسَيْنِ وَإِلَّا كُرِهَ فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ وَيَجِبُ الْمَاءُ فِى مُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرًا وَبَوْلِ امْرَأَةٍ وَمَذْىٍ مَعَ غَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ » .

أدلة ماذكر : عن عيسى بن زياد اليمانى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً رواه ابن ماجه وعن أبى هريرة قال اتبعت

النبي ﷺ لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال أبغي أحجاراً أستنفض بها أو نحوها ولا تأتيني بعظم ولا روث فأتيته بأحجار بطرف ثوبي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن وعن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فغسل به رواهما البخاري وعن سراقة ابن مالك قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكيء على اليسرى وأن تصب اليمنى رواه الطبراني والبيهقي وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يتنفس في الإناء رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بماء فاستنجأ به ثم مسح يده بالأرض ثم يتوضأ رواه أحمد وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض رواه أبو داود وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزى عنه رواه النسائي وأحمد وأبو داود وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك رواه أبو داود وأحمد. وعن أنس قال كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد وعن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذي وأبو داود وعن أنس قال كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج رواه أبو داود وأحمد والحاكم وعن عبد الرحمن بن أبي قراد قال خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد رواه النسائي وأحمد وعن أبي هريرة أن رسول الله

ﷺ قال إتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم رواه مسلم وأحمد وأبو داود وعن قتادة عن عبدالله بن سرجس أن النبى ﷺ قال لايبولن أحدكم فى الجحر قالوا لقتادة وما يكره من البول فى الجحر قال يقال إنه مساكن الجن رواه النسائى وأحمد وأبو داود والحاكم وعن أبى موسى قال كنت مع النبى ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً فى أصل جدار فبال ثم قال ﷺ إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً رواه أبو داود وعن أنس قال كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه أبو داود والترمذى والنسائى وكان نقش خاتمه محمد رسول الله وعن أبى أيوب قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها شرقوا أو غربوا وعن عبد الله بن عمر قال رقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتى فرأيت رسول الله ﷺ مستدبر القبلة مستقبل الشام رواها البخارى ومسلم وعن عبد الله بن سعود قال قال رسول الله ﷺ لا تستجمروا بالروث ولا بالعظم فإنه زاد إخوانكم من الجن رواه الترمذى والنسائى وعن على قال كنت رجلاء مذاء وكنت أستحى أن أسأل النبى ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه البخارى ومسلم .

فصل فى الجنابة

« يَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ عَلَى الْبَالِغِ بِمَغِيبِ حَشَفَتِهِ فِي فَرْجِ مَنْ يُشْتَهَى أَوْ دُبُرٍ وَإِنْ مَيْتاً أَوْ بَهِيمَةً وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ يَقَظَةً أَوْ مَنَاماً وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْبَالِغَةِ بِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ فِيهَا أَوْ أَنْزَلَتْ بِوَطْءِ غَيْرِ بَالِغٍ أَوِ احْتِلَامٍ وَنُدِبَ لِغَيْرِ الْبَالِغِ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ النِّيَّةُ وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ وَتَخْلِيلُ الشَّعَرِ وَالدَّلْكُ وَالْمُوَالَاةُ وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ

فِى ابْتِدَائِهِ وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَاسْتِنْثَارٌ وَمَسْحُ صِمَاخٍ وَمَنْدُوبَاتُهُ تَسْمِيَةٌ قَبْلَهُ وَبَدْءٌ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ فَرْجٍ وَغَيْرِهِ وَتَقْدِيمُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ وَمَيَامِنِهِ عَلَى مَيَاسِرِهِ وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ وَالْقِرَاءَةَ إِلَّا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ وَدُخُولَ مَسْجِدٍ ».

أدلة ماذكر : عن أبى هريرة عن النبى ﷺ إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل رواه البخارى ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل رواه أحمد وابن ماجه وعن عائشة قالت إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليه الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل رواه مسلم وعن على قال كنت رجلا مذاءاً سألت النبى ﷺ فقال فى المذى الوضوء وفى المنى الغسل رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وعن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا قال لاغسل عليه قالت أم سلمة يارسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال رواه الترمذى وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى أفاض عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعاً رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه رواه البخارى .

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن تحت كل شعرة جنابة فأغسلوا الشعر وأنقدا البشرة رواه أبو داود وابن ماجه وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد رواه البخارى ومسلم وعن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن وعن أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ صرحه المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لايحل لجنب ولا حائض رواهما ابن ماجه .

فصل فى المسح على الخفين

« رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مُبَاحٍ مَسْحُ خُفٍّ بِلاَ حَائِلٍ بِلاَ حَدٍّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ جِلْداً طَاهِراً خُرِزَ وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ وَأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ لُبِسَ بَعْدَ طَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ فَلاَ يَمْسَحُ عَاصٍ وَمُتَرَفِّهٌ بِسَفَرِهِ أَوْ لُبْسِهِ وَلَا عَلَى مُخَرَّقٍ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ أَوْ وَاسِعٍ لَمْ يُمْكِنِ الْمَشْيُ فِيهِ وَبَطَلَ الْمَسْحُ بِغُسْلٍ وَجَبَ وَبِنَزْعِ أَكْثَرَ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ وَوَجَبَ مَسْحُ أَعْلاَهُ وَنُدِبَ مَسْحُ أَسْفَلِهِ وَفِي الْمَسْحِ يَضَعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا وَيُمْنَاهُ فَوْقَهَا وَيُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى يَجْعَلُ الْيُمْنَى تَحْتَهَا وَالْيُمْنَى فَوْقَهَا وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ وَإِنْ نَزَعَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلْغُسْلِ كَالْمُوَالاَةِ » .

أدلة ماذكر : عن المغيرة قال كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما رواه البخارى وعنه قال رأيت رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله رواه الترمذى وعن أبى بن عمارة وكان صلى مع رسول الله ﷺ القبلين أنه قال يارسول الله

أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال ويومين قال ويومين حتى بلغ سبعاً قال رسول الله ﷺ وما بدأ لك رواه أبو وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل حقهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة رواه الحاكم .

فصل فى التيمم

« يَتَيَمَّمُ مَنْ خَشِيَ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَرَضاً أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا أُبِيحَ كَذَلِكَ وَحَاضِرٌ صَحَّ لِفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ وَلِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ إِنْ عَدِمُوا مَاءً أَوِ احْتَاجُوا لَهُ وَلَوْ لِمُحْتَرَمٍ أَوْ خَافُوا بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ وَجَازَتْ جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٌ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ وَاتَّصَلَتْ بِهِ وَلاَ يُصَلِّى بِتَيَمُّمٍ فَرْضَانِ فَإِنْ صَلاَّهُمَا بِهِ بَطَلَ الثَّانِي وَلَزِمَ قَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ لاَ ثَمَنٍ وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ وَقَرْضُهُ وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَلَباً لاَ يَشُقُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمَهُ فَالأَفْضَلُ لِلْيَائِسِ أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَالْمُتَرَدِّدِ وَسَطَهُ وَالرَّاجِي آخِرَهُ وَنُدِبَ إِعَادَةُ رَاجٍ قَدَّمَ وَمُتَرَدِّدٍ وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً وَخَائِفِ كَسَبُعٍ تَبَيَّنَ عَدَمَ مَا خَافَهُ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ وَفَرَائِضُهُ نِيَّةُ الْفَرْضِ أَوِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلاَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ وَلاَ يَرْفَعُ التَّيَمُّمُ الْحَدَثَ وَالضَّرْبَةَ الْأُولَى وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا وَمَسْحُ مَا تَحْتَ خَاتَمِهِ وَفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلاَةِ وَسُنَنُهُ الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ وَمَسْحُ الْيَدِ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ وَبَدْخِلُهُ

فِي الْمَسْحِ وَالتَّرْتِيبُ وَمَنْدُوبَاتُهُ التَّسْمِيَةُ وَمَسْحُ ظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ ثُمَّ بَاطِنِهِمَا وَتَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا ثُمَّ الْيُسْرَى يَمْسَحُهَا بِالْيُمْنَى كَذَلِكَ وَالتَّيَمُّمُ لاَ يَصِحُّ إِلَّا بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ مِنْ تُرَابٍ وَرَمْلٍ وَحَجَرٍ وَطُوبٍ غَيْرِ مَحْرُوقٍ وَسَبْخَةٍ وَمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ فَلاَ يَصِحُّ بِنَقْدٍ وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ كَمِلْحٍ وَنَبَاتٍ وَخَشَبٍ وَنَحْوِهِ وَيَبْطُلُ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لاَ فِيهَا إِلَّا نَاسِيَهُ وَكُرِهَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ نَقْضُ وُضُوءٍ وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إِلَّا لِطُولٍ وَعَادِمُ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ فَعِنْدَ مَالِكٍ تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ أَدَاءً وَقَضَاءً وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ يُصَلِّي وَيَقْضِي » .

أدلة ما ذكر : قال الله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وعن عمرأن بن حصين قال كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال مامنعك أن تصلى مع الناس قال أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين رواه الحاكم وعن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله ﷺ فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقضوا من التراب شيئاً فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم وعن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه رواه البخاري وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت

وصليت وكان من مثلى يعظمون ذلك إنما يصلون فى كنائسهم وبيعهم رواه أحمد والبيهقى وعن أبى هريرة قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله إنا نكون فى الرحل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فيكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى قال عليك بالتراب وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله الرجل يغيب لايقدر على الماء أيجامع أهله قال نعم رواهما أحمد وعن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم تجد الماء عشر سنينا رواه النسائى والترمذى وعن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا وشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً رواه البخارى ومسلم .

باب فى مسح الجبيرة

« إِنْ خِيفَ غَسْلُ جَرْحٍ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأْخِيرِ بُرْءٍ مُسِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَبِيرَتَهُ ثم عِصَامِيهِ وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهُ وَهُوَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ تَرَكَهُ وَتَوَضَّأَ فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا تَوَضَّأَ وَتَيَمَّمَ » .

دليل مسح الجبيرة : عن عطاء قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإن ماشفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويقصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود وعن على قال انكسرت إحدى زندى فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسح على الجبائر رواه ابن ماجه .

فصل فى الحيض والنفاس

« الْحَيْضُ دَمٌ يَخْرُجُ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ امْرَأَةٍ تَحْمِلُ عَادَةً وَلاَ حَدَّ لأَقَلِّهِ وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ وَلِمُعْتَادَةٍ عَادَتُهَا فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا اسْتَظْهَرَتْ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ أَقَلَّ الطُّهْرِ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَالْحَامِلُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ يَوْماً وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ شَهْرٌ فَإِنْ زَادَ عَلَى مَا ذُكِرَ فَاسْتِحَاضَةٌ وَالْمُسْتَحَاضَةُ كَالطَّاهِرِ تُصَلِّى وَتَصُومُ وَتُوطَأُ وَإِنْ تَقَطَّعَ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ وَتُصَلِّى وَتَصُومُ وَتُوطَأُ وَالطُّهْرُ يُعْرَفُ لِقَصَّةٍ أَوْ جُفُوفٍ وَالنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ بِسَبَبِ الْوِلاَدَةِ وَلاَ حَدَّ لأَقَلِّهِ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا فَاسْتِحَاضَةٌ فَإِنْ تَقَطَّعَ لَفَّقَتْ وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ إِنْ طَهُرَتْ وَمَنَعَ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ صِحَّةَ صَلاَةٍ وَصَوْمٍ وَاسْتِمْتَاعٍ بِمَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ إِلاَّ لِطُولٍ وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَمَسَّ مُصْحَفٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلاَةِ » .

أدلة ما ذكر : قال الله ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وعن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول خرجنا لا نريد إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى فقال مالك نفست قلت نعم قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فأقضى ما يقضى الحاج غير ألا

تطوف بالبيت قالت وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر وعنها أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ قالت إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إن ذلك عرق ولكن دع الصلاة الأيام التى تحيضى فيها ثم اغتسلى وصلى رواها البخارى والنسائى وعن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضىء وصلى فانما هو عرق رواه أبو داود والنسائى وعن عائشة أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل الحيض فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب الماء عليها ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء وكيف أتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعين بها أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسنى الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين رواه مسلم وعن أبى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فى فطر إلى المصلى فر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار فقلن بم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن فقلن وما نقصان ديننا وعقلنا قال أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلهن أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها رواه البخارى وعن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله ﷺ مايحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها رواه مالك وعن ميمونة قالت كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهى حائض

إذا كان عليها إزار أنصاف الفخذين والركبتين فى حديث الليث تحتجز به رواه النسائى وعنها قالت كان رسول الله ﷺ يضجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب وعن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها وعن معاذة قالت سألت عائشة فقلت مابال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكنى أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواها مسلم وعن مسة قالت حججت فدخلت على أم سلمة فقالت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت لايقضين كان المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة لايأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس رواه أبو داود .

فصل فى المساجد والأمكنة التى تجوز وتكره أو تمنع الصلاة فيها

« يَجِبُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الْأَمْكِنَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَيَجِبُ أَنْ تُنَزَّهَ عَنِ النَّجَاسَاتِ وَالْقَاذُورَاتِ وَالرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ كَثُومٍ أَنْ يَدْخُلَهَا حَتَّى يُزِيلَهَا وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءِ فِيهَا بِسَمْسَرَةٍ وَإِلَّا جَازَ إِنْ لَمْ يُشَوِّشْ وَالْبُصَاقُ فِيهَا إِنْ كَانَتْ مُبَلَّطَةً وَإِلَّا جَازَ إِنْ دَفَنَهُ وَأَكْلُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فِيهَا وَإِلَّا جَازَ إِنْ أَمِنَ التَّقْذِيرُ وَإِدْخَالُ الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ فِيهَا إِنْ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى تَنْجِيسِهَا وَيَجُوزُ دُخُولُ صَبِيٍّ فِيهَا إِنْ كَانَ لَا يَعْبَثُ وَيَكُفُّ إِذَا نُهِيَ وَيُكْرَهُ إِنْشَادُ ضَالَّةٍ فِيهَا وَرَفْعُ صَوْتٍ فَإِنْ شَوَّشَ عَلَى مُصَلٍّ

حَرُمَ مَا عَدَا رَفْعَ الْمُعَلِّمِ صَوْتَهُ لِإسْمَاعِ الْمُتَعَلِّمِينَ فَيَجُوزُ وَيَجُوزُ النَّوْمُ بِهَا نَهَاراً أَوْ لَيْلاً إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ وَفِي مَسْجِدِ الْبَادِيَةِ مُطْلَقاً وَيُنْدَبُ أَنْ يُقَدِّمَ يُمْنَاهُ دُخُولاً وَيُسْرَاهُ خُرُوجاً وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ » .

أدلة ماذكر : قال الله إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم والآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين وعن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ من بنى لله مسجداً بنى له بيت أوسع منه فى الجنة رواه أحمد وعن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال من بنى مسجداً يذكر الله فيه بنى الله عز وجل له بيتاً فى الجنة رواه النسائى وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد فى الدور وآمر بها أن تنظف وتطيب رواه أحمد وأبو داود وعن جابر عن النبى ﷺ من أكل من هذه البقلة أو قال مرة من أكل من الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم رواه مسلم وأحمد وعن واثلة أن النبى ﷺ قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها فى الجمع رواه ابن ماجه وعن عبدالله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء فى المسجد رواه أحمد وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لاأربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لارد الله عليك رواه الترمذى وعن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ البزاق فى المسجد خطيئة وكفرانها دفنها رواه البخارى وأبو داود وعن عبد الله ابن الزبير قال أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء ونحن فى المسجد فاقتربت الصلاة ولم نزد على أن مسحنا بالحصباء رواه أبو داود وعن جابر قال جاء رجل ينشد ضالة فى المسجد فقال له رسول الله ﷺ لأوجدت رواه النسائى وعن ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد ونحن شبان

رواه الترمذي وعنه أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له على عهد رسول الله ﷺ في مسجد النبي ﷺ رواه النسائي وعن عبد الملك بن سعيد ابن سويد الأنصاري قال سمعت أبا حميد وأبا سعيد يقولان قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك رواه أبوداود وأحمد والنسائي وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك رواه أحمد وابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم رواه أبو داود وعن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه كان يقول من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى رواه الحاكم .

« وتَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي الْمَكَانِ الطَّاهِرِ وَلَوْ مَرْبَضَ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ وتُكْرَهُ بِمَعْطِنِ إِبِلٍ وَلَوْ أُمِنَ مِنَ النَّجَسِ ومَزْبَلَةٍ وَمَجْزَرَةٍ ومَقْبَرَةٍ ومَحَجَّةِ الطَّرِيقِ وحَمَّامٍ إِنْ شَكَّ فِي النَّجَاسَةِ فَإِنْ تَحَقَّقَ النَّجَاسَةَ لَمْ تَصِحَّ وإِنْ حُقِّقَتِ الطَّهَارَةُ جَازَ وتُكْرَهُ بِكَنِيسَةٍ ونَحْوِهَا مِنْ كُلِّ مَحَلٍّ مُتَعَبَّدٍ لِلْكُفَّارِ كَالْبِيعَةِ لِلْيَهُودِ وبَيْتِ النَّارِ لِلْمَجُوسِ لِأَنَّهُمْ لا يَتَحَفَّظُونَ مِنَ النَّجَاسَةِ وتُمْنَعُ صَلاَةُ الْفَرْضِ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ ولاَ تَصِحُّ وتُكْرَهُ دَاخِلَهُ ويُكْرَهُ النَّفْلُ فَوْقَهُ ويَجُوزُ دَاخِلَهُ ».

أدلة ماذكر : عن جابر أنّ النبي ﷺ قال أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي

نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداً طهوراً فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة رواه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وعن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها مباركة رواه أبوداود وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام رواه الترمذى وابن ماجه وعن أبى صالح الغفارى أن علياً رضى الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن لصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبيبى ﷺ نهانى أن نصلى فى المقبرة ونهانى أن نصلى فى أرض بابل فإنها ملعونة رواه أبو داود الطيالسى وعن عمر أنه سأل بلالا هل صلى رسول الله ﷺ فى الكعبة قال نعم ركع ركعتين بين الساريتين رواه أحمد واللفظ له والبخارى ومسلم وعن عثمان بن طلحة أن النبى ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين وجاهك حين تدخل المسجد رواه أحمد وعن عائشة قالت قلت يارسول الله أصلى فى الكعبة فقال صلى فى الحجر فإنه من الكعبة أو قال من البيت رواه أبو داود الطيالسى وعن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالى أصليت فى الحجر أم فى البيت رواه مالك وعن علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة قالت كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فأدخلنى الحجر فقال إن أردت دخول البيت فصلى هاهنا فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه رواه النسائى وعنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الحجر فقال هو فى البيت قلت ما منعهم أن يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة : قلت فما شأن بابه مرتفعاً لا يصعد

إليه إلا بسلم قال ذلك فعل قومك ليدخلوه من شاءوا ويسمموه من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهد بكفر مخافة أن تنفر قلوبهم لنظرت هل أغيره فأدخل فيه مما انتقص منه وجعلت بابه بالأرض رواه ابن ماجه .

فصل فى الأذان والإقامة

« الأَذَانُ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي الْمِصْرِ وَسُنَّةٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَلِجَمَاعَةٍ تَطْلُبُ غَيْرَهَا لِفَرْضٍ فِي وقْتِهِ ويَحْرُمُ قَبْلَهُ إلاَّ الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ وَيُكْرَهُ بَعْدَهُ ولِنفْلٍ ولَفْظُهُ مُثنًّى ويزَادُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ سَوَاءٌ أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ ويُنْدَبُ تَرْجِيعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً ويُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّنِ أنْ يَكُونَ ذَكَرًا مُسْلِماً عَاقِلاً بَالِغاً ولَوْ أعْمَى ويَصِحُّ فِي صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ إِنِ اعْتَمَدَ فى دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى بَالِغٍ ويُنْدَبُ أنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ مُتَطَهِّرًا صَيِّتاً قائماً عَلَى مُرْتَفِعٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إلاَّ لإِسْمَاعٍ ويُنْدَبُ لِمُسَافِرٍ وحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ وجَازَ بِأُجْرَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْوَقْفِ أَوْ مِنَ النَّاسِ وفِعْلُهُ احْتِسَاباً لِلهِ أَفْضَلُ الْإِقَامَةُ سُنَّةُ كِفَايَةٍ عَلَى الذُّكُورِ وسُنَّةُ عَيْنٍ فِي الْفَرْضِ وتُكْرَهُ فِي النَّفْلِ فَإِنْ أَقَامَتْ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ وأَلْفَاظُهَا مُفْرَدَةٌ إلاَّ التكْبِيرِ فَمُثَنًّى وجَازَ إِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ والأَفْضَلُ أنْ يُقِيمَ مَنْ أَذَّنَ » .

أدلة ماذكر : عن أبى الدرداء قال سمعت رسول ﷺ يقول ما من ثلاثة فى قرية فلا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية قال السائب يعنى بالجماعة فى الصلاة رواه أحمد

وأبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد وعن عائشة أن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله ﷺ رواه أبو داود وعن أبى محذورة أن نبى الله ﷺ علمه الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله رواه مسلم والنسائى وعنه قال كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول فى أذان الفجر الأول حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله رواه النسائى وعنه قال كنت أؤذن زمن النبى ﷺ فى صلاة الصبح فإذا قلت حى على الفلاح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الأذان الأول رواه أحمد وعن بلال قال قال لى رسول الله ﷺ لا تثوبن فى شىء من الصلوات إلا فى صلاة الفجر رواه الترمذى وعن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فتثوب رجل فى الظهر أو العصر قال أخرج بنا فإن هذه بدعة رواه أبو داود والترمذى وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ لا يؤذن إلا متوضىء وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال يابلال إذا أذنت فترسل فى آذانك وإذا أقمت فأحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقدموا وحتى ترونى رواهما الترمذى وعن عون ابن أبى جحيفة عن أبيه قال آتيت النبى ﷺ فخرج بلال فأذن فجعل يقول فى آذانه ينحرف يميناً وشمالا وعن البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه رواهما النسائى وأحمد وعن مالك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لى فقال إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما رواه الترمذى والنسائى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ

يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لاتبقى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقاماً محموداً الذى وعدته إلا حلت له الشفاعة رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والبخارى وعن أبى هريرة قال كنا مع رسول الله ﷺ بتلعات اليمن فقام بلال فنادى فلما سكت قال رسول الله ﷺ من قال مثل ما قال هذا يقيناً دخل الجنة رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وعن عثمان ابن أبى العاص قال قلت يارسول الله اجعلنى إمام قومى فقال أنت أمامهم وأقتد بأضعفهم وأتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والحاكم وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط فى دمه حتى يفرغ من آذانه ويشهد له كل رطب ويابس وإن مات لم يدود فى قبره رواه الطبرانى فى الكبير .

وعن أنس قال أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الآذان وأن يوتر الإقامة رواه النسائى والبخارى ومسلم وعن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال أراد النبى ﷺ فى الآذان أشياء لم يضع منها شيئاً فأرى عبد الله بن زيد الآذان فى المنام فآتى النبى ﷺ فأخبره فقال ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت رواه أبو داود وعن زياد بن الحارث الصدائى قال كان أول آذان الصبح أمرنى يعنى النبى ﷺ فأذنت فجعلت أقول أقيم يارسول الله فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه توضأ فأراد بلال أن يقيم فقال له نبى الله

ﷺ إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم قال فأقمت رواه أبو داود والترمذى وأحمد وعن ابن عمر قال كنا مع النبى ﷺ فطلب بلال ليؤذن فلم يوجد فأمر النبى ﷺ رجلا فأذن فجاء بلال بعد ذلك فأراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ إنما يقيم من أذن رواه الطبرانى فى الكبير .

باب فى أوقات الصلاة وأمر الصبى بها وما يفعل بتاركها

« الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ لِآخِرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مِنَ انْتِهَاءِ مُخْتَارِ الظُّهْرِ لِلاصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا لِلْغُرُوبِ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْغُرُوبِ قَدْرَ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدُ شُرُوطِهَا وَضَرُورِيُّهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهَا لَيْلاً لِطَلَبِ الْجَمَاعَةِ وَضَرُورِيهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا والْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ أَمْرٍ مُهِمٍّ ووقتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى الْأَسْفَارِ الْأَعْلَى وضَرُورِيهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ويُدْرَكُ الْوَقْتُ وَيَكُونُ أَدَاءً بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهُ فِي الضَّرُورِى وإِنْ كَانَ تَأْخِيرُهَا إِلَيْهِ حراماً إِلَّا لِصَاحِبِ عُذْرٍ وصَاحِبُ الْعُذْرِ الْحَائِضُ إِذَا جَاءهُ الْعُذْرُ وقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ الضَّرُورِى مَا يَسَعُ الْأَخِيرَةَ وزِيَادَةَ رَكْعَةٍ لِلْأُولَى سَقَطَتَا وإِلا لَزِمَهُ قَضَاءُ الْأُولَى بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ وإِنْ زَالَ الْعُذْرُ كَمَجْنُونٍ يَفِيقُ وقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ الضَّرُورِى مَا يَسَعُ الْأَخِيرَةَ وزِيَادَةَ رَكْعَةٍ بَعْدَ تَقْدِيرِ الطُّهْرِ لِغَيْرِ الْكَافِرِ يَسْلِمُ فَلَا تُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ وجَبَتَا وإِلَّا

فَرِمَتْهُ الأَخِيرَةُ إِنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً لاَ أَقَلَّ ويُؤْمَرُ الصَّبِيُّ نَدْبًا بِهَا لِسَبْعٍ ولَهُ الأَجْرُ ولِلآمِرِ لَهُ كَذَلِكَ ويُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ والمُؤْمِنُ العَاقِلُ البَالِغُ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى إِنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ ولَمْ يَكُنْ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ ارْتَدَّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وإِلَّا قُتِلَ كَافِراً وإِنِ اعْتَرَفَ بِوُجُوبِهَا وامْتَنَعَ فِي أَدَائِهَا آخَرَ فِي الصَّلَاةِ الحَاضِرَةِ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِي فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ قُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا لاَ كُفْرًا لِأَنَّ المُؤْمِنَ لاَ يُكَفَّرُ بِالذَّنْبِ ولاَ يُقْتَلُ بِفَائِتَةٍ » .

أدلة ماذكر : عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حيث صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برغ الفجر أو قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار كل شيء مثله ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جداً فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه وقال البخاري هو أصح شيء فى المواقيت وعن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت

الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم آخر الفجر من الغد والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم آخر الظهر حتى قربنا من وقت العصر بالأمس ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت ما بين هذين رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائى وعن أبى بردة أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها رواه البخارى وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى ومسلم وعن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن على قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبى ﷺ فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس رواه البخارى وعنه أن النبى ﷺ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع رواه أبو داود وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله رواه البخارى ومسلم .

فصل فى شروط الصلاة

« شُرُوطِ الصَّلاَةِ طَهَارَةُ حَدَثٍ وخَبَثٍ وقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا فِيهِمَا وسَتْرُ عَوْرَةٍ إنْ ذَكَرَ وقدرَ بِطَاهِرٍ كَثِيفٍ فَإنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ ثَوْباً نَجِساً صَلَّى فِيهِ وَلاَ يُصَلِّى عُرْيَاناً فَإنْ وَجَدَ ثَوْباً طَاهِراً أَوْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ فِي الْوَقْتِ نُدِبَتْ لَهُ الإِعَادَةُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَاناً وَكُرِهَ ثَوْبٌ مُحَدِّدٌ لِلْعَوْرَةِ وَصَمَّاء بِسَتْرٍ وَإلاَّ مُنِعَتْ كَاحْتِبَاء لاَ سَتْرَ مَعَهُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ ثَوْبَ حَرِيرٍ صَلَّى فِيهِ وَلاَ يُصَلِّى عُرْيَاناً وَإنْ كَانَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ وَصَلَّى فِيهِ عَصَى وَصَحَّتْ وَالْعَوْرَةُ مِنْ رَجُلٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَهُمَا دَاخِلاَنِ وَأَعَادَ لِكَشْفِ سَوْءَةٍ لاَ فَخِذٍ وَتُكْرَهُ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَمِنْ أَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَهُمَا دَاخِلاَنِ وَأَعَادَتْ لِكَشْفِ فَخِذٍ هَذِهِ عَوْرَتُهُمَا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلاَةِ وَالنَّظَرِ وَمِنْ حُرَّةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلاَةِ وَأَجْنَبِيٍّ مَا عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَأَعَادَتْ لِكَشْفِ صَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ وَعَوْرَةُ امْرَأَةٍ مَعَ امْرَأَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَمَعَ مَحْرَمٍ مَا عَدَا الْوَجْهِ وَالأَطْرَافِ وَتَرَى مِنَ الأَجْنَبِي مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ وَيُنْدَبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِخَلْوَةٍ وَمَعَ الأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ وَإلاَّ فَجِهَتُهَا اجْتِهَاداً فَإنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ بَرِّيَّةٍ أَوْ بَحْرِيَّةٍ أَوْ طَائِرَةٍ اسْتَقْبَلَهَا إنْ أَمْكَنَ فَإنْ دَارَتْ دَارَ إنْ أَمْكَنَ وَصَوْبُ سَفَرِ قَصْرٍ لِرَاكِبٍ بَدَلٌ فِي نَفْلٍ وَإنْ وِتْراً وَمَنِ الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ صَلَّى إلَى الْجِهَةِ الَّتِى يَرَاهَا قِبْلَةً وَإنْ تَبَيَّنَ خَطَأً عَنِ الْقِبْلَةِ بِصَلاَةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيراً فَيَسْتَقْبِلاَنِهَا وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ

وتجوزُ الصَّلاةُ عَلَى الدَّابةِ بخوفٍ مِنْ كَسَبُعٍ وإن لِغَيرِ القِبْلَةِ فإنْ آمِنَ أَعادَ الخائِفُ بِوَقْتٍ نَدْباً وَلخضْخاضٍ لاَ يُطِيقُ النُّزُولَ بهِ ولِمَرِيضٍ عاجِزٍ يُصَلّيهَا عَلَيْهَا كالأرضِ وأمَّا الصَّحِيحُ فَلاَ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ عَلَى الدَّابةِ بِدُونِ عُذْرٍ إلاّ إذَا وقَفَتْ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وآتَى بِهَا كامِلَةَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ».

أدلة ماذكر: قال الله يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوآتكم وريشاً ولباس التقوى وقال يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال النبى ﷺ أوكلكم ثوبان وعنه قال قال رسول الله ﷺ لايصلى أحدكم فى الثوب ليس على منكبه منه شيء رواهما أبو داود وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستيه الصماء وأن يحتبى الرجل بثوب ليس على فرجه منه شيء رواه أحمد والبخارى ومسلم وعن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته رواه أحمد والبخارى والترمذى وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وعن محمد بن عبدالله بن جحش ختن النبى ﷺ أن النبى ﷺ مر على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه فقال له النبى ﷺ خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة رواه أحمد وعن عبد الله بن جعفر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مابين السرة إلى الركبة عورة رواه الطبرانى فى الأوسط وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ إذا زوج أحدكم عبده أو أمته فلا ينظر إلى شيء من عورته فإنما بين سرته وركبته من عورته رواه الدارقطنى وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله عورتنا ما نأتى منها وما نذر قال غط عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك قلت فإن كان القوم بعضهم فى بعض قال إن استطعت

ألا يراها أحد فلا يرينها قال فإن كان أحدنا خالياً قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحى منه رواه أحمدوأبو داود والترمذى والنسائى وعن عبدالله ابن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى لحاف واحد يتوشح به والآخر أن تصلى فى سراويل وليس عليك رداء رواه أبو داود والترمذى وعن عائشة أن النبى ﷺ قال لاتقبل صلاة حائض إلا بخمار رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وعن أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إذار قال إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها رواه الحاكم وعن أسامة بن زيد قال كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبى فكسوتها امرأتى فقال رسول الله ﷺ مالك لا تلبس القبطية فقلت يارسول الله كسوتها امرأتى فقال مرها أن تجعل تحتها غلالة فإنى أخاف أن تصف حجم عظامهاروواه أحمد وأبو داود والبيهقى والطبرانى وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل رواه أحمد وأبو داود وقال الله قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وعن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا شهدوا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ماعليهم رواه أحمد واللفظ له والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال مابين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجه والترمذى وصححه وعن عبدالله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه قال كنت مع النبى ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى ﷺ فنزل فأينما تولوا فثم وجه الله رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى جهة توجه ويوتر عليها

غير أنه لا يصلى المكتوبة رواه البخارى ومسلم وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة ويومىء برأسه قبل أى وجهة توجه ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة رواه أحمد واللفظ له والبخارى ومسلم وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلى على ناقته تطوعاً فى السفر لغير القبلة رواه احمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وعن أبى سعيد الخدرى وابن عمر أن النبى ﷺ كان يصلى على راحلته فى التطوع حيث ما توجهت به يومىء إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد واللفظ له والبخارى ومسلم وعن يعلى ابن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والقبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يؤمىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه رواه أحمد واللفظ له والترمذى والنسائى .

فصل فى الصلاة

« فَرَائِضُ الصَّلَاةِ النِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا وَالْفَاتِحَةُ عَلَى إِمَامٍ وَفَذٍّ وَالْقِيَامُ لَهَا وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالاعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ وَالْجُلُوسُ بِقَدْرِ السَّلَامِ وَالسَّلَامُ وَسُنَنُهَا السُّورَةُ أَوْ بَعْضُهَا وَيُنْدَبُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ كَامِلَةً وَالْجَهْرُ وَالسِّرُّ بِمَحَلِّهِمَا وَالتَّكْبِيرُ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَالتَّسْمِيعُ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ وَالتَّشَهُّدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْجُلُوسُ الأَوَّلُ وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِى وَالسُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ وَعَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ وَسُتْرَةُ الإِمَامِ وَسُتْرَتُهُ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ وَتَكُونُ قَرِيبَةً إِنْ خَشِىَ مُرُوراً بِطَاهِرٍ

ثَابِتٍ غَيْرِ مُشْتَغِلٍ فِي غِلَظِ رُمْحٍ وطُولِ ذِرَاعٍ وأَيْمَ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ ومُصَلٍّ تَعَرَّضَ ومَنْدُوبَاتُهَا رَفْعُ يَدَيْهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ وتَأْمِينُ فَذٍّ ومَأْمُومٍ مُطْلَقًا وَإِمَامٍ بِسِرٍّ وإِسْرَارُهُمْ بِهِ وقَوْلُ رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ لِفَذٍّ ومَأْمُومٍ وتَسْبِيحٌ ورُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وتَطْوِيلُ قِرَاءَةٍ بِصُبْحٍ والظُّهْرُ تَلِيهَا وتَقْصِيرُهَا بِعَصْرٍ ومَغْرِبٍ وتَوَسُّطُهَا بِعِشَاءٍ وتَقْصِيرُ رَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ عَنِ الْأُولَى وجُلُوسٍ أَوَّلَ عَنِ الْأَخِيرِ وتَمْكِينُ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ وتَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ فِيهِ ولاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ولاَ يُطَأْطِئُهُ ووَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودِهِ وأَفْضَاؤُهُ فِي الْجُلُوسِ بِأَن لاَ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ ومُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذِهِ ومِرْفَقَيْهِ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي نُزُولِهِ لِلسُّجُودِ وتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ وعَقْدُ يُمْنَاهُ فِي تَشَهُّدِهِ مَاعَدَا السَّبَّابَةِ والإِبْهَامِ وتَحْرِيكُهَا وتَيَامُنٌ بِسَلاَمٍ ودُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ وإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ وقِرَاءَةُ مَأْمُومٍ بِسِرِّيَّةٍ وقُنُوتٌ بِصُبْحٍ سِرًّا وسَدْلُ يَدَيْهِ فِي الفَرْضِ ويُكْرَهُ القَبْضُ إِنْ قَصَدَ الاعْتِمَادَ فَإِنْ قَصَدَ السُّنَّةَ ندب وفي النفل يجوز القبض مطلقا ومكروهاتها دُعَاء الاسْتِفْتَاحِ والتَّعَوُّذُ والبَسْمَلَةِ فِي الفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ فَيَجُوزُ الكُلُّ فِيهِ إِلاَّ إِذَا قَصَدَ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الْفَرْضِ الْخُرُوجَ مِنَ الخِلاَفِ فَتُنْدَبُ سِرًّا ودُعَاءٌ فِي رُكُوعٍ وَبَعْدَ تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ وَبَعْدَ سَلاَمِ إِمَامٍ وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمَامَةٍ أَوْ ثَوْبٍ والْتِفَاتٌ بِلاَ حَاجَةٍ وَتَخَصُّرٌ وإِقْعَاءٌ وتَشْبِيكُ أَصَابِعٍ وفَرْقَعَتُهَا وتَغْمِيضُ بَصَرٍ ورَفْعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وتَفَكُّرٌ بِدُنْيَا وحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ وعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وتَبَسُّمٌ وتَلَثُّمٌ وكَفُّهُ كُمًّا أَوْ شَعَرًا وتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِحَدَثٍ وكَلاَمٍ عَمْداً ولَوْ مُكْرَهًا

أَوْ جَبَ كَإِنْقَاذِ أَعْمَى إِلاَّ لِإِصْلاَحِهَا فَبِكَثِيرِهِ وَبِقَهْقَهَةٍ وَبِمُشْتَغِلٍ عَنْ فَرْضٍ، وَبِزِيَادَةِ مِثْلِهَا سَهْواً وَبِسُجُودٍ لِفَضِيلَةٍ أَوْ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ كَسَجْدَةٍ وَبِشُرْبٍ وَأَكْلٍ وَقَيْءٍ وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مَعَهُ رَكْعَةً وَبِسُجُودِهِ الْبَعْدِي مَعَهُ وَبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلاَثِ سُنَنٍ وَطَالَ وَبِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ وَبِسَلاَمِهِ شَاكاً فِي الإِتْمَامِ ».

أدلة ما ذكر : عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فإذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعداً وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يكره أن يفترش ذراعيه افتراش السبع وكان يفرش رجله اليسرى . وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن قصب الشيطان وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة وعن أبى هريرة قال دخل رجل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبى ﷺ فسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع ففعل ذلك ثلاثة مرات قال فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وعنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادى أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه أحمد وعن أبى قتادة قال كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ فى الأخيرين بأم الكتاب وكان يطول فى الركعة الأولى من الظهر ويقصر فى الثانية وكذا فى الصبح رواه البخارى ومسلم،

وأحمد وأبو داود والنسائى وعن أبى سعيد قال أمرنا النبى ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه أحمد وأبو داود وعن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ماسمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب رواه أبو داود وعن عمر بن حريث قال كأنى أسمع صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة بلا أقسم بالخنس الجوار الكنس وعن أبى هريرة قال فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم رواهما أبو داود وعن عبد الله بن مسعود قال أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك رواه أحمد والترمذى والنسائى وعن الرحمن بن الأسود بن زيد النخعى عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال علمنى رسول الله ﷺ التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها فكنا نحفظ من عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه فكان يقول إذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم رواه أحمد وعن عمرو بن مالك الجهنى أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو فى الصلاة ولم يذكر الله عز وجل ولم يصل على النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه وثنائه عليه ثم ليصل على النبى ﷺ ثم يدع بعدها بما شاء رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والحاكم وصححاه وعن ابن عباس قال أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين رواه البخارى

وعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آداب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه أبو داود وأحمد وعن سمرة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يرد برد بعضنا على بعض رواه أبو داود وعن سمرة بن معبد قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم رواه أحمد وعن طلحة ابن عبيد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من يمر بين يديك رواه أبو داود وأحمد ومسلم والترمذى وعن سهل بن أبى حيشمة أن رسول الله ﷺ وقال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنوا منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه أحمد وأبو داود والحاكم وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلى فلايدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فيقاتله فإن معه القرين رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وعن أبى هريرة قال قال النبى ﷺ لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمر بين يدى أخيه معترضاً فى الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها رواه ابن ماجه وأحمد وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه رواه أحمد وأبو داود وعن وائل بن حجر قال صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته رواه أحمد وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مالك وعنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخارى وعن حذيفة بن اليمان قال صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى قال وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا آية عذاب إلا تعوذ منها رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وعن عائشة قالت كان رسول الله

ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافى بعضويه رواه ابن ماجه وعن على
قال كان رسول الله ﷺ إذا ركع لوضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق
رواه أحمد وأبو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم
يشخص رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك رواه ابن ماجه وعن أبى اسحق
قال قلت للبراء بن عازب أين كان النبى ﷺ يضع وجهه إذا سجد
قال بين كفيه رواه الترمذى وعن أحمد بن جزء صاحب رسول الله ﷺ
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى فى عضويه عن جنبه رواه أبو داود
وعن ميمونة أن النبى ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة
أرادت أن تمر تحت يديه مرت رواه أبو داود والترمذى وأحمد وعن أبى هريرة
قال قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه
قال كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته
رواه أحمد وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمة
واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً رواه الترمذى وعن عبد الله
قال كنا إذا كنا مع النبى ﷺ قلنا السلام على الله من عباده السلام على
فلان وفلان فقال النبى ﷺ لاتقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم أصاب كل
عبد فى السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم
يتخير من الدعاء أعجبه فيدعو رواه البخارى وعن أبى هريرة أن رسول الله
ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقرآن ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال هل
فى أمتكم أحد معى قالوا نعم يارسول الله قال إنى أقول مالى أنازع القرآن
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من القراءة حين
سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ رواه أحمد ومالك والشافعى وعن أنس

ابن مالك قال ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارغ الدنيا رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة وعن عبد الرحمن بن القاسم قال قال مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لا أعرف ذلك فى الفريضة ولكن فى النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه وعن سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة اللفظ للمدونة فى باب الاعتماد فى الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد وعن مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى أنه قال من كلام النبوة أنه إذا لم تستحى فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطور والاستيناء بالسحور رواه مالك وعن مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك رواه مالك والبخارى وعن أنس بن مالك قال صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها رواه البخارى ومسلم وأحمد وعن على قال نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ الرجل وهو راكع أو ساجد رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وعن ابن عباس أن النبى ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وإنى نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه أبو داود وعن أبى هريرة قال أوصانى خليلى بثلاث ونهانى عن ثلاث أوصانى بالوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى ، ونهانى عن الالتفات فى الصلاة وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الديك رواه أحمد والبيهقى وعنه أن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصراً رواه الترمذى

وأبو داود والطيالسي وعن كعب عن عجرة أن نبي الله ﷺ قال لا يتطهر رجل في بيته ثم يخرج لا يريد إلا الصلاة إلا كان في صلاة حتى يقضي صلاته ولا يخالف أحدكم بين أصابع يديه في الصلاة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعن علي أن رسول الله ﷺ قال لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة رواه ابن ماجة وعن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم واشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه رواه الطبراني في الثلاثة وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود وعن أبي رافع قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص رواه أحمد وابن ماجة وعن طلق قال قال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته وعن زيد ابن أرقم قال إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعن جابر عن النبي ﷺ قال لا يقطع الصلاة الكشر ولكن تقطعها القهقهة رواه الطبراني في الصغير وعن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصلي الرجل بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاجتنان رواه مسلم وأبو داود .

فصل فى السهو

« سُنَّ لِسَهْوٍ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِلَّا فَبَعْدَهُ إِنْ تَمَحَّضَتِ الزِّيَادَةُ كَمُسَلِّمٍ سَاهِياً قَبْلَ تَمَامِهَا وَمُتِمٍّ لِشَكٍّ وَالبَعْدِى يُحْرِمُ لَهُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَتَارِكُ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ يَرْجِعُ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَلاَ سُجُودَ وَإِلَّا فَلاَ يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ رَجَعَ لَمْ تَبْطُلْ وَتَبِعَ الإِمَامَ مَأْمُومُهُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ البَعْدِى قَبْلَ السَّلَامِ وَأُخِّرَ الْقَبْلِى بَعْدَ السَّلَامِ إِنْ قَرُبَ وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ بَنَى عَلَى الْكَثِيرِ وَسَجَدَ الْبَعْدِى وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ أَصْلَحَ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَلاَ سَهْوَ عَلَى مَأْمُومٍ خَلْفَ الإِمَامِ وَسَجَدَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الإِمَامِ إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ الْقَبْلِى مَعَهُ وَالبَعْدِى بَعْدَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ فَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلاَ يَسْجُدُ وَلاَ سُجُودَ لِتَرْكِ فَرِيضَةٍ سَهْوًا وَلاَ لِسُنَّةٍ خَفِيفَةٍ وَلاَ لِمَنْدُوبٍ » .

أدلة ما ذكر : عن عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك وعن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد فى الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم رواهما البخارى ومسلم وعن إبراهيم عن محمد عن أبى هريرة قال صلى النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى قال محمد وأكبر ظنى العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة فى مقدمة المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهاب أن يكلماه وخرج

سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين فقال نسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر وعن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي ﷺ قال إبراهيم لا أدرى زاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث فى الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل بوجهه قال أنه لو حدث فى الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين رواهما البخارى وعن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله ﷺ من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه أحمد والنسائى وعن عمرو عن النبي ﷺ قال ليس على من خلف الإمام سهو فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه رواه الترمذى والبيهقى وعن عائشة أن النبي ﷺ سها قبل التمام فسجد سجدتى السهو بعد أن يسلم وقال من سهى قبل التمام سجد سجدتى السهو قبل أن يسلم وإذا سهى بعد التمام سجد سجدتى السهو بعد أن يسلم رواه الطبرانى فى الأوسط وقال مالك كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة فى الصلاة فان سجوده بعد السلام .

فصل فى قضاء الفائتة

« يَجِبُ قَضَاءُ صَلَاةِ الْفَرْضِ الْفَائِتَةِ وَلَوْ فِي وَقْتِ نَهْيٍ عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَ وَمَعَ ذِكْرِ تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطاً وَيَسِيرُ الْفَوَائِتِ مَعَ حَاضِرَةٍ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا فَإِنْ خَالَفَ أَعَادَ بِوَقْتٍ وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ فَذٌّ وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ وَكَمَّلَ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لَا يُؤْتَمُّ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَيُنْدَبُ أَنْ يَبْدَأَهَا مِنَ الظُّهْرِ وَيَقْضِيهَا حَسَبَ الْقُدْرَةِ

وَالْفَرَاغِ وَلاَ يَسْقُطُ قَضَاءُ الْفَرْضِ سَوَاءٌ تَرَكَ الصَّلاَةَ عَمْدًا أَوْ نِسْيَاناً وَلاَ يُصَلِّى مَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتَ النَّافِلَةَ إِلَّا السُّنَنَ وَالشَّفْعَ وَالوِتْرَ وَهُوَ سُنَّةٌ وَالرَّغِيبَةَ وَالتَّرَاوِيحَ » .

أدلة ما ذكر : عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى رواه أحمد ومسلم وعن عمرو بن أمية الضمرى قال كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس لم يستيقظوا وإن رسول الله ﷺ بدأ بالركعتين فركعهما ثم قام فصلى رواه أحمد وأبو داود وعن عبد الله بن مسعود أن المشركين شغلوا النبى ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال فأمر بلالا فأذن فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء رواه أحمد ومالك والترمذى والنسائى .

فصل فى سجود التلاوة

« سُجُودُ التِّلاَوَةِ سُنَّةٌ عَلَى قَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ وَصَلُحَ الْقَارِئُ لِلإِمَامَةِ وَشُرُوطُهُ شُرُوطُ الصَّلاَةِ وَيُكَبِّرُ فِيهِ لِخَفْضٍ وَرَفْعٍ وَلا إِحْرَامَ لَهُ وَلاَ سَلاَمَ مِنْهُ وَإِنْ قَرَأَهُ فِي صَلاَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً سَجَدَ وَإِنْ كَرَّرَ قِرَاءَةَ حِزْبٍ هُوَ فِيهِ سَجَدَ كُلَّمَا مَرَّ عَلَى السَّجْدَةِ إِلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلُ مَرَّةٍ وَهُوَ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ سُورَةً فِي الْأَعْرَافِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَهُ يَسْجُدُونَ وَفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَالآصَالِ وَفِي النَّحْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ يُؤْمَرُونَ وَفِي الإِسْرَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ خُشُوعاً وَفِي مَرْيَمَ عِنْدَ قَوْلِهِ بُكِيًّا وَفِي الْحَجِّ عِنْدَ قَوْلِهِ مَا يَشَاءُ وَفِي الْفُرْقَانِ

عِنْدَ قَوْلِهِ نُفُوراً وَفِي النَّمْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَفِي السَّجْدَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ وَفِي صَ عِنْدَ قَوْلِهِ وَأَنَابَ وَفِي فُصِّلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعْبُدُونَ ».

أدلة ما ذكر : عن أبى الدرداء قال سجدت مع النبى ﷺ فى إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الأعراف والرعد والنحل و بنى إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفى ص وسجدة الحواميم رواه ابن ماجة والبيهقى وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة رواه أبو داود وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار رواه مسلم وأحمد وابن ماجة وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول فى سجود القرآن سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه أحمد وأبو داود والحاكم وزاد فتبارك الله أحسن الخالقين وعن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى زيد قال قال لى ابن جريج ياحسن أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إنى رأيتنى الليلة وأنا نائم كأنى أصلى خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها وهى تقول اللهم اكتب لى بها عندك أجراً وضع عنى بها وزراً واجعلها لى عندك ذخراً وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال ابن جريج قال لى جدك قال ابن عباس فقرأ النبى ﷺ سجدة ثم سجد قال ابن عباس فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة رواه الترمذى . —

فصل في النفل والأوقات التي يحرم ويكره صلاة النفل فيها

« صَلَاةُ النَّفْلِ مَنْدُوبَةٌ وَيَتَأَكَّدُ مِنْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَسِتَّةٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةُ الضُّحَى وَقِيَامُ اللَّيْلِ وَالتَّرَاوِيحُ وَالشَّفْعُ وَالْوِتْرُ وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّفْعِ بِسَلَامٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ الْوِتْرَ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنْ صَلَّاهُ أَوَّلَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ جَازَ وَلَمْ يُصَلِّهِ ثَانِياً وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الشَّفْعِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سَبِّحْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْكَافِرُونَ وَفِي الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالرَّغِيبَةُ وَهِيَ سُنَّةٌ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ سِرًّا وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ وَلَا يُقْضَى نَفْلٌ غَيْرُهَا وَتَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَلَا يَفْتَقِرُ غَيْرُهَا مِنَ النَّوَافِلِ لِنِيَّةٍ وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي وَقْتِ نَهْيٍ وَيُكْرَهُ النَّفْلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ بَعْضُ الشَّمْسِ فَيَحْرُمُ إِلَى أَنْ تَغِيبَ كُلُّهَا فَيُكْرَهُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ فَيَجُوزُ وَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الرَّغِيبَةَ وَالْوِرْدُ لِنَائِمٍ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ بَعْضُ الشَّمْسِ فَيَحْرُمُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ كُلُّهَا فَيُكْرَهُ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ قَدْرَ رُمْحٍ فَيَجُوزُ وَيَحْرُمُ عِنْدَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ ابْتِدَاءُ النَّفْلِ فَإِنْ دَخَلَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِيهِ أَتَمَّهُ وَيَجُوزُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْأَسْفَارِ وَالِاصْفِرَارِ وَمَنْ دَخَلَ النَّفْلَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ لَمْ يَنْعَقِدْ وَوَجَبَ قَطْعُهُ » .

أدلة ما ذكر : عن حسان بن عطية قال لما نزل بعنبسة بن أبى سفيان الموت اشتد جزعه فقيل له ما هذا الجزع قال إنى سمعت أم حبيبة يعنى أخته تقول قال رسول الله ﷺ من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار فما تركتهن منذ سمعتهن رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً رواه أحمد وأبو داود والترمذى وعن أبى إسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول سألت علياً عن صلاة رسول الله ﷺ فذكر من صلاته قبل الظهر أربعاً وركعتين بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر رواه أبو داود الطيالسى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلت له عبادة اثنتى عشر سنة رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ ألا أدلكم على أقرب منه مغزاً وأكثر منه غنيمة وأوشك رجعة من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب مغزاً وأكثر غنيمة وأوشك رجعة رواه أحمد والطبرانى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر رواه أحمد والترمذى وابن ماجة وعن عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدث أصحابه فقال من قام إذا استقلت الشمس فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه فكأنما ولدته أمه رواه أحمد وعن أبى هريرة قال سئل رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة قال الصلاة فى جوف الليل قيل أى الصيام أفضل بعد رمضان قال شهر الله الذى يدعونه المحرم رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وعن عبد الله بن سلام قال أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه فكنت فيمن جاءه فلما تأملت وجهه واستبنته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب قال فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال

أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وعن عبد الرحمن ابن عوف عن رسول الله ﷺ أن الله فرض صيام رمضان وسنة قيامه فمن صامه وقامه احتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه رواه أحمد والنسائى وابن ماجة وعن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى رواه البخارى وعن جابر أن رسول الله ﷺ صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر رواه ابن حبان وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى شهر رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر رواه البيهقى زاد سليم الرازى فى كتاب الترغيب له ويوتر بثلاث وعن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارمى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارىء يقرأ بالستين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف إلا فى بزوغ الفجر وعن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة رواهما مالك وعن عبد الله عن النبى ﷺ قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً رواه البخارى وعن قيس بن طلق عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا وتران فى ليلة رواه الترمذى وعن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن على شىء من النوافل أشهد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح وعنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى إنى أقول هل أقرأ فيهما بأم القرآن رواهما مسلم وعن أبى هريرة قال قال

رسول الله ﷺ من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس رواه الترمذى وعن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس رواه مسلم وعن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس رواه البخارى وعن عطاء الخراسانى قال كان نبيشة الهذلى يحدث عن رسول الله ﷺ إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى مابدا له وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له فى جمعته ذنوبه كلها رحوت أن تكون كفارة للجمعة التى قبلهما رواه أحمد وعن ابن عمر يرفعه إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام رواه الطبرانى وعن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى أنه أخبره أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام رواهما مالك .

فصل فى الجماعة وشروط الإمام

« الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ وَتَحْصُلُ بِإِمَامٍ وَرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وهِيَ أَفْضَلُ مِنَ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً وتَحْصُلُ فَضْلُهَا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ مَعَ الإمامِ لاَ أَقَلَّ وشَرْطُ الاقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ وَمُسَاوَاةٌ فِي الصَّلَاةِ وَأَن بِأَدَاء وَقَضَاء إلاَّ نفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ فَيَجُوزُ بِخِلَافِ الْعَكْسِ ومُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ فَسَبْقُ الإمامِ أَوْ مسَاوَاتُهُ فِيهِمَا مُبْطِلٌ وفِي غَيْرِهِمَا مَكْرُوهٌ وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ ودَخَلَ مَعَ الإمامِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَجِدُهُ

عَلَيْهَا إلاَّ فِي الْجُلُوسِ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَيَجْلِسُ وَلاَ يُكَبِّرُ. وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ شَفْعاً قَامَ بِالتَّكْبِيرِ وَإِلاَّ فَلاَ يُكَبِّرُ وَكَمَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُعِيدَ مَاعَدَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بَعْدَ وِتْرٍ مَعَ جَمَاعَةٍ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ يَقُومُ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ وَلا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُعِيدُ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ إِمَاماً فَإِنْ صَلَّوْا خَلْفَهُ بَطُلَتْ عَلَيْهِمْ دُونَهُ وَتُنْدَبُ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَسَدُّ الْفُرَجِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ أَمَامَ الإِمَامِ أَوْ مُسَاوِياً لَهُ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَرَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ وَصَلاَةٌ بَيْنَ الأَسَاطِينِ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَإِثْنَيْنِ خَلْفَهُ وَنِسَاءٍ وَإِنْ وَاحِدَةً خَلْفَ الْجَمِيعِ وَيُشْتَرَطُ فِي الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً ذَكَراً عَاقِلاً بَالِغاً عَالِماً بِمَا لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ قَادِراً عَلَى الإِتْيَانِ بِالأَرْكَانِ وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الأَعْمَى وَالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ الْفَرْضِ خَلْفَ غَيْرِ الْبَالِغِ إِلاَّ لِمِثْلِهِ وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَصِحُّ خَلْفَهُ مُطْلَقاً وَلاَ أُمِّيٍّ إِلاَّ لِمِثْلِهِ وَلاَ خُنْثَى مُشْكِلاً وَلَوْ لِمِثْلِهِ وَلاَ امْرَأَةٍ وَلَوْ لِمِثْلِهَا وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الإِمَامَ كَافِرٌ أَوْ خُنْثَى أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ غَيْرُ عَاقِلٍ أَوْ مُحْدِثٌ إِنْ عَلِمَ بِحَدَثِهِ أَوْ عَلِمَهُ مُؤْتَمُّهُ أَوْ عَجَزَ عَنْ رُكْنٍ فَالصَّلاَةُ بَاطِلَةٌ تَجِبُ إِعَادَتُهَا وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ بِدْعِيٍّ وَفَاسِقٍ وَأَقْطَعَ وَأَشَلَّ وَمَنْ يَكْرَهُهُ النَّاسُ لِدِينِهِ وَذُو سَلَسٍ وَقُرُوحٍ لِصَحِيحٍ وَأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ وَتَرْتِيبُ وَلَدِ زِناً وَخَصِيٍّ وَأَغْلَقَ وَمَأْبُونٍ وَمَجْهُولِ حَالٍ وَعَبْدٍ فِي فَرْضٍ وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ جَمَاعَةً بَعْدَ الرَّاتِبِ وَنُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ إِنْ كَانَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً وَإِلاَّ اسْتَخْلَفَ وَإِنِ اجْتَمَعَ مُسْتَحِقُّونَ لِلإِمَامَةِ وَطَلَبُوهَا رَغْبَةً فِي فَضْلِهَا نُدِبَ تَقْدِيمُ

«الزَّائِدِ فِي الفِقْهِ ثُمَّ الْحَدِيثِ ثُمَّ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ الْعِبَادَةِ ثُمَّ بِالسِّنِّ ثُمَّ بِالنَّسَبِ ثُمَّ بِالْخَلْقِ ثُمَّ بِالْخُلُقِ ثُمَّ بِاللِّبَاسِ وَقُدِّمَ الْأَوْرَعُ وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ وَالْأَبُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ فِي الْإِمَامَةِ لَا لِكِبْرٍ بِهَا بَلْ لِفَضْلِهَا اقْتَرَعُوا وَيُنْدَبُ الرِّدَاءُ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ لِلْإِمَامِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِمِحْرَابِهِ وَيُنْدَبُ لِإِمَامٍ مُنِعَ الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ أَوْ سَبْقِ حَدَثٍ أَوْ ذِكْرِهِ أَوْ رُعَافٍ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ نُدِبَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْلِفُوا وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَ مَنْ خَلَّفَ أَوْ خَلَّفُوا أَوْ بَعْضُهُمْ أَفْذَاذاً وَبَعْضُهُمْ مَعَ الْخَلِيفَةِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْخَلِيفَةِ وَلَوْ صَلُّوا مَعَ الْأَوَّلِ رَكْعَةً وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَخْلَفِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ وَيَبْدَأُ فِي الْقِرَاءَةِ مِنَ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ وَابْتَدَأَ الْقِرَاءَةَ فِي السِّرِّيَّةِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَحَلَّ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ وَشَرْطُ صِحَّةِ الْمُسْتَخْلَفِ أَنْ يُدْرِكَ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِنْ جَهِلَ مَا صَلَّى الْإِمَامُ أَشَارَ فَأَشَارُوا وَإِلَّا سُبِّحَ لَهُ حَتَّى يَفْهَمَ» .

أدلة ماذكر: عن عبد الله قال من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حين ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها خطيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف رواه مسلم وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق

عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو من ما يتين حسنتين لشهد العشاء رواه البخارى . وعن معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادى إلى الصلاة يدعو إلى الفلاح فلا يجيبه وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إثنان فما فوقهما جماعة رواهما الطبرانى. وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه البخارى ومسلم وعن أبى بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشاهد فلاناً قالوا لا قال إن هاتين الصلاتين يعنى العشاء والصبح أثقل صلاة على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا والصف الأول على مثل صف الملائكة لو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تزيد صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فى سوقه وفى بيته بعضاً وعشرين درجة رواهما أبو داود والطيالسى وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة رواه مسلم وعن عبد الله ابن سرجس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا جالساً فى المسجد والناس يصلون فلما قضى الصلاة قال إذا صلى أحدكم فى بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم تكون له نافلة رواه الطبرانى فى الكبير وعن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد رواه مسلم وعن أبى موسى الأشعرى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أقرؤكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يحببكم الله ثم إذا كبر الإمام

وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده فإذا كبر الإمام وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وعن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفسي بيده لو رأيتم مارأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً قالوا وما رأيت يارسول الله قال رأيت الجنة والنار رواه مسلم وأحمد وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات قالوا بلى يارسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهر فيصلي مع المسلمين الصلاة ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى إلا الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري فإذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا الله أكبر فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإن خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم رواه أحمد وعن أنس قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني

أراكم من وراء ظهرى وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فإنى أراكم من وراء ظهرى وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه رواها البخارى وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة رواه البخارى ومسلم وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله رواه الحاكم وعن عبد الحميد بن محمود قال كنت مع أنس بن مالك فألقونا بين السوارى فتأخر أنس فلما صلينا قال إن كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وأحمد وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال كنا نهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها طرداً رواه الحاكم وابن ماجة وعن ابن عباس قال قمت ليلة أصلى عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى أو بعضدى حتى أقامنى عن يمينه وقال بيده من وراءه رواه البخارى وعن عبد الرحمن ابن غنم قال قال أبو مالك الأشعرى لقومه ألا أصلى لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف الرجال ثم الولدان ثم النساء خلف الولدان رواه أحمد وأبو داود وعن أبى مسعود الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه قال الأشبح فى روايته مكان سلماً سنا وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرأهم رواها مسلم وأحمد وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم كلثوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى رواه أحمد وأبو داود وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محرره رواه

أبو داود وعن علقمة أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعرى فى منزله لحضرت الصلاة فقال أبو موسى تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم سناً وأعلم قال لا بل تقدم أنت فإنما أتيناك فى منزلك ومسجدك فأنت أحق قال فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال ما أردت إلى خلعهما أبا لوادى المقدس أنت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الخفين والنعلين رواه أحمد والطبرانى متصلا برجال ثقات وعن عبد الله بن حنظلة قال كنا فى منزل قيس بن سعد بن عبادة ومعنا ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا له تقدم فقال ما كنت لأفعل فقال عبد الله بن حنظلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بصدر فراشه وأحق بصدر دابته وأحق أن يؤم فى بيته فأمر مولا له فتقدم فصلى رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم قوماً وهم راضون به وداع يدعو إلى الصلوات إبتغاء وجه الله وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه رواه الطبرانى فى الأوسط وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك أراه قال يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم قوماً وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أم قوماً فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسئول لما ضمن وإن أحسن كان له من الأجر مثل من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً وما كان من نقص فهو عليه رواه الطبرانى فى الأوسط .

فصل فى قصر الصلاة فى السفر وجمع الصلاتين

« القَصْرُ فِى السَّفَرِ لِصَلَاةٍ رُبَاعِيَةٍ وَقْتِيَةٍ أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ سُنَّةٌ لِمُسَافِرٍ سَفَرًا مُبَاحًا مَسَافَةَ أَرْبَعِ بُرُدٍ فَأَكْثَرَ وَهِىَ يَوْمَانِ بِالسَّيْرِ الْمُعْتَادِ وَلَوْ قَطَعَهَا الْمُسَافِرُ فِى وَقْتٍ قَلِيلٍ كَرَاكِبِ طَائِرَةٍ وَنَحْوِهَا وَيَبْدَأُ الْقَصْرُ مِنْ مُجَاوَزَةِ الْبُيُوتِ وَيَقْطَعُهُ رُجُوعُهُ إِلَى بَلَدِهِ وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ أَوِ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً إِلَّا الْعَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَحُكْمُهُ الْقَصْرُ وَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَبِدُخُولِ بَلَدٍ لَهُ بِهَا زَوْجَةٌ مَدْخُول بِهَا وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ وَإِنْ صَلَّى الْمُقِيمُ خَلْفَ الْمُسَافِرِ فَالْمُسَافِرُ حُكْمُهُ الْقَصْرُ وَأَمَّا الْمُقِيمُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ وَيُرَخَّصُ لِمُسَافِرٍ زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بِمَحَلٍّ وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ أَنْ يَجْمَعَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَإِنْ نَوَى النُّزُولَ قَبْلَ الِاصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا أَخَّرَهُمَا إِنْ نَوَى الِاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ وَإِلَّا فَفِى وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نُزُولَهُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ كَالتَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمَبْطُونِ وَخَائِفٍ مِنَ الْحُمَّى النَّافِضِ وَنَحْوِهَا وَالْمَيْدِ فِى الْبَحْرِ وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ وَجَمَعَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِى الْوَقْتِ وَيُرَخَّصُ فِى جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ بِالْمَسْجِدِ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ يُؤَذَّنُ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ قَلِيلاً ثُمَّ صُلِّيَا وَلَاءً إِلَّا قَدْرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ وَإِقَامَةٍ وَيَجُوزُ لِمُنْفَرِدٍ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ » .

أدلة ما ذكر : عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً فى الحضر وأقر الصلاة على فرضها الأول فى السفر رواه أحمد والبيهقى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه الطبرانى فى الكبير وعن عطاء بن أبى رباح قال قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف وإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم وعنه عن ابن عباس أنه قال تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة أربعة برد ونحو ذلك رواها الشافعى وعنه أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان الرباعية ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك رواه البيهقى بإسناد صحيح وعن سعيد بن شفى عن ابن عباس قال جعل الناس يسألونه عن الصلاة فى السفر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله رواه أحمد والبخارى ومسلم وعن جابر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة رواه أحمد وأبو داود وعن عبد الرحمن بن ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان صلى عنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال يا أيها الناس إنى تأهلت بأهل مكة منذ قدمت وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تأهل المسافر فى بلد فهو من أهلها يصلى صلاة المقيم أربعاً وإنى تأهلت بها منذ قدمتها فلذلك صليت بكم أربعاً وعن عمران بن حصين أنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشر ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعاً فانا قوم سفر رواه أحمد وأبو داود وعن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر بعده وعثمان صدراً من خلافته ثم إن

عثمان صلى أربعاً فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين رواه مسلم وعن ابن عباس قال ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر قال قلنا بلى قال كان إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإن لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإن حانت المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء وإن لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه أحمد والشافعى وعن نافع أن عبد الله ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم رواه مالك .

فصل فى الجمعة

« شَرْطُ الْجُمُعَةِ فِى الْمَدِينَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ إِقَامَةُ جَمَاعَةٍ بِنِيَّةِ التَّأْبِيدِ تَتَقَرَّى بِهِمْ الْقَرْيَةُ بِلاَ حَدٍّ وَشَرْطُ صِحَّتِهَا أَنْ تَكُونَ بِمَسْجِدٍ وَتَصِحُّ بِرُحْبَتِهِ وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ إِنْ ضَاقَ وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ وَخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ الَّتِى تَنْعَقِدُ بِهِمْ وَيُنْدَبُ جُلُوسُهُ أَوَّلاً وَبَيْنَهُمَا وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرَ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهِمَا وَالطَّهَارَةُ لَهُمَا وَقِرَاءَةٌ فِيهِمَا وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ لِيَغْفِرَ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ وَتَوَكُّأٌ عَلَى عَصًا وَنَحْوِهَا وَجَمَاعَةٌ أَقَلُّهَا اثْنَىْ عَشَرَ رَجُلاً مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمْ بَاقِينَ لِسَلاَمِهَا وَصَلاَتُهَا فِى وَقْتِ الظُّهْرِ وَلَوْ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ أَدْرَكَهَا فَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ فَاتَتْهُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ جَامِعٌ آخَرَ يُدْرِكُهَا فِيهِ ذَهَبَ إِلَيْهِ وَصَلاَّهَا وَإِلاَّ صَلاَّهَا ظُهْراً وَيُشْتَرَطُ فِى الإِمَامِ فِيهَا أَنْ يَكُونَ رَجُلاً حُرّاً مُسْلِماً عَاقِلاً بَالِغاً مُقِيماً وَلَوْ إِقَامَةً تَقْطَعُ حُكْمَ

السَّفَرِ وَيَكُونُ هُوَ الخَاطِبُ إِلاَّ لِعُذْرٍ وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ وَتَجِبُ عَلَى الذَّكَرِ الحُرِّ المُسْلِمِ العَاقِلِ البَالِغِ المُقِيمِ وَلَوْ إِقَامَةً تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ وَمَنْ لَهُ قَرْيَةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ البَلَدِ تَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ فَأَقَلَّ مِنَ المَسْجِدِ وَلاَ تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ وَلاَ عَلَى مُسَافِرٍ وَلاَ عَلَى امْرَأَةٍ وَلاَ عَلَى صَبِيٍّ وَلاَ عَلَى مَرِيضٍ عَاجِزٍ عَنِ الإِتْيَانِ إِلَيْهَا وَتُنْدَبُ لَهُمْ إِلاَّ الشَّابَّةَ الَّتِي لاَ تُخْشَى مِنْهَا الفِتْنَةُ وَيُكْرَهُ حُضُورُهَا فَإِنْ خُشِيَ مِنْ حُضُورِهَا فِتْنَةٌ حَرُمَ وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ لَهَا وَنُدِبَ لَهَا تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَطِيبٌ وَجَمِيلُ ثِيَابٍ وَمَشْيٌ وَمُهَجِّرٌ وَقِرَاءَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِالجُمُعَةِ أَوْ سَبِّحْ وَفِي الثَّانِيَةِ بِهَلْ أَتَاكَ أَوْ المُنَافِقُونَ وَيَجِبُ اسْتِمَاعُ الخُطْبَةِ وَيَحْرُمُ الكَلاَمُ وَقْتَ الخُطْبَةِ وَالتَّنَفُّلُ مِنْ دُخُولِ الإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَلَوْ لِدَاخِلٍ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ مِنَ الخُطْبَةِ وَالبَيْعُ وَالإِجَارَةُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الأَذَانِ الثَّانِي عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تُصَلَّى وَتَخَطٍّ مِنْ جُلُوسِ الخَطِيبِ عَلَى المِنْبَرِ وَسَفَرُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِنْ لَمْ يُحَصِّلْهَا فِي طَرِيقِهِ وَيُكْرَهُ قَبْلَهُ وَيَجُوزُ قَبْلَ الفَجْرِ وَالأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا وَعَنِ الجَمَاعَةِ مَرَضٌ وَتَمْرِيضُ قَرِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَعُرْيٌ وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ وَخَوْفٌ مِنْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ ظُلْمًا وَأَكْلٌ كَالثُّومِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ وَلَمْ يُزِلْهَا وَرَجَاءُ عَفْوٍ قَوَدٍ وَمَطَرٌ وَطِينٌ » .

أدلة ما ذكر : قال الله يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا عبداً أو امرأة أو صبياً ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله والله غنى حميد رواه الطبرانى فى الأوسط وعن جابر بن عبدالله قال

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى أو بعدى ولو إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ألا ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ألا لا تؤم امرأة رجلا ولا يؤم أعرابى مهاجراً ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه رواه ابن ماجه وعن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة على كل من سمع النداء رواه أبو داود وعن عطاء قال إذا كنت فى قرية جامعة فنودى بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه رواه البخارى وعن ابن عباس قال إن أول جمعة جمعت فى الإسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس رواه أبو داود والبخارى وعن أنس قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر رواه البخارى وعن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن رواه البخارى ومسلم وعن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وعنه قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس وعن عمار بن ياسر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطبة رواها أبو داود وعن جابر بن عبدالله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل ثم قال أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وأن أفضل الهدى هدى محمد

صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يرفع صوته وتحمر وجنتاه ويشتد غضبه إذا ذكر الساعة كأنه منذر جيش ثم يقول أتتكم الساعة بعثت أنا والساعة هكذا وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى صبحتكم الساعة ومستكم من ترك مالا فلأهله ومن ترك دنياً أو ضياعاً فآلي وعاني الضياع يعني ولده المساكين رواه أحمد ومسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجوفاء رواه أحمد وعن شعيب بن زريق الطائفي قال جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يارسول الله زرناك فادع الله لنا فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئاً على عصى أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا رواه أبو داود وأحمد وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري وأبو داود وعن سيار بن المعرور قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ورأى أقواما يصلون في الطريق فقال صلوا في المسجد رواه أحمد والبيهقي وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى رواهما الحاكم وابن ماجه وعن أبي الدراء عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وعن أبي سعيد الخدري

رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وعن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهر ثم أدهن أو مس من طيب ثم راح لم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى رواهما البخاري وعن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن شيخ من الأنصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة رواه أحمد وعن محمد ابن يحيى بن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه أبو داود وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة رواه البزار والطبراني في الأوسط وعن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما في جمعته فإذا انصرف طويتهما إلى مثله رواه الطبراني في الأوسط وعن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها قال وكان أبو هريرة يقول وثلاثة أيام زيادة إن الله جعل الحسنة بعشرة أمثالها رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن يزيد ابن مريم قال لحقني عباية بن رافع بن خديج وأنا رائح إلى المسجد إلى الجمعة ماشياً وهو راكب قال أبشر فإني سمعت أبا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غبرت قدماه في سبيل الله عز وجل حرمهما الله عز وجل على النار رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وعن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر الذي يهدي بدنة ثم كالذي

يهدى بقرة ثم كبشاً ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر رواه البخارى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم من اغتسل وغدا وابتكر ودنا فاقترب واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها رواه أحمد وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة الم التنزيل وهل أتاك وفى الجمعة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون رواه أحمد ومسلم والنسائى وعن النعمان بن بشير قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة مع سورة الجمعة هل أتاك حديث الغاشية رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والحاكم وابن ماجه وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فربما اجتمع العيد والجمعة فقرأ بهاتين السورتين رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك نعم أنصت والإمام يخطب فقد لغوت رواه البخارى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا الذى يقول له أنصت ليس له جمعة رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا رواه أحمد ومسلم وعن عبد الله ابن بسر أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم يتخطى رقاب الناس وهو يخطب الناس يوم الجمعة فقال اجلس فقد آذيت وآنيت رواه أحمد وأبو داود والنسائى وعن عثمان بن الأرقم بن أبى الأرقم المخزومى عن أبيه وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه فى النار رواه الطبرانى وعن معاذ بن أنس الجهنى أن النبى

صلى الله عليه وسلم قال من تخطى المسلمين يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وعن عمار بن أبى عمار قال مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة فقلت له يا أبا سعيد الجمعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان المطر وابلا فصلوا فى رحالكم رواه الحاكم وعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال رواه مسلم .

فصل فى صلاة الخوف

« رُخِّصَ لِقِتَالٍ جَائِزٍ قَسْمُ الْجَيْشِ إِنْ أَمْكَنَ لِلصَّلَاةِ فَيُصَلِّى الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ قَصْراً وَيَثْبُتُ قَائِماً وَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ تَأْتِى الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّى بِهِمْ رَكْعَةً وَيُسَلِّمُ وَيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُ بَعْدَ إِتْمَامِهِمْ وَيُسَلِّمُونَ بَعْدَهُ وَإِنْ كَانُوا مُقِيمِينَ يُصَلِّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ وَيُسَلِّمُونَ وَيَثْبُتُ الْإِمَامُ قَائِماً أَوْ جَالِساً حَتَّى تَأْتِى الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُ بَعْدَ إِتْمَامِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ بَعْدَهُ وَلَوْ صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذًّا جَازَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْقَسْمُ لِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ صَلَّوْا حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِمْ مُشَاةً وَرُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِى الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا وَجَازَ الطَّعْنُ وَالْكَلَامُ وَإِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ بِدَمٍ » .

أدلة ما ذكر : قال الله وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا

لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ، وعن صالح ابن حوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصلوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى ومالك وقال حديث صالح بن حوات أحب ماسمعت إلى فى صلاة الخوف وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم للأمام وطائفة من الناس فيصلى بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركباناً مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر حديثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك ومسلم وعن حذيفة قال صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات فإن عجل أمر فقد حل القتال والكلام رواه أبو داود الطيالسى .

فصل فى صلاة العيد

« صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّةٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ فِى بَلَدٍ فِيهَا جُمُعَةٌ وَإِلَّا فَتُنْدَبُ كَأَهْلِ الْبَوَادِى وَيَجُوزُ لَهُمْ صَلَاتُهَا بِإِمَامٍ وَتَجُوزُ لِمَنْ فَاتَتْهُ وَلِلْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِىِّ وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ وَهِىَ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ يُكَبِّرُ فِى الْأُولَى سَبْعًا بِالْإِحْرَامِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى الْأُولَى نَدْبًا وَفِى الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ

الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَيُنْدَبُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا بِسَبِّحْ وَهَلْ أَتَاكَ وَقٓ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا يَبْدَأُهُمَا بِالتَّكْبِيرِ وَيُخَلِّلُهُمَا بِهِ وَغُسْلٌ بَعْدَ الصُّبْحِ وَتَجَمُّلٌ بِالثِّيَابِ وَتَطَيُّبٌ وَتَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَمَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعُهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَإِحْيَاءُ لَيْلَتَيِ الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ وَفِطْرٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى تَمَرَاتٍ وِتْرًا وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ عَنِ الصَّلَاةِ وَمِنْ بَعْضِ أُضْحِيَتِهِ أَفْضَلُ وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَرِيضَةً مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ وَلَا يُكَبِّرُ خَلْفَ مَقْضِيَّةٍ وَلَوْ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَلَا نَافِلَةٍ وَلَفْظُهُ اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَحَسَنٌ وَفِعْلُهَا بِالْمُصَلَّى إِلَّا بِمَكَّةَ فَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ لِمُشَاهَدَةِ الْبَيْتِ وَكُرِهَ نَفْلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا بِالْمُصَلَّى وَأَمَّا بِغَيْرِهِ فَلَا يُكْرَهُ كَمَا لَا يُكْرَهُ بِالْمَسْجِدِ لَوْ صُلِّيَتْ فِيهِ » .

أدلة ما ذكر : عن عمر بن الخطاب قال صـــلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائى وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقى المرأة خرصها وسخابها وعن البراء قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصـــلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شىء عجله لأهله ليس من النسك فى شىء فقام رجل فقال يارسول الله إنى ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولا تفى

عن أحد بعدك رواها البخارى وقال باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء ومن كان فى البيوت والقرى لقول رسول الله ﷺ هذا عيدنا أهل الإسلام وأمر أنس مولاهم ابن أبى عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة أهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام وقال عطاء إذا فاته العيد صلى ركعتين وعن ابن الحويرث الليثى أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الغدو إلى الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس رواه الشافعى وعن جابر بن سمرة قال صليت مع النبى ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وعن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن فى عيد الفطر ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة وفى الآخرة خمساً قبل القراءة رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبى ﷺ التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كبر فى عيد إثنتى عشرة تكبيرة سبعاً فى الأولى وخمساً فى الثانية ولم يصل قبلهما ولا بعدهما رواه أبو داود وعن جعفر بن محمد أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا فى العيدين سبعاً وخمساً وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة رواه الشافعى وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وعن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ماكان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر قال كان يقرأ بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر رواه مسلم ومالك

والشافعي وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة رواه البخاري وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو يوم أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام رواه ابن ماجه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس رواه الشافعي وعن سعد المؤذن قال حدثني أبي عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى رواهما ابن ماجه وعن محمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين رواه البزار وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صام رمضان وغدا بغسل إلى المصلى وختم بصدقة رجع مغفورا له رواه الطبراني في الأوسط وعن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ كان يلبس ثوب حبرة في كل عيد رواه الشافعي ، وعن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه أحمد ومسلم والترمذي وعن ابن عمر أن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق رواه أبو داود وعن جابر قال كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواه الطبراني في الكبير والأوسط وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وعن عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا رواهما البخاري وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات وإذا كان يوم أضحى لم يطعم شيئا رواه البزار والطبراني في الكبير وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج

يوم الفطر حتى يطعم وكان لايطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من ضحيته رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وعنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ولايطعم يوم الأضحى حتى يصلى رواه الترمذى وعن شريح بن أبرهة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى يكبر دبر كل صلاة مكتوبة وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا أعيادكم بالتكبير رواهما الطبرانى فى الأوسط وعن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على مصافهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشىء أمر به ثم ينصرف رواه البخارى وعن أبى هريرة أنه أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العيد فى المسجد رواه أبو داود .

فصل فى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

« صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ سُنَّةٌ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ سَوَاءٌ كَانَ فِى حَضَرٍ أَوْ بَادِيَةٍ مُقِيماً أَوْ مُسَافِراً وَصِفَتُهَا رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا فَيَقْرَأُ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ يَرْفَعُ مِنْهُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ يَأْتِى بِالسَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ الْمَائِدَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ النِّسَاءِ ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَأْتِى بِالسَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَقْرَأُ التَّشَهُّدَ وَيُسَلِّمُ وَإِنْ قَرَأَ بِغَيْرِ السُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ جَازَ وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ

كَالنَّوَافِلِ كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَيُنْدَبُ وَعْظٌ بَعْدَهَا وَصَلَاتُهَا جَمَاعَةً بِالْمَسْجِدِ وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ وَأَمَّا صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ فَمَنْدُوبَةٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالنَّوَافِلِ يَقْرأُ فِيهِمَا جَهْراً بِلَا اجْتِمَاعٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ فَتُصَلَّى أَفْذَاذاً » .

أدلة ماذكر : عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال فى الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات فى أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة وعن أبى بكر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخل فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف مابكم رواه البخارى ومسلم وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذ هى قائمة تصلى فقلت ما للناس فأشارت بيدها إلى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت أى نعم قالت فقمت حتى تجلانى الغشى فجعلت أصب فوق رأسى الماء فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله فأثنى عليه ثم قال ما من شىء كنت لم أره إلا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبر مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدرى أيتهما قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال له ماعلمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن

لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول محمد صلى الله عليه وسلم جاءنى بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا إن كنت لموقنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وعن أبى مسعود قال قال رسول الله ﷺ الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آية الله فإذا رأيتموهما فصلوا رواهما البخارى ومسلم وعن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبى ﷺ فى كسوف لا نسمع له صوتا رواه الترمذى .

فصل فى الاستسقاء

« الاِسْتِسْقَاءُ سُنَّةٌ عَلَى الذَّكَرِ الْبَالِـغِ وَيُنْدَبُ لِلصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ إِذَا احْتَاجَ النَّاسُ لِلْمَطَرِ أَوْ فَيَضَانِ الْبَحْرِ لِشِرْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ رَكْعَتَانِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا يَخْرُجُ النَّـاسُ إِلَيْهِ ضُحًا مُشَاةً رِجَالاً وَوِلْدَاناً وَمُتَجَالَّةً فِى ثِيَابِ الْمِهْنَةِ تَائِبِينَ خَاشِعِينَ مُتَضَرِّعِينَ مُتَرَادِّينَ لِلْمَظَالِمِ وَنُدِبَ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ وَصَدَقَةٌ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ فِيهِمَا مِعَ الاِسْتِغْفَارِ وَيُبَالِـغُ فِى الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَى آخِرِ الثَّانِيَةِ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَالرِّجَالُ كَذَلِكَ وَكُرِّرَ إِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ » .

أدلة ماذكر : عن عباد بن تميم قال خرج النبى ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وعنه أن عبدالله ابن زيد أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يصلى ولما دعى أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه رواهما البخارى وعن أبى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى وصلى ركعتين بلا أذان

ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج متخشعا متضرعا متواضعا متبذلا مترسلا فصلى بالناس ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب كخطبتكم هذه رواها أحمد وعن أبى اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه رواه أبو داود والترمذى وعن أنس بن مالك قال محل الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه المسلمون فقالوا يارسول الله قحط المطر ويبس الشجر وهلكت المواشى واشتد الناس فاستسق لنا ربك فقال إذا كان يوم كذا وكذا فاخرجوا وأخرجوا معكم بصدقات فلما كان اليوم خرج رسول الله ﷺ يمشى والناس يمشون وعليهم السكينة والوقار حتى أتى المصلى فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين والاستسقاء فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية فلما قضى صلاته استقبل القبلة وقلب رداءه ثم جثى على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقى ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا رحبا ربيعا وجدا غدقا طبقا مغدقا هنيئا مريعا مريعا وابلا شاملا مسبلا مجلا دائما داراً نافعاً غير ضار عاجلا غير رائث اللهم تسخى به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر والباد اللهم أنزل علينا فى أرضنا زينتها وأنزل فى أرضنا سكنها اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهوراً فأحيى به بلدة ميتة واسقه ماخلقت أنعاما وأناسى كثيراً فما برحوا حتى أقبل قزع من السحاب فالتأم بعضه إلى بعض ثم أمطرت عليهم سبعة أيام ولياليهن لا تقلع عن المدينة وعن جابر بن عبد الله وأنس قالا كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال اللهم اسقنا سقيا وادعة نافعة تشبع بها الأموال والأنفس عينا هنيئا مريئا طبقا مجللا يتسع به بادينا وحاضرنا تنزل به من بركات السماء وتخرج لنا به

من بركات الأرض وتجعلنا عنده من الشاكرين إنك سميع الدعاء رواها الطبرانى فى الأوسط وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت رواه مالك وأبو داود وعن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ كان يدعو إذا استسقى اللهم أنزل فى أرضنا بركتها وزينتها وسكنها وارزقنا وأنت غير الرازقين رواه البزار والطبرانى فى الكبير وعن جابر ابن عبد الله قال استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط رواه الحاكم وعن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى واستسقى وحول رداءه حين استقبل قال إسحاق فى حديثه وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة رواه أحمد .

فصل فى الجنائز

« المَوْتُ حَقٌّ فَاسْتَعِدَّ لَهُ : إِنَّ اللَّبِيبَ بِذِكْرِ المَوْتِ مَشْغُولُ ، فَهَنِيئاً لِمَنْ مَاتَ عَلَى حُسْنِ الخَاتِمَةِ وَمَاتَ شَهِيداً أَوْ يَوْمَ الجُمُعَةِ اللَّهُمَّ أَمِتْنَا عَلَى حُسْنِ الخَاتِمَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُنْدَبُ أَنْ يُحَسِّنَ المُحْتَضِرُ ظَنَّهُ بِاللهِ تَعَالَى وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ وَتَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ وَتَغْمِيضُهُ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ وَرَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ إِذَا قَضَى وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ وَيَجِبُ غَسْلُ المُسْلِمِ المَيِّتِ سَوَاء كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا مَا عَدَا الشَّهِيدَ فِي الحَرْبِ وَالسَّقْطَ الَّذِى لَمْ تُحَقَّقْ حَيَاتُهُ وَغَسْلُ المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَيُغْسَلُ كَالجَنَابَةِ وَلاَ نِيَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ فِعْلٌ فِي الغَيْرِ بِالمَاءِ الطَّهُورِ وَيُنْدَبُ

أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثًا الْأُولَى بِالْمَاءِ الطَّهُورِ وَالثَّانِيَةُ بِمَاءٍ فِيهِ وَرَقُ السِّدْرِ وَالثَّالِثَةُ بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ وَأَنْ يُوضَعَ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَيُعْصَرَ بَطْنُهُ بِرِفْقٍ وَتَوْضِئَتُهُ وَغَسْلُ غَاسِلِهِ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ وَهِيَ لَهُ ثُمَّ وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ فَيُقَدَّمُ ابْنٌ فَابْنُهُ فَأَبٌ فَأَخٌ فَابْنُهُ فَجَدٌّ فَعَمٌّ فَابْنُهُ وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَقْرَبُ أَوْ غَابَ أَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ فَرَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَامْرَأَةٌ مَحْرَمٌ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ إِلَّا امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ يَمَّمَتْ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ فَتُقَدَّمُ بِنْتٌ فَبِنْتُ ابْنٍ فَأُمٌّ فَأُخْتٌ فَبِنْتُ أَخٍ فَجَدَّةٌ فَعَمَّةٌ فَبِنْتُ عَمٍّ وَتُقَدَّمُ الشَّقِيقَةُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ ذُكِرَ أَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ فَامْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ غَسَّلَهَا مَحْرَمٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ يَمَّمَ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا إِلَى الْكُوعَيْنِ وَيَجُوزُ لِلْمَالِكِ غَسْلُ أَمَتِهِ وَبِالْعَكْسِ وَغَسَّلَتْ امْرَأَةٌ ابْنَ سَبْعٍ وَرَجُلٌ لِرَضِيعَةٍ وَكَفَنُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَهُوَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ أَبْيَضَ وِتْرًا وَأَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَعِمَامَةٍ وَلِفَافَتَيْنِ وَالْمَرْأَةُ فِي قَمِيصٍ وَخِمَارٍ وَأَرْبَعِ لَفَائِفَ وَإِزَارٍ وَتَجْمِيرُهُ وَعَدَمُ تَأْخِيرِهِ وَحَنُوطٌ دَاخِلَهُ وَقُطْنٌ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِ الْمَيِّتِ وَمَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا مَا عَدَا الشَّهِيدَ فِي الْحَرْبِ وَالسِّقْطَ الَّذِي لَمْ تُحَقَّقْ حَيَاتُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ فِيهَا وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ ثُمَّ الْخَلِيفَةُ

ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ وفَرَائِضُهَا النِّيَّةُ والْقِيَامُ وأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ الأُولَى نَدْبًا والدُّعَاءُ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يَبْدَأُهُ بِالْحَمْدِ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَلَوْ قَالَ يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَجْزَأَ ويَقْرأُ دُعَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ بَعْدَ الْحَمْدِ والصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ وأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ولاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْدَ دُعَاءِ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ وصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ ودُعَاءَاتٍ تُرِكَتْ وإِلَّا وَالاَهُ ويَقِفُ الإِمَامُ وسَطَ الرَّجُلِ ومَنْكِبَيِ الْمَرْأَةِ وإِنْ تَعَدَّدَتِ الْجَنَائِزُ ولِيَ الإِمَامَ رَجُلٌ فَطِفْلٌ فَعَبْدٌ فَخُنْثَى فَامْرَأَةٌ ويُكْرَهُ صَلَاةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ ومُظْهِرِ كَبِيرَةٍ والإِمَامُ عَلَى مَنْ قُتِلَ بِحَدٍّ والصَّلَاةُ عَلَى غَائِبٍ وتَكْرَارُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وإِدْخَالُهُ الْمَسْجِدَ والصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ ويُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِنْ دُفِنَ الْمَيِّتُ بِدُونِ صَلَاةٍ مَا لَمْ يَطُلْ حَيْثُ يُظَنُّ فَنَاؤُهُ بِأَنْ يَزِيدَ عَلَى شَهْرَيْنِ وَدَفْنُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَيُنْدَبُ اللَّحْدُ إِنْ كَانَتِ الأَرْضُ صَلْبَةً وَأَنْ يُوضَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَأَنْ يُقَالَ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ مَا وَرَدَ وَحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثاً يَقُولُ عِنْدَهَا مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ وتَبْيِيضُهُ والْبِنَاءُ عَلَيْهِ فَإِنْ بُوهِيَ بِهِ أَوْ كَانَ الْمَحَلُّ مَوْقُوفاً لِلدَّفْنِ حَرُمَ وجَازَ لِلتَّمْيِيزِ إِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي أَرْضٍ مُسَبَّلَةٍ ويَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ عِنْدَ رَأْسِهِ ورِجْلَيْهِ حَجَرٌ بِلاَ نَقْشٍ فَإِنْ نُقِشَ فِيهِ

اسْمُهُ كُرِهَ وإنْ نُقِشَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ أَسْمَاءِ اللهِ حَرُمَ وَيَجُوزُ نَقْلُ الْمَيِّتِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ بِأَنْ يَكُونَ لِقَرَابَةٍ أَوْ لِصَالِحٍ أَوْ مَحَلٍّ عَظِيمٍ كَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ومَحَلُّ الْجَوَازِ مَا لَمْ تُنْتَهَكْ حُرْمَتُهُ وإلَّا حَرُمَ ويُنْدَبُ مَشْيُ مُشَيِّعٍ وإسْرَاعُهُ ويَكُونُ الْمَاشِي أَمَامَهَا والرَّاكِبُ والْمَرْأَةُ خَلْفَهَا ويَجُوزُ مَشْيُ الْمَرْأَةِ مَعَهَا إنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً ولَمْ تُخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ إنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَبَاهَا أَوْ زَوْجَهَا ونَحْوَهُمَا ويَجُوزُ بُكَاءٌ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَهُ بِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ ويَحْرُمُ الصِّيَاحُ والنِّيَاحَةُ وإلاَّ يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ ويُنْدَبُ عَمَلُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ وتَعْزِيَتُهُمْ وزِيَارَةُ الْقُبُورِ ويَجُوزُ شَدُّ الرِّحَالِ إلَيْهَا ولاَ سِيَّمَا قَرَابَتِهِ الصَّالِحِينَ » .

أدلة ما ذكر : عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر رواه أحمد والترمذى وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر رواه أبو يعلى وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : قال ربكم عز وجل لو أن عبادى أطاعونى لأسقيتهم المطر بالليل وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ولما أسمعتهم صوت الرعد وقال رسول الله ﷺ إن حسن الظن بالله من حسن عبادة الله وقال رسول الله ﷺ جددوا إيمانكم قيل يارسول الله وكيف نجدد إيماننا قال أكثروا من قول لا إله إلا الله . وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله فإن قوماً أرداهم سوء ظنهم بالله عز وجل وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين وعن واثلة بن الأسقع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدى فليظن بى ماشاء رواهما أحمد

وعن زاذان أن عمر قال حدثنى من سمع النبى ﷺ يقول من لقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة رواه أحمد والنسائى وعن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة رواه أحمد وأبو داود والحاكم وعن يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى وأوصى بثلثه لك يارسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله ﷺ أصاب الفكرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه فقال اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت رواه الحاكم وعن أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض يتبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين وأخلفه فى عقبه فى الفائزين واغفر لنا وله يارب العالمين وأفسح له فى قبره ونور له فيه رواه مسلم وعن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل البيت رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وعن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها رواه أبو داود وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة رواه البخارى ومسلم وأبو داود وعن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله رواه أبو داود وعن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما حضر آدم عليه السلام قال لبنيه انطلقوا فاجنوا الى من ثمار الجنة قال فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا أين تريدون يا بنى آدم قالوا بعثنا أبونا لنجنى له من ثمار

الجنة قالوا ارجعوا فقد كفيتم قال فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم فلما رأتهم حواء ذعرت منهم وجعلت تدنو إلى آدم وتلصق به فقال لها آدم إليك عنى فمن قبلك أتيت خلى بينى وبين ملائكة ربى قال فقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه ثم صلوا عليه ثم حضروا له ثم دفنوه ثم قالوا يا بنى آدم هذه سنتكم فكذلكم فافعلوا وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان آدم رجلا طوالا فذكر حديثاً طويلا وفى آخره أنه قال خلوا بينى وبين رسل ربى فإنك أدخلت لى هذا فقبضوا نفسه وغسلوه بالماء والسدر ثلاثاً وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه ثم قالوا هذه سنة بنيك من بعدك وعن أبى رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرة ومن كفن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة ومن حفر لميت قبراً فأخفاه فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة رواها الحاكم وعن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال فى قتلى أحد لاتغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم رواه أحمد واللفظ له والبخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه وعنه عن النبى ﷺ قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل رواه الترمذى وعن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال أغسلنها ثلاثاً أوخمساً أو أكثر من ذلك إن رأيته ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذننى فلما فرغن آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه تعنى إزاره رواه البخارى ومسلم ومالك والشافعى وأحمد وعنها قالت قال رسول الله ﷺ فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه البخارى وعن أبى جعفر أن رسول الله ﷺ غسل ثلاثاً رواه الشافعى وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه أبو داود والترمذى وعن عائشة قالت رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدنى وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأنا أقول وارأساه فقال بل

أنا يا عائشة وارأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلى فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه أحمد وابن ماجه وعنها قالت لوكنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه رواه أحمد وأبو داود والشافعى وابن ماجه وعنها قالت قال رسول الله ﷺ من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفتش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ليله أقربكم منه إن كان يعلم فإن كان لايعلم فما ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانة رواه أحمد وعن سنان بن غرفة وكانت له صحبة عن النبى ﷺ فى الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لهما محرم ييممهما رواه الطبرانى فى الكبير وعن على عن النبى ﷺ قال الكفن من جميع المال رواه الطبرانى فى الأوسط وعن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ خطب يوماً فذكر رجلا قبض وكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبى ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن من خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر رواه أحمد والشافعى وأبو داود والترمذى والحاكم وعنه أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب فى قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان رواه أحمد وأبو داود وعن أنس أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب احدها قميص رواه الطبرانى فى الأوسط وعن ليلى بنت قائف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفه ثم أدرجت بعد فى الثوب الأخير قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً رواه أبو داود وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً رواه أحمد والحاكم وعن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة حتى يصلى عليها ويفرغ

منها فله قيراطان ومن تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط والذى نفس محمد بيده لهو أثقل فى ميزانه من أحد رواه أحمد وابن ماجه وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة وشيعها كان له قيراطان ومن صلى عليها ولم يشيعها كان له قيراط والقيراط مثل أحد رواه أحمد وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن أبى هريرة قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى فى اليوم الذى مات فيه نخرج إلى المصلى فصف أصحابه خلفه وكبر عليه أربعاً رواه البخارى ومسلم ومالك والشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات رواه أحمد والبيهقى والطبرانى فى الأوسط مرفوعاً بلفظ صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدنىء والأمير وكبروا أربعاً وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم فكبر أربعاً رواه أبو يعلى وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبيرة فى كل صلاة وعلى الجنائز وعن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعاً وعن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الملائكة غسلت آدم وكبرت عليه أربعاً رواهما الطبرانى فى الأوسط وعن ابن عباس وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود رواه الدار قطنى وعن يزيد بن ركانة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الميت كبر أربعاً ثم قال اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه فإن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو رواه الطبرانى فى الكبير وعن معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد الله عن جبير بن النفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على

جنازة لحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خير من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت رواه مسلم وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة رواه البيهقى والدارقطنى وعن أبى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى لجنازة سأل عنها فإن أثنى عليها خير قام فصلى عليها وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يصل عليها رواه أحمد وعن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له قال صالح وأدركت رجالا ممن أدركوا النبى ﷺ وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا فى المسجد رجعوا فلم يصلوا رواه أبو داود الطيالسى وعن ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفى الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ووضع الغلام مما يلى الإمام فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة فقلت ما هذا قالوا هى السنة رواه النسائى وعن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلى الإمام والنساء مما يلى القبلة وعن أبى برزة الأسلمى أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً قال الشيبانى قلت للشعبى من حدثك بهذا قال الثقة عبد الله بن عباس رواه مسلم وعن سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر رواه الترمذى وعن أبى أمامة قال لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله

ﷺ فى القبر قال رسول الله ﷺ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ثم قال لا أدرى أقال بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله أم لا فلما بنى لحدها طفق يطرح لهم الجبوب ويقول سدوا خلال اللبن ثم قال إن هـذا ليس بشىء ولكنه يطيب بنفس الحى وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال إذا وضعتم موتاكم فى القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ رواها أحمد وعنه أن النبى ﷺ كان إذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى سنة رسـول الله ﷺ رواه أبو داود وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً رواه ابن ماجه وعن عامر بن ربيعة قال رأيت النبى ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر أربعاً وحثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه رواه البزار والدارقطنى وعن جابر قال دفن أبى مع رجل فكان فى نفسى من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعرات كن فى لحيته مما يلى الأرض رواه أبو داود وعنه قال سمعت النبى ﷺ ينهى أن يقعد على القبر وأن يجصص أو يبنى عليه رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعنه قال ينهى النبى ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ رواه الترمذى وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدمونى وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شىء إلا الإنسان ولو سمعه صعق رواه البخارى وأحمد والنسائى وعن عبد الله بن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال السير ما دون الخبب فإن يك خيراً تعجل إليه أو قال تجعل إليه وإن يك سوى ذلك فبعداً لأهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منا من تقدمها رواه أحمد وأبو داود والترمذى وعن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه

أبو داود والترمذى وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة مرة رواه الطبرانى فى الكبير وعن سالم عن أبيه قال رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وعن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشى أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواهما أبو داود والترمذى وعن أنس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وإن عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له وعنه قال شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ قال ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم رجل لم يقارق الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فأنزل فى قبرها رواهما البخارى وعن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت عائشة برحمة الله لم يكذب ولكنه وهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهودياً إن الميت يعذب وإن أهله ليبكون عليه رواه الترمذى وأحمد وعن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها رواه البخارى ومالك والترمذى وعن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وعن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفر قبراً بنى الله له بيتاً فى الجنة ومن غسل ميتاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومن كفن ميتاً كساه الله من حلل الجنة ومن عزى حزيناً ألبسه الله التقوى وصلى على روحه فى الأرواح ومن عزى مصاباً كساه الله حلتين

من حلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا ومن تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط القيراط منهما أعظم من جبل أحد ومن كفل يتيما أو أرملة أظله الله فى ظله وأدخله الجنة رواه الطبرانى فى الأوسط وعن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصاباً فله مثل أجره رواه الترمذى وابن ماجه وعن عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة رواه بن ماجه وعن معاذ بن جبل أنه مات له ابن فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزيه بابنه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو أما بعد فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة متعك الله به فى غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير والصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ولا يدفع حزناً وهو نازل فكأن قد . والسلام رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لى أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجراً رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب باراً رواه الطبرانى فى الأوسط وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة رواه ابن ماجه وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الموت وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه فى ألف مقنع فلم نر ركباناً أكثر من يومئذ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن شاء أن يزور قبراً فليزره فإنه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة رواهما الحاكم .

باب فى الزكاة

« الزَّكَاةُ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى إِذَا تَمَّ النِّصَابُ وَالْحَوْلُ شَرْطٌ فِي الْمَاشِيَةِ وَالْعَيْنِ وَحَوْلُ النَّسْلِ حَوْلُ الْأُمَّهَاتِ وَحَوْلُ الرِّبْحِ حَوْلُ الْأَصْلِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَفِيهَا شَاةٌ عُمْرُهَا سَنَةٌ فَأَكْثَرُ مِنْ جُلِّ غَنَمِ الْبَلَدِ إِلَى عَشْرٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى سِتَّةٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَتُضَمُّ الْبُخْتُ لِلْعِرَابِ وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَفِيهَا شَاةٌ عُمْرُهَا سَنَةٌ فَأَكْثَرُ إِلَى مِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَيُضَمُّ الْمَعْزُ لِلضَّأْنِ وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْبَقَرِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثِينَ وَفِيهَا عِجْلٌ عُمْرُهُ سَنَتَان فَأَكْثَرُ إِلَى أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ عُمْرُهَا ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ فَأَكْثَرُ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ عِجْلٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ وَيُضَمُّ الْجَامُوسُ لِلْبَقَرِ وَلَا زَكَاةَ فِي الْوَقْصِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ إِنْ مَلَكَ كُلٌّ مِنْهُمَا النِّصَابَ وَنُدِبَتْ الْخُلْطَةُ وَكُلٌّ مِنْهُمَا حُرٌ مُسْلِمٌ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَاتَّخَذَ الْحَوْلَ كَمَالِكٍ فِيهَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَصِنْفٍ إِذَا اجْتَمَعَا

بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الْأَكْثَرِ مِنْ مُرَاحٍ وَمَبِيتٍ وَرَاعٍ وَرَاجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا وَلَوِ انْفَرَدَ وَقْصٌ لِأَحَدِهِمَا وَيُشْتَرَطُ فِي الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُعْطَى فِي الزَّكَاةِ أَنْ تَتِمَّ السِّنَ وَأَنْ تَكُونَ سَلِيمَـــةً مِنَ الْعُيُوبِ » .

أدلة ما ذكر : قال الله فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير وعن أبى ذر قال أنهيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده أو الذى لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تـكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تـكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس رواه البخارى وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما صنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط . وعن أبى هريرة أن أعرابياً أتى النبى ﷺ فقال دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المـكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هـذا رواه البخارى وعن مالك أنه بلغه أن أبا بـكر الصديق قال لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها كان حق عليهم جهاده حتى يأخذوها منه وعن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد فى سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتدل فى غنيمته يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعبد الله لا يشرك

به شيئاً رواهما مالك وعن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلايعط فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستاو ثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسين وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعنى ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتالبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإن زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون فى خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإن زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإن زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث فإن زادت على ثلاث مائة ففى كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها رواه البخارى وعن هرون ابن معروف عن حياة عن ابن أبى حبيب عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعا قال هرون والتبع الجذع أو الجذعة ومن كل أربعين مسنة فعرضوا على أن آخذ من الأربعين قال هرون ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقدمت فأخبرت النبى ﷺ فأخبرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبعا ومن كل أربعين مسنة ومن كل ستين تبعين ومن السبعين مسنة وتبعا ومن الثمانين

مسنتين ومن التسعين ثلاث أتباع ومن المائة مسنة وتبعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبعا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع قال وأمرني رسول الله ﷺ ألا آخذ فيما بين ذلك وقال هارون فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها رواه أحمد وعن ابن عباس قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ في كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبيعة جذعا أو جذعة وفي كل أربعين بقرة مسنة قالوا فالأوقاص قال ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال ليس فيها شيء قال قال المسعودي والأوقاص مابين الثلاثين إلى الأربعين والأربعين إلى الخمسين رواه البزار وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعا ومن أربعين مسنة رواه الحاكم وعنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة وعن عبدالله ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة رواهما ابن ماجه وعن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري وقال مالك في الخليطين إذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحداً فالرجلان خليطان وإن عرف **كل** واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لايعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط إنما هو شريك قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وعن ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق رواه البخاري وعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان من عبد الله وحده وأن لا إله إلا الله

وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من أوسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره رواه أبو داود .

باب فى زكاة الحب والثمار

« وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحَبِّ وَالثِّمَارِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلاَ وَقْصَ فِيهِمَا وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ ، وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ وَطِيبِ الثَّمَرِ وَتُخْرَجُ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ وَفِيهِمَا الْعُشْرُ إِنْ لَمْ يُسْقَيَا بِآلَةٍ وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَا بِهَا . وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ تُضَمُّ وَالْقَطَانِى السَّبْعَةُ كَذَلِكَ وَالْحُبُوبُ وَالثِّمَارُ الَّتِى تَجِبُ فِيهِمَا الزَّكَاةُ عِشْرُونَ صِنْفاً وَهِىَ : الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالْعَلَسُ وَالْأَرُزُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ وَالْقَطَانِى السَّبْعَةُ وَهِىَ : الْفُولُ وَالْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَالتُّرْمُسُ وَاللُّوبِيَا وَالْبِسِلَّةُ وَالْجُلْبَانُ وَذَوَاتُ الزُّيُوتِ الْأَرْبَعَةُ وَهِىَ : الزَّيْتُونُ وَالسِّمْسِمُ وَالْقُرْطُمُ وَبِذْرُ الْفُجْلِ الْأَحْمَرِ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَلاَ زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَلاَ فِي ثَمَنِهَا إِلاَّ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ » .

أدلة ماذكر : قال الله تعالى : وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده . وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فما دون خمسة أو سق صدقة رواه مالك والبخارى ومسلم وعن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وماسقى بالنضح نصف العشر رواه البخارى . وقال مالك الحبوب التى تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والدخن والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان .

وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حبا ، وقال مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه وقال مالك الثمر كله صنف والزبيب كذلك والقمح والشعير والسلت كذلك فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك إلى بعض فوجبت فيه الزكاة والقطاني كذلك وإن اختلفت أسماؤها وألوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكلما ثبت عند الناس أنه قطنية فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطية فيما أخذ من الأنباط ورأى أن القطنية كلها صنف واحد وقال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في الفواكه صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبه إذا كان من الفواكه قال ولا في القصب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول الحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب . وعن طلحة قال قال رسول الله ﷺ ليس في الخضروات صدقة رواه الطبراني في الأوسط والبزار .

باب في زكاة الذهب

« وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَأَكْثَرَ وفِيهَا رُبُعُ الْعُشْرِ وتَجِبُ فِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَأَكْثَرَ وفِيهَا رُبُعُ الْعُشْرِ ويُضَمُّ الذَّهَبُ لِلْفِضَّةِ وحَوْلُ الرِّبْحِ فِي التِّجَارَةِ حَوْلُ الْأَصْلِ ولاَ وقْصَ فِي الذَّهَبِ والْفِضَّةِ والْحَوْلُ شَرْطٌ فِيهِمَا وتُزَكَّى الْفُلُوسُ الْمَعْمُولَةُ مِنَ الْوَرَقِ وغَيْرِهِ كَوَرَقِ الْبَنْكنُوتِ بِقِيمَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ فَإِذَا تَمَّ النِّصَابُ بِقِيمَةِ أَحَدِهِمَا وجَبَتِ الزَّكَاةُ .

وتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنَ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ إِذَا تَمَّ النِّصَابُ ولاَ يُشْرَطُ الْحَوْلُ . وتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ فتُقَوَّمُ بِعُمْلَةِ الْبَلَدِ فَالْمُدِيرُ يُقَوِّمُ عُرُوضَهُ عِنْدَ الْحَوْلِ ويُزَكِّي دَيْنَهُ الْحَالَّ الْمَرْجُوَّ مَا عَدَا دَيْنَ الْقَرْضِ فَبَعْدَ الْقَبْضِ يُزَكِّيهِ لِعَامٍ واحِدٍ ولَوْ مَكَثَ أَعْوَاماً . ويُزَكِّي الْمُحْتَكِرُ ثَمَنَ الْعُرُوضِ بَعْدَ بَيْعِهَا ودَيْنَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ . ومَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَجْعَلُهُ فِي مُقَابَلَةِ مِنْ عَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ زَكَّى مَا بِيَدِهِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَجْعَلُهُ فِي مُقَابِلِهِ قَسَمَهُ مِمَّا عِنْدَهُ فَإِنْ بَقِيَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّى وَإِلَّا سَقَطَتْ ولاَ يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ ولاَ ثَمَرٍ ولاَ مَاشِيَةٍ ولاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ ولَوْ مُتَّخَذًا لِلْكِرَاءِ وتَجِبُ فِي الْمُحَرَّمِ ولاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْخَيْلِ والْبِغَالِ والْحَمِيرِ والرَّقِيقِ إِلَّا إِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ . ولاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ الْقُنْيَةِ وتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْوَقْفِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْمَسَاكِينِ فَإِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ وتَوَلَّى الْوَاقِفُ الْقِيَامَ بِشُئُونِهِ زَكَّاهُ ولَوْ بِضَمِّهِ إِلَى مَا عِنْدَهُ وإِنْ قَامَ بِشَأْنِهِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ تَمَّ نَصِيبُهُ النِّصَابَ زَكَّاهُ » .

أدلة ماذكر: قال الله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما

بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم تؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول أنا كنزك ثم تلا : ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرلهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة رواه البخارى. وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة رواه البخارى ومسلم . وعن أنس بن مالك فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جمع فيه فرائض الصدقة قال وفى الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها رواه أحمد والبخارى ، وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عند الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس فى تسعين ومائة شىء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شىء يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك . وعن سمرة بن جندب قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع رواهما أبو داود وعن ابن عمر قال ليس فى العرض زكاة إلا ان يراد للتجارة رواه الشافعى . وعن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة قال مالك أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شىء حتى يبلغ ما يخرج منها

قدر عشرين ديناراً عينا أو مائتى درهم فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام فى المعدن نيل فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يبتدىء فيه الزكاة كما ابتدأت فى الأول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول . وعن مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة . وقال مالك فى الأمر عندنا فى الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة . وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه مما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه وقال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضاً براً أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم صدقه وإنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه فى شىء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه فإذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة قال مالك وما كان من مال عند رجل للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شىء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهراً من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد أو عين فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه وقال مالك الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن قام الذى هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة فإن قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزكاة فإنه إن كان له مال سوى الذى قبض تجب فيه الزكاة فإنه يزكى ما قبض من دينه ذلك قال وإن لم يكن له مال ناض غير الذى قبض من دينه وكان

الذى اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه . وعن جابر عن النبى ﷺ ليس فى الحلى زكاة رواه الدارقطنى . وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة . وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة رواه البخارى ومسلم . وعن واثلة قال سئل رسول الله ﷺ أفى الحمير زكاة قال لا إلا الآية الفاذة الشاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره. رواه الطبرانى فى الكبير .

باب فى مصرف الزكاة

« يُشْتَرَطُ فِي الَّذِى تُعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَعَدَمُ وُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَى الْمُزَكِّى أَوْ غَيْرِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ وَأَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ صَنْعَة تَكْفِيهِ وَتَجُوزُ لِقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ وَمَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ وَالْعَامِلُ وَلَوْ غَنِيًّا وَالْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ وَهُوَ الْكَافِرُ يُرَغَّبُ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ قَرِيبُ عَهْدٍ بِهِ وَالرَّقِيقُ يُعْتَقُ مِنْهَا وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمَدِينُ الَّذِى عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ وَفَاء اسْتَدَانَهُ فِي جَائِزٍ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَوْ غَنِيًّا وَابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمُسَافِرُ سَفَرًا مُبَاحاً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُوَصِّلُهُ ولاَ يَصِحُّ أَنْ يُعْطِيَهَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ كَالْأَبِ والزَّوْجَةِ ويَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَوْلِ بِكَشَهْرٍ فِي عَيْنٍ ومَاشِيَةٍ فَإِنْ قُدِّمَتْ فِي الْمُعَشَّرِ لَمْ تُجْزِ وتُعْطَى مِنَ الصِّنْفِ الَّذِى وجَبَتْ فِيهِ ولاَ يَصِحُّ أَنْ تُعْطَى قِيمَةَ ووجَبتْ نِيَّتُهَا وتَفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ والْمُعْتَبَرُ مَوْضِعُ الْمَالِكِ فِي الْفُلُوسِ وفِي الْمَاشِيَةِ والزَّرْعِ مَوْضِعُ الْمَالِ أَوْ قُرْبِهِ وهُوَ مَا دُونَ

مَسَافَةِ القَصْرِ ويَجُوزُ نَقْلُهَا لِأَبْعَدَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً وُيكْرَهُ إِنْ كَانَ مُسَاوِياً وإِنْ نُقِلَتْ لِأَقَلَّ احْتِيَاجاً فَالْمَذْهَبُ الإِجْزَاءُ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مَصْرِفِهَا ولاَ يَصِحُّ أَنْ تُعْطَى لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ولاَ تُجْزِئُ إِنْ أُعْطِيَتْ لِغَيْرِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ » .

أدلة ما ذكر : قال تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » ، وعن زياد بن الحارث الصدائى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتاه رجل فقال أعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك رواه أبو داود ، وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز فى سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغنى رواه أحمد ومالك وأبو داود . وعن أنس بن مالك قال كان الرجل يأتى النبى صلى الله عليه وسلم يسلم لشىء يعطاه من الدنيا فلا يمسى حتى يكون الإسلام أحب إليه وأعز عليه من الدنيا ومن فيها رواه أحمد ومسلم. وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى إلا لثلاثة فى سبيل الله وابن السبيل ورجل له جار فتصدق عليه فأهدى له رواه أحمد وأبو داود ، وعن البراء بن عازب قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى عملا يدخلنى الجنة فقال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة فقال يا رسول الله أليسا واحدة قال لا إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين فى عتقها والمنحة الوكوف والفىء على الرحم الظالم فإن لم تطق ذلك فأطعم

الجائع وأسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير رواه أحمد والدارقطنى . وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم . وعن عبد الله بن هلال الثقفى قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كدت أن أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها رواه النسائى . وعن على أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك رواه أبو داود واحمد الترمذى وابن ماجه والحاكم . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال إنك تأتى قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ فى أغنيائهم وترد فى فقرائهم رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

باب الصوم

« صَوْمُ رَمَضَانَ فَرْضٌ وَيَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ وشَـوَّالٌ بِكَمَالِ رَمَضَانَ وَيَثْبُتُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ مُسْتَفِيضَةٍ وعَمَّ سَائِرَ الْبِلَادِ الْقَرِيبَ والْبَعِيدَ ولَوْ بَعُدَ كَثِيراً النَّقْلُ بِهِما عَنْهُمَا وَيَثْبُتُ بِالتَّلَغْرَافِ وبِالسَّمَاعِ مِنَ الرَّادْيُو لِلْعِلْمِ بِصِدْقِ خَبَرِهِمَا ولاَ يَثْبُتُ بِقَوْلِ مُنَجِّمٍ ولاَ بِرُؤْيَةِ واحِدٍ ويَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ هُوَ وَمَنْ لاَ اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِ الرُّؤْيَةِ فَإِنْ أَفْطَرَ بِمَا يُوجِبُ الْكَفَارَةَ وجَبَتْ عَلَيْهِ ورُؤْيَةُ

الشَّهْرِ نَهاراً لِلقَابِلَةِ وإنْ ثَبَتَ نَهاراً أَمْسَكَ وإلاَّ كَفَّرَ إنِ انْتَهَكَ وإنْ كَانَ بِالسَّماءِ غَيْمٌ ولَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ ويُنْدَبُ إمْسَاكُ أَوَّلِهِ لِيَتَحقَّقَ عَدَمَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ ويُكْرَهُ صَوْمُهُ احْتِيَاطاً ولَمْ يُجْزِ إنْ تَبيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ويَجُوزُ صَوْمُهُ تَطَوُّعاً ونَذْراً صَادَفَ وقَضَاءً ولَمْ يُجْزِ عَنْ واحِدٍ مِنْهُمَا إنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْهُ وصِحَّتُهُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ سَوَاءٌ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا وتَكْفِي نِيَّةٌ واحِدَةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ كَرَمَضَانَ وشَرْطُ صِحَّتِهِ طُهْرٌ مِنْ حَيْضٍ ونَحْوِهِ وَعَدَمُ زَوَالِ عَقْلٍ وَتَرْكُ جِمَاعٍ وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ وَمَذْيٍ وَقَيْءٍ وإيصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ وبَخُورٍ لِمِعْدَةٍ أَوْ حَلْقٍ وإنْ مِنْ أَنْفٍ وأُذُنٍ وعَيْنٍ فَإِنْ وصَلَ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ إلَى حَلْقِهِ أَوْ مِعْدَتِهِ وَلَوْ مِنْ غَالِبِ مَضْمَضَةٍ أَوْ أَكَلَ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ أَوِ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَزَلِ الشَّكُّ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الإمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ وَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ كَجُنُونٍ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَمَنْ أَفْطَرَ نَاسِياً فِي الْفَرْضِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَفِي النَّفْلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الإمْسَاكُ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وهُوَ فَاقِدٌ لِعَقْلِهِ أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جُلَّ الْيَوْمِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وُجُوباً. وتَجِبُ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَقَطْ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ بِفَمٍ فَقَطْ أَوْ بِجِمَاعٍ أَوْ إخْرَاجِ مَنِيٍّ أَوْ رَفْضِ نِيَّةٍ نَهَاراً فَإِنْ كَانَ مُسَافِراً فِي رَمَضَانَ وصَامَ وفَعَلَ مَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ لَزِمَتْهُ إنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الَّذِي سَافَرَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي سَافَرَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ومَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ

الصِّيَامِ بِمَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ خَاصَّةٌ بِمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِمَا يُوجِبُهَا عَمْدًا بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا قَرِيبًا وَهُوَ الْمُسْتَنِدُ إِلَى أَمْرٍ مَوْجُودٍ أَوْ جَهْلٍ بِرَمَضَانَ كَمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ أَوْ قَدِمَ لَيْلًا مِنَ السَّفَرِ أَوْ رَأَى شَوَّالًا نَهَارًا فَظَنُّوا إِبَاحَةَ الْفِطْرِ وَأَفْطَرُوا بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ وَهُوَ الْمُسْتَنِدُ إِلَى أَمْرٍ مَعْدُومٍ فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ كَرَاءٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ أَوْ أَفْطَرَ لِحِجَامَةٍ أَوْ غِيبَةٍ أَوْ لِتَوَقُّعِ حُمَّى وَلَوْ حُمَّ أَوْ لِتَوَقُّعِ حَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ ، وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَفْضَلُ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمِسْكِينِ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَعَدَمُ وُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَى الْمُكَفِّرِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُسْلِمَةٍ لَيْسَ فِيهَا عَيْبٌ وَلَا شَائِبَةُ حُرِّيَّةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِذَا أَفْطَرَ فِيهَا عَمْدًا وَلَوْ مُسَافِرًا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ وَابْتَدَأَهَا وَلَا يَنْقَطِعُ إِذَا أَفْطَرَ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ أَوْ يَوْمِ عِيدٍ وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُ مَنِ احْتَلَمَ نَهَارًا وَلَوْ بِغَالِبِ قَيْءٍ أَوْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ وَنَحْوِهِ لِصَانِعِهِ وَجَازَ فِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ مُبَاحٍ وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ وَالْحَامِلِ وَمُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَى نَفْسَيْهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا ، وَالْمَرِيضِ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ وَوَجَبَ إِنْ خَافَ هَلَاكًا أَوْ تَعْطِيلَ حَاسَّةٍ أَوْ شَدِيدَ أَذًى ، وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ وَسِوَاكُ كُلِّ النَّهَارِ بِجَافٍّ وَيُكْرَهُ بِرَطْبٍ وَيَجِبُ الْإِطْعَامُ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ دَخَلَ رَمَضَانُ ،

وَلَا يَتَعَدَّدُ بِالتَّفْرِيطِ . وَعَلَى مُرْضِعٍ وَأَمَّا الْحَامِلُ فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَيُنْدَبُ الْإِطْعَامُ لِعَاجِزٍ عَنِ الصِّيَامِ عَجْزاً مُسْتَدِيماً بِحَيْثُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ فِي أَيِّ فَصْلٍ مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ . إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَجْزُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سِمَنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَنُدِبَ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانٍ عَنْ لَغْوٍ وَأَمَّا عَنْ مُحَرَّمٍ فَيَجِبُ وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ قَرَاحٍ وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ وَلاَ سِيَّمَا يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُحَرَّمِ وَلاَ سِيَّمَا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلاَ يُكْرَهُ صَوْمُ دَهْرٍ وَجُمُعَةٍ مُنْفَرِداً وَمَنْ أَفْطَرَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ عَمْداً وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ وَأَيَّامِ النَّحْرِ الثَّلَاثَةِ وَلاَ يَصِحُّ فِيهَا الْقَضَاءُ وَيُكْرَهُ صَوْمُ الرَّابِعِ وَيَجُوزُ صَوْمُهَا مَا عَدَا يَوْمَ النَّحْرِ لِمُتَمَتِّعٍ وَيُكْرَهُ ذَوْقُ مِلْحٍ وَنَحْوِهِ لِلصَّائِمِ وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ خَوْفاً مِنْ أَنْ تُضْعِفَهُ مِنَ الصَّوْمِ إِلاَّ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَمُقَدِّمَةُ الْجِمَاعِ كَقُبْلَةٍ وَفِكْرٍ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ مِنْ خُرُوجِ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ وَإِلاَّ حَرُمَتْ ، وَيُنْدَبُ الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ وَالْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ وَلاَ سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ طَلَباً لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

أدلة ماذكر : قال الله ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . وقال : شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه . وعن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقى

الله لا يشرك به شيئاً يصلى الخمس ويصوم رمضان غفر له قلت أفلا أبشرهم
يا رسول الله قال دعهم يعملون رواه أحمد وعن أبى هريرة قال لما حضر
رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم رمضان شهر مبارك
افترض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم
وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم
وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب فى اليوم الذى يشك فيه فقال
إنى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم ألا وإنهم حدثونى
أن رسول الله ﷺ قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن
غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا
رواها أحمد والنسائى ولم يقل مسلمان وعن ربع بن خراش عن رجل من
أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان
فقدم أعرابيان فشهدا عند رسول الله ﷺ بالله لأهل الهلال أمس عشية
فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا رواه أحمد وأبو داود وزاد فى
رواية أن يغدوا إلى المصلى وعن أبى وائل قال كتب إلينا عمر بن الخطاب
أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى
تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية وعن الحارث
عن على بن أبى طالب قال إذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا
وقال أفطروا اللفظ للمدونة وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال الصوم يوم
تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون رواه الترمذى وقال
حديث حسن غريب قال وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما
معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس وعن محمد بن المنكدر
عن أبى هريرة ذكر النبى ﷺ فيه قال وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم
تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل
جمع موقف رواه أبو داود وعن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه
قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه أحمد وأبو داود

والترمذى والنسائى وعن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر وعن أبى شهاب عن عائشة وحفصة زوجى النبى ﷺ بمثل ذلك رواهما مالك وعن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إنى صائم فقال عمار من صام اليوم الذى يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ويرون على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً قال مالك وهذا الأمر عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا وعن مالك قال من أكل أو شرب فى رمضان ساهياً أو ناسياً أو ما كان فى صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه وعن أبى هريرة أن أعرابياً جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويقول ما أرانى إلا قد هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أهلكك قال أصبت أهلى فى رمضان قال أتستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال لا وذكر الحاجة قال فأتى رسول الله ﷺ بزنبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعاً أحسبه قال تمر قال النبى ﷺ أين الرجل قال أطعم هذا قال يا رسول الله ما بين لابتيها أحد أحوج منا أهل بيت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال أطعمه أهلك رواه أحمد واللفظ له ومالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وعن مالك قال سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوماً فى قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً أو غير ذلك الكفارة التى تذكر عن رسول الله ﷺ وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه إلى وعن عائشة وأم سلمة زوجى النبى ﷺ قالتا كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم رواه مالك والبخارى وعن زيد بن

أسلم عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم رواه أبو داود وعن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وعن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله إنى رجل أصوم أفأصوم فى السفر فقال له رسول الله ﷺ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر رواهما مالك وأبو داود والترمذى وعن أنس عن النبى ﷺ قال إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم وعن الحبلى والمرضع رواه النسائى وعن أبى صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقى ربه فرح بصومه رواه البخارى وعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مد من حنطة وعليه مع ذلك القضاء وعن مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدى قال مالك ولا أرى ذلك واجباً وأحب إلىّ أن يفعله إذا كان قوياً عليه فمن افتدى فإنما عليه مكان كلّ يوم مد بمد النبى ﷺ وقال يحيى بن يحيى الليثى الأندلسى راوى الموطأ سمعت مالكاً يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك يجزى عنه وأحب ذلك إلى أن يتابعه وعن سحنون قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا فقال تطعم المرضع وتفطر وتقضى إذا خافت على ولدها قال وقال مالك إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر أن تستأجر له أوله مال يستأجر منه له فلتصم ولتستأجر له وإن

كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرته مداً لكل مسكين قال وقال مالك فى الحامل لا إطعام عليها ولكن إذا صحت وقويت قضت ما أفطرت قلت ما الفرق بين الحامل والمرضع قال لأن الحامل هى مريضة والمرضع ليست بمريضة قلت أرأيت إن كانت صحيحة إلا أنها تخاف إن صامت أن تطرح ولدها قال إذا خافت أن تسقط أفطرت فهى مريضة لأنها لو أسقطت كانت مريضة اللفظ للمدونة وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم رواه أبو داود وعن مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم فى رمضان فى ساعة من ساعات النهار وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل إن أحب عبادى إلىّ أعجلهم فطراً رواه أحمد والترمذى وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه أحمد وعن سلمان بن عامر الضبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور رواه أحمد والترمذى وأبو داود وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء رواه أبو داود وعن ابن عمر قال كان النبى ﷺ إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله رواه أبو داود والنسائى والحاكم وعن معاذ بن جبل أنه بلغه أن النبى ﷺ كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت رواه أبو داود والنسائى والحاكم وزاد ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله وعن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت رواه الطبرانى فى الأوسط وعن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منى إنك أنت السميع العليم رواه الطبرانى فى الكبير وعن عبد الله بن الزبير قال أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند

سعد بن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء فيقول بعزتى لأنصرنك ولو بعد حين وعن إسحق بن عبد الله المدنى قال سمعت عبد الله ابن أبي مليكة يقول سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن أبي مليكة سمعت عبدالله بن عمرو يقول إذا أفطر اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شيء أن تغفرلى رواه ابن ماجه وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن فى السحور بركة رواه البخارى وعن العرباض بن سارية قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور فى رمضان فقال هلم إلى الغداء المبارك وعن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم سحور المؤمن التمر رواهما أبو داود وعن أنس عن زيد بن ثابت قال قال تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية رواه البخارى وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر قال عثمان أول اثنين من الشهر وخميسين رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وعن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت أربع لم يكن يدعهن النبى صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الغداة. رواه أحمد وأبو داود والنسائى وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه أحمد ومسلم وأبو دواد والنسائى وابن ماجه وعن عكرمة قال كنا عند أبي هريرة فى بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود وأحمد . وعن

أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل رواه أبو داود ومسلم وأحمد وعن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر به رواه أحمد وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر رواه ابن ماجه وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان رواه الطبرانى فى الأوسط وعن عبد الله بن قيس أنه سمع عائشة تقول كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان ثم يصله برمضان رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وعن أسامة ابن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم رواه أحمد وأبو داود والنسائى وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان رواه الطبرانى فى الأوسط وعن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان وعن أبى ثعلبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان يصلهما رواهما الطبرانى فى الكبير وعن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن معاوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت فقلت من أية كان فقالت لم يبال من أية كان رواه أحمد والترمذى وابن ماجة وعن أبى سلمة بن أبى عبد الرحمن قال حدثنى عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا ولعينيك عليك حقا ولزوجك

عليك حقا ولزورك عليك حقا وأن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك فى كل حسنة عشرة أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد على قلت يا رسول الله إنى أجد قوة قال فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وماكان صيام نبى الله داود عليه السلام قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر ياليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوماً فى سبيل الله زحزح الله وجهه من النار سبعين خريفاً رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن أبى مالك الأشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وألان الكلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام رواه أحمد وعن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر فيما بلغنا قال وذلك أحب ما سمعت إلى فى ذلك وعن مالك قال لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسنة وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه وعن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام وكانت بنت أبيها يارسول الله إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوماً آخر رواه أبو داود وأحمد والترمذى والنسائى ومالك قال مالك من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً فى صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذى أكل فيه أو شرب وهو متطوع وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد الفطر وعن قزعة

قال سمعت أبا سعيد الخدرى وكان غزى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قال سمعت أربعاً من النبى صلى الله عليه وسلم فأعجبنى قال لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم فى يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا رواه البخارى وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وعن يونس بن شداد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم أيام التشريق رواه أحمد وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام منى أيام أكل وشرب رواه ابن ماجه وعن سعد بن أبى وقاص قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها يعنى أيام التشريق رواه أحمد وعن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى وعن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى وعن عروة عن عائشة مثله وعن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة من رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان وعنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله

رواها البخارى وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر فى السبع البواقى من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهى ليلة وتر تسع أوسبع أوخامسة أو ثالثة أو آخر ليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة شاجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب يرمى به فيها حتى تصبح وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ رواه أحمد وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى ليلة القدر إنها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين إن الملائكة تلك الليلة فى الأرض أكثر من عدد الحصى رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان متحريها فليتحر ليلة سبع وعشرين وقال تحروها ليلة سبع وعشرين يعنى ليلة القدر رواه أحمد وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه الطبرانى فى الأوسط وعن عاصم وعن ذر قال قلت لأبى أخبرنى عن ليلة القدر فإن ابن أم سعيد كان يقول من يقم الحول يصبها قال يرحم الله أبا عبد الرحمن قد علم أنها فى رمضان فإنها ليلة سبع وعشرين ولكنه عمى على الناس لكى لا يتكلوا فوالله الذى أنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم إنها فى رمضان ليلة سبع وعشرين قال فقلت يا أبا المنذر وأنى علمتها قال بالآية التى أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعددنا وحفظنا فوالله إنها لهى ما يستثنى قلت لذر ما الآية قال إن الشمس غداة إذ كالطست ليس لها شعاع حتى ترتفع رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

باب فى زكاة الفطر

« تجبُ زَكاةُ الفِطرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَوَاء كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيراً ذَكَرًا أَوْ أُنثَى حُرًّا أَوْ عَبْداً إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يزِيدُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ زَائِدًا عَنْ حَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ وَتجبُ عَلَى الْحُرِّ أَوِ الْحُرَّةِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ وَلَدٍ وَوَالِدٍ وَزَوْجَةٍ وَمَمْلُوكٍ مُسْلِمٍ وَالْمُشْتَرَكُ وَالْمُبَعَّضُ بِقَدْرِ الْمُلْكِ وَلاَ تَلْزَمُ عَنْ عَبْدٍ كَافِرٍ وآبِقٍ لَمْ يُرْجَ فَإِنْ رُجِىَ لَزِمَتْ ويجبُ أَنْ تُخَرَّجَ مِنَ الْمُعَشَّرِ مِنَ الْقَمْحِ والشَّعِيرِ والسُّلْتِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ والدُّخْنِ والذُّرَةِ والأُرْزِ والأَقِطِ وإِنْ كَانَ الأَقِطُ مِنْ غَيْرِ الْمُعشَّرِ ولاَ يَجُوزُ أَنْ تُخْرَجَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ وُجِدَتْ أَوْ وُجِدَ بَعْضُهَا وتُخْرَجُ مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ الْبَلَدِ فَإِنْ لَمْ تُوجَدِ الأَصْنَافُ الْمَذْكُورَةُ فَمِمَّا يَعِيشُونَ بِهِ فَتُخْرَجُ بِالْكَيْلِ مِنْهُ وفِي اللَّحْمِ ونَحْوِهِ بِالْوَزْنِ وقَدْرُهَا صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَبِقَدْرِهِ تَحَرِّيًا وتُعْطَى لِحُرٍّ سَوَاء كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنثَى مُسْلِمٍ مِسْكِينٍ غَيْرَ هَاشِمِيٍّ ولاَ يَصِحُّ ولاَ يُجْزِئُ أَنْ تُعْطَى لِغَيْرِ مَا ذُكِرَ ويَجُوزُ إِعْطَاء آصُعٍ لِمِسْكِينٍ وصَاعٍ لِمَسَاكِينَ ولاَ تُنقَلُ مِنْ مَحَلِّهَا وتَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ ويُنْدَبُ أَنْ تُخْرَجَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وأَنْ تَكُونَ مِنْ قُوتِهِ الأَجْوَدِ ولاَ يَسْقُطُ بِمُضِىِّ زَمَنِهَا ويَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » .

أدلة ما ذكر: عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة رواه البخارى ومسلم وعن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى السرح العامرى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب وذلك بصاع النبى صلى الله عليه وسلم رواه مالك وعن أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت رواه أبو داود وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر صارخاً يصرخ فى بطن مكة فأمر بصدقة الفطر فيقول هى حق واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع من ما سوى ذلك من الطعام ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه البزار وعن مالك قال إن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له أن ينفق عليه والرجل يؤدى عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلماً ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ومن لم يكن مسلماً فلا زكاة عليه فيه وعن مالك قال فى العبد الآبق أن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته فإنى أرى أن يزكى عنه وإن كان إباقه قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكى عنه قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وعن مالك قال

ليس على الرجل فى عبيد عبيده ولا فى أجيره ولا فى رقيق امرأته زكاة إلا من كان يخدمه ولابد له منه فتجب عليه وليس عليه زكاة أحد من رقيقه الكفار مالم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة وعن مالك قال الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم إلا الظهار فإن الكفارة فيه بعد هشام وهو المد الأعظم وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات وعن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين رواها أبو داود وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلا الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة وعن مالك أنه رأى أهل العلم يستحيون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى قال مالك وذلك واسع إن شاء الله أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده .

باب فى الاعتكاف

« الاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ الصَّوْمُ سَوَاءٌ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَإِنِ اعْتَكَفَ أَيَّاماً فِيهَا جُمُعَةٌ فَلَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي جَامِعِ الْجُمُعَةِ وَإِلَّا جَازَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ فَإِنِ اعْتَكَفَ فِي غَيْرِ جَامِعِ الْجُمُعَةِ أَيَّاماً فِيهَا جُمُعَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لَهَا وَبَطَلَ اعْتِكَافُهُ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثِمَ وَلَمْ يَبْطُلْ وَكُلُّ مَنْ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهُ وَمَنْ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ كَمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ خَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَةُ الاعْتِكَافِ وَعِنْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ يَجِبُ

عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ إِلَّا لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ كَشِرَاءِ طَعَامٍ وَغَسْلِ ثَوْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَلاَ لِصَلاَةِ جِنَازَةٍ وَلاَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ خَرَجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَابْتِدَأُهُ وَمَنْ شَرَطَ أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ أَلْغَى الاعْتِكَافَ لَمْ يُعْتَبَرْ هَذَا الشَّرْطُ وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَصُعُودُهُ الْمَنَارَةَ لِأَذَانٍ وَعِيَادَةُ مَرِيضٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِيهِ وَدُخُولُ مَنْزِلِهِ إِلَّا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ إِلَّا فَرْضَ الْعَيْنِ وَكِتَابَتُهُ إِنْ كَثُرَتْ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الاعْتِكَافِ رِيَاضَةُ النَّفْسِ فَلاَ يَشْتَغِلُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا بِالصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِالْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَلَوْ لَيْلاً وَبِإِفْسَادِ الصَّوْمِ وَبِالسُّكْرِ وَلَوْ لَيْلاً وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ فَيَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ لَزِمَهُ يَوْمُهَا وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ الاعْتِكَافَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنْ يَبِيتَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْعِيدِ لِيَصِلَ اعْتِكَافَهُ بِصَلاَةِ الْعِيدِ وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ » .

أدلة ماذكر : عن ابن عمر قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العشر الأواخر من رمضان فاتخذ له بيت من السعف قال فأخرج رأسه ذات ليلة فقال إن المصلى يناجى ربه فلينظر أحدكم بما يناجى ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فى قبة خوص رواها أحمد وعن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف

إلا بصيام يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد. فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف إلا بصوم رواه الحاكم وعن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم رواه أبو داود وسئل مالك عن رجل دخل المسجد للعكوف فى العشر الأواخر من رمضان فأقام يوماً أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقى من الشهر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفى أى شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف إذا صح فى رمضان أو غيره قال مالك والمرأة أنها إذا اعتكفت ثم حاضت فى اعتكافها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أى ساعة طهرت ثم تبنى على مامضى من اعتكافها ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر ثم تبنى على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك وعن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الإنسان فى البيوت قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرها قال مالك لا بأس بنكاح الملك مالم يكن مسيس والمرأة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه بالنهار ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف لا يلتذ منها بقبلة ولا غيرها ولم أسمع أحداً يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحها فى اعتكافها مالم يكن المسيس فيكره ولا يكره للصائم أن ينكح فى صيامه وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم أن المحرم يأكل ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليهما ولا يعودان المريض فأمرهما فى النكاح مختلف وذلك الماضى من السنة

فى نكاح المحرم والمعتكف والصائم وعن خالد عن عبد الرحمن يعنى ابن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع قال أبو داود غير عبد الرحمن لايقول فيه قالت السنة قال أبو داود جعله قول عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان قال نافع أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد رواه أبو داود ومسلم وابن ماجه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل فى معتكفه رواه الترمذى وأبو داود وأحمد وعنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده رواه البخارى ومسلم وعن مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجة تحت سقفه فى حجرة مغلقة فى دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين وعن زياد عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال زياد قال مالك وبلغنى ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهذا أحب ما سمعت إلى فى ذلك .

باب الحج

« الْحَجُّ فَرْضٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُسْتَطِيعِ وَالْحُرَّةِ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ أَوْ زَوْجٌ أَوْ رُفْقَةٌ مَأْمُونَةٌ فِي الْفَرْضِ مِنْ رِجَالٍ أَوْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ أَمَّا فِي النَّفْلِ فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ وَالاِسْتِطَاعَةُ تَكُونُ بِمَالٍ زَائِدٍ عَنْ حَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ وَهُوَ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفْلِسِ يُوصِلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَيَرْجِعُهُ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ بِهِ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعِيشَ إِلَّا بِهِ أَوْ إِلَى بَلَدٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعِيشَ بِهِ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَعِيشَ بِمَكَّةَ وَأَمْنِ الطَّرِيقِ بِأَنْ يَكُونَ آمِناً عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِلَّا لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قَلَّ لَا يَنْكُثُ وَلَا يُجْحِفُ وَعَدَمِ مَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ وَيَجِبُ عَلَى الأَعْمَى وَنَحْوِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ وَوَجَدَ قَائِدًا أَوْ ذِي صَنْعَةٍ تَكْفِيهِ وَعَلِمَ رَوَاجَهَا وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ وَلَا يَجِبُ بِدَيْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ قَضَاءَهُ وَلَا بِقَبُولِ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ وَيَصِحُّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ وَعَصَى وَالأَفْضَلُ فِي الْحَجِّ الإِفْرَادُ فَالْقِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ وَالرُّكُوبُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ وَيَجُوزُ الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ إِنْ كَانَ مَيِّتاً أَوْ عَاجِزًا عَجْزاً مُتَّصِلاً بِالْمَوْتِ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا وَيَقَعُ عَنِ الْحَاجِّ نَفْلاً وَلَا يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ الْحَجِّ عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ وَلَهُ أُجْرَةُ النَّفَقَةِ إِنْ كَانَ بِأُجْرَةٍ وَالدُّعَاءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَبِالْعَكْسِ وَيَجُوزُ حَجُّ الصَّغِيرِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ كَالْمَجْنُونِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِهِ فَرْضُ الْحَجِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ وَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَاسْتَطَاعَ وَجَبَ عَلَيْهِ وَيُكْرَهُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الْحَجِّ أَنْ

يَحُجُّ عَنِ الْغَيْرِ وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ أَوْ مَرِيضٍ تُرْجَى صِحَّتُهُ فِي فَرْضٍ إِنْ نَوَى عَدَمَ الْحَجِّ اكْتِفَاءً بِفِعْلِ النَّائِبِ وَإِنِ اسْتِنَابَ وَهُوَ نَاوٍ فَلَا مَنْعَ وَأَمَّا فِي النَّفْلِ وَالْعُمْرَةِ فَيُكْرَهُ وَمَنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ عَنْهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَيُؤْجَرُ فِي الْحَجِّ عَنْهُ غَيْرُ صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ الْإِحْرَامُ وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ الزَّمَانِي وَهُوَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمَكَانِي وَسُنَنُهُ غُسْلٌ قَبْلَهُ وَتَجَمُّلٌ بِتَقْلِيمِ أَظْفَارٍ وَحَلْقِ عَانَةٍ وَإِزَالَةِ وَسَخٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ صَلَاةٍ وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا يَقْرَأُ فِيهِمَا نَدْبًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْكَافِرُونَ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ وَيَجِبُ عَلَى الذَّكَرِ أَنْ يَتَجَرَّدَ قَبْلَهُ مِنَ الْمَخِيطِ أَوِ الْمُحِيطِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخِيطًا كَخَاتَمٍ وَحِرْزٍ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً وَنَعْلَيْنِ فَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ فَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَلَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ فِي يَدَيْهَا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَلَهُ خُفَّانِ قَطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وُجُوبًا إِذَا أَرَادَ لُبْسَهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَجِبُ تَلْبِيَةٌ بَعْدَهُ وَيَقْطَعُهَا لِدُخُولِ الْحَرَمِ فَإِذَا انْتَهَى مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ عَاوَدَهَا إِلَى أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ وَالرُّكْنُ الثَّانِي السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَؤُهَا مِنَ الصَّفَا وَيَخْتِمُهَا بِالْمَرْوَةِ وَيَجِبُ الْمَشْيُ فِيهِ وَإِنْ حَمَلَ غَيْرَهُ وَنَوَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الْغَيْرِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا وَشَرْطُ صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ كَالْقُدُومِ لِلْقَادِمِ وَالْإِفَاضَةِ لِغَيْرِهِ مُتَّصِلًا بِهِ وَتُنْدَبُ لَهُ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَيُنْدَبُ لِلرِّجَالِ الْإِسْرَاعُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَمَنْ أَخَّرَ السَّعْيَ إِلَى

الْمُحَرَّمِ لَزِمَهُ هَـدْىٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُ صَـامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ والرُّكْنُ الثَّالِـثُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ جُزْءًا مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وأَمَّا الْوُقُوفُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَوَاجِبٌ يَجِبُ لِتَرْكِهِ دَمٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَيُنْدَبُ أَنْ يَغْتَسِـلَ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلْوُقُوفِ بِهَا وَأَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَأَنْ يَقِفَ رَاكِبًا وَأَنْ يُكْثِرَ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ إِلَى مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ قَلِيلاً وَالرُّكْنُ الرَّابِـعُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ويُسَمَّى طَـوَافَ الزِّيَارَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّـةِ الطَّوَافِ سَوَاءٌ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ أَوْ غَيْرِهِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ والْخَبَثِ وسَتْرُ الْعَوْرَةِ وأَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ولاَءً يَبْدَؤُهَا مِنَ الْحَجَـرِ الْأَسْـوَدِ وإِلَيْهِ يَنْتَهِي الشَّوْطُ وأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وأَنْ يَكُونَ دَاخِلَ الْحَرَمِ وخُرُوجُ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوَانِ وسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْـرِ ويَجِبُ الْمَشْيُ فِيهِ وإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزِ عَنْ واحِدٍ مِنْهُمَا وإِنْ لَمْ يَنْوِ عَنْ نَفْسِهِ وحَمَلَ واحِداً أَوْ أَكْثَرَ أَجْـزَأَ عَنْهُمْ ومَنِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ بَطَلَ طَوَافُهُ وكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَهُ لِصَلاَةِ جَنَازَةٍ وإِنْ أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ وهُوَ فِيهِ صَلَّى وبَنَى وكَذَلِكَ مَنْ رَعَفَ فِيهِ أَوْ تَذَكَّرَ نَجَاسَةً فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ويُنْدَبُ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ووضَعَهَا عَلَى فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِعُودٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِـعْ كَبَّرَ عِنْدَ مُحَاذَاتِهِ ويُنْدَبُ أَنْ يَرْمُلَ الرَّجُلُ دُونَ الْمَرْأَةِ الثَّلاَثَ الْأَشْـوَاطِ الْأُوَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ أَوِ الْإِفَاضَةِ لِمَنْ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْقُدُومِ وفِي الْعُمْرَةِ واسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِي بِالْيَدِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ وتَجِبُ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الطَّوَافِ

الْوَاجِبِ وَلُسَنٌّ بَعْدَ غَيْرِهِ وَيُنْدَبُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ وَأَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ إِلَى الْمُحَرَّمِ لَزِمَهُ هَدْىٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَدُخُولُهَا مِنْ كَدَى ـ بِفَتْحِ الْكَافِ ـ وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدًى ـ بِضَمِّ الْكَافِ ـ وَدُخُولُهُ نَهَاراً وَدُخُولُ الْحَرَمِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَالدُّعَاءُ بِالْمُلْتَزَمِ وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْإِكْثَارُ مِنْ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ وَنَقْلُهُ إِلَى الْبِلَادِ الْأُخْرَى وَخُرُوجُهُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَمَبِيتُهُ بِهَا وَذَهَابُهُ إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَهَا فَأَرْكَانُ الْحَجِّ لَا تُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا بِغَيْرِهِ وَأَمَّا وَاجِبَاتُ الْحَجِّ فَتُجْبَرُ بِهَدْيٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ فَمَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِدُونِ إِحْرَامٍ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ غَيْرَ مُحْرِمٍ لِيُحْرِمَ مِنْهُ لَزِمَهُ هَدْىٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَالسُّودَانِ الْجُحْفَةُ وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ وَبَاكِسْتَانَ وَالْهِنْدِ وَجَاوَا وَالصِّينِ يَلَمْلَمُ وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْكُوَيْتِ ذَاتُ عِرْقٍ وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ مِيقَاتٌ لِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِلَّا مَنْ جَاءَ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ وَمِيقَاتُهُ الْجُحْفَةُ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَيْهَا وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْحَجِّ مَكَّةُ وَمِيقَاتُ مَنْ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَنْزِلُهُ وَتَجَرُّدُ الرَّجُلِ مِنَ الْمَخِيطِ وَالْمُحِيطِ وَتَرْكُ الطِّيبِ سَوَاءٌ كَانَ

ذَكَرًا أوْ أنثى وإزَالَةُ الشَّعَثِ وقتْلُ صَيْدِ البَرِّ أوْ غيْرِهِ مِنَ الحَشَرَاتِ فَلاَ يجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَذْبَحَ إلَّا بَهِيمَةَ الأنْعَامِ والدَّجَاجِ وطَوَافُ القُدُومِ إلَّا لِمُرَاهِقٍ خَافَ فَوَاتَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وكَوْنُ السَّعْيِ بعْدَ طَوَافِ القُدُومِ مُتَّصِلاً بِهِ إنْ وجَبَ عَلَيْهِ قُدُومٌ وإلاَّ فَيَكُونُ بَعْدَ طَوَافِ الإفَاضَةِ مُتَّصِلاً بِهِ ورَكْعَتَا الطَّوَافِ الوَاجِبِ والوُقُوفُ بِعَرَفَةَ نَهَاراً بعْدَ الزَّوالِ يَوْمَهَا والنُّزُولُ بِالمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ ويُنْدَبُ أنْ يَبِيتَ بِهَا وأنْ يَجْمَعَ بِهَا المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ وأنْ يَقِفَ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ يَدْعُو إلَى الإسْفَارِ وأنْ يَأْخُذَ حَصَى الجِمَارِ مِنْهَا وأنْ يُسْرِعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ومِنَ الوَاجِبَاتِ رَمْيُ الجِمَارِ يَوْمَ النَّحْرِ واليَوْمَيْنِ بَعْدَهُ والرَّابِعِ إنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ فَيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بعْدَ الفَجْرِ ويُنْدَبُ أنْ تَكُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِسَبْعِ حِجَارٍ صِغَارٍ قَدْرَ الفُولِ أوْ أكْبَرَ قَلِيلاً يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وبِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأصْغَرُ فَيَحِلُّ لَهُ اللُّبْسُ وإزَالَةُ الوَسَخِ ولاَ يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ والصَّيْدُ ويُكْرَهُ لَهُ الطِّيبُ إلَى أنْ يَطُوفَ طَوَافَ الإفَاضَةِ فَبِهِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأكْبَرُ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءُ والصَّيْدُ وفِي اليَوْمِ الثَّانِي يَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ويَقِفُ بَعْدَهَا يَدْعُو نَدْباً ويَفْعَلُ فِي الوُسْطَى كَمَا فَعَلَ فِي الأُولَى ويَدْعُو بَعْدَهَا ويَفْعَلُ فِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِيهِمَا إلاَّ أنَّهُ لاَ يَقِفُ بَعْدَهَا لِلدُّعَاءِ لِضِيقِ المَحَلِّ وفِي اليَوْمِ الثَّالِثِ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي اليَوْمِ قَبْلَهُ وفِي الرَّابِعِ كَذَلِكَ إنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ ومَنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ فِي غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لَزِمَهُ إعَادَتُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ

فإنْ لمْ يفعلْ لزمهُ هدْيٌ فإنْ عجزَ عنهُ صامَ عشرةَ أيامٍ ومَنْ تركَ الرَّميَ أوْ حصاةً منهُ وفاتَ أوْ أخَّرهُ إلى اللَّيلِ لزمهُ هدْيٌ فإنْ عجزَ عنهُ صامَ عشرةَ أيامٍ ومَنْ عجزَ عنِ الرَّمْيِ وأنابَ غيرهُ أجزأهُ ولزمهُ هدْيٌ فإنْ عجزَ عنهُ صامَ عشرةَ أيامٍ ومنَ الواجباتِ الحلْقُ فيحلقُ الرَّجلُ رأْسهُ كلَّهُ والحلْقُ أفضلُ أوْ يقصِّرهُ كلَّهُ منْ قُرْبِ أصولِهِ فإنْ أخذَ منْ طرفِهِ أخطأَ وأجزأَ وأمَّا المرأةُ فالواجبُ عليها التَّقصيرُ فتأخذُ منْ طرفِ شعرِها الأصليِّ قدْرَ أنملةٍ فأكثرَ ويحرُمُ عليها حلقهُ أوْ تقصيرهُ منْ قُرْبِ أصولِهِ لأنَّهُ كالحلْقِ فمَنْ تركَ الحلْقَ حتَّى رجعَ إلى بلدِهِ أوْ طالَ لزمهُ هدْيٌ فإنْ عجزَ عنهُ صامَ عشرةَ أيامٍ ومنَ الواجباتِ المبيتُ بِمنَى أيامَ منًى ويرخَّصُ للرُّعاةِ عدمُ المبيتِ ويجبُ أنْ يُوقفَ الهدْيُ بالحِلِّ فإنْ لمْ يوقفْ بهِ لمْ يجزْ عنْ واجبٍ ولمْ يكنْ هدْياً ومحلُّهُ أيامَ منًى للحاجِّ منًى ووقتُ ذبحِهِ بعدَ رمْيِ جمْرةِ العقبةِ وفي غيرِ أيامِ منًى مكَّةُ بالمرْوةِ أوْ غيرِها ويجبُ تركُ مقدِّماتِ الجماعِ وإخراجِ المذْيِ فإنْ حصلَ شيءٌ منْ ذلكَ لزمهُ هدْيٌ فإنْ عجزَ عنهُ صامَ عشرةَ أيامٍ ويُندبُ أنْ ينزلَ بالمحصَّبِ في اليومِ الثَّالثِ أوِ الرَّابعِ إنْ لمْ يتعجَّلْ فيصلِّي فيهِ الظُّهرَ والعصْرَ والمغرِبَ والعشاءَ وكذلكَ يُندبُ طوافُ الوداعِ ولا يرجعُ بعدَهُ القهْقرى بلْ يكرَهُ بأنْ يخرجَ ووجهُهُ للبيتِ ماشياً خلفَهُ كما تفعلُ العجمُ عندَ مفارقةِ عظيمٍ ومَنْ تركَ واجباً منْ واجباتِ الحجِّ أوِ العمرةِ وجبَ عليهِ هدْيٌ يُذبحُ بمكَّةَ أوْ بِمنَى أيامَها فإنْ عجزَ عنهُ صامَ عشرةَ أيامٍ وإذا فعلَ المُحرِمُ ما فيهِ رفاهيةٌ وتنعُّمٌ كطيبٍ وحلْقٍ ولبْسٍ وغيرِ ذلكَ

مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ كَإِزَالَةِ الشَّعَثِ لَزِمَتْهُ فِدْيَةٌ وَهِيَ شَـاةٌ فَأَعْلَى يَذْبَحُهَا فِي أَيِّ مَحَلٍّ شَاء مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا إِذَا نَوَى الْهَدْيَ فَمَكَّةُ أَوْ مِنَى أَيَّامَهَا أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَيُشْتَرَطُ فِيهِمُ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ».

أدلة ما ذكر : قال الله ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وقال وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئاً وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع له ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقال إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم وقال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة رواه أحمد وعن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج فى كل سنة أو مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع رواه أبو داود وعن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة رواه الترمذى وعنه قال قام رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال

يا رسول الله فما الحاج قال الشعث التفث وقام آخر فقال يا رسول الله وما الحج قال العج والثج قال وكيع يعني بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع إليه سبيلاً رواهما ابن ماجه وقال مالك في الضرورة من النساء التي لم تحج قط أنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها من الحج لتخرج في جماعة النساء وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها قال نعم رواه الترمذي وعن عبد الله ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه رواه الترمذي وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وعن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه الترمذي ومالك وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه حجة أخرى رواه الطبراني في الأوسط وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج رواه مالك وأبو داود والترمذي وعن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها رواه البخاري ومسلم وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال فمهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم رواه مسلم وعن أبي أمامة قال قال

رسول الله ﷺ فى قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة رواه الطبرانى فى الأوسط وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال لا تجاوز الموقيت إلا بإحرام رواه الطبرانى فى الكبير . وقال ابن عمر أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة وقال ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج وكره عثمان رضى الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان رواهما البخارى وعن سالم عن أبيه قال سئل النبى ﷺ ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين رواه البخارى ومسلم ومالك وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد وعن نافع عن ابن عمر أنه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فقال لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف إلا أن لا يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما ما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين رواه أبو داود والترمذى وعنه قال قال رسول الله ﷺ لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ولا البرقع فإن أرادت أن تحرم وهى حائض فلتحرم ولتقف المواقف إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة رواه الطبرانى فى الأوسط وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بالهميان للمحرم بأساً روى ذلك ابن عباس عن النبى ﷺ رواه الطبرانى فى الكبير وعن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلىّ فى ذلك وعن خارجة بن زيد عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذى وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى وأشنان ودهنه بشىء من زيت غير كثير رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط وعن ابن عمر قال من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم

رواه الطبرانى فى الكبير وعن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلى بمسجد ذى الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل رواه مالك وعن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك رواه البخارى ومسلم ومالك والترمذى وأبو داود وزاد وكان عبد الله بن عمر يزيد فى تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وعن خلاد بن السائب عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية رواه الترمذى وعن ابن عباس أن النبى ﷺ لبى دبر الصلاة رواه أحمد وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ مامن مسلم يلبى إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا رواه الترمذى والحاكم وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ من أضحى يوماً محرما ملبيا حتى غربت الشمس بذنوبه كيوم ولدته أمه رواه أحمد والبيهقى وعن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله ﷺ جاءنى جبريل عليه السلام فقال يامحمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الدين رواه أحمد وعن عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال ما أضحى مؤمن ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه كما ولدته أمه رواه الطبرانى فى الكبير وعن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها وعنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبى حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم وعنه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا بن أبى طالب كان يلبى بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك

الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وعن نافع قال كان ابن عمر إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك وعنه عن ابن عمر قال بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة نهاراً وكان ابن عمر يفعله رواهما البخارى وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها رواه أبو داود والترمذى وعن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلنا معه من دار عبد مناف وهو الذى تسميه الناس باب بنى شيبة وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين رواه الطبرانى فى الأوسط وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال الطواف حول البيت مثل العلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير رواه الترمذى وعن محمد ابن المنكدر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من طاف بالبيت أسبوعا لايلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها رواه الطبرانى فى الكبير وعن طاوس عن رجل أدرك النبى ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام رواه النسائى وعن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع فى رهط يؤذن فى الناس أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان رواه البخارى وعن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أشواط قال مالك وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وعن ابن عمر قال سعى النبى ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة فى الحج والعمرة وعن زيد ابن أسلم قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ماقبلتك رواهما البخارى وعن سويد بن غفلة أن عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيا رواه النسائى وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال الحجر الأسود من الجنة وعنه قال قال رسول الله ﷺ

نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم رواه الترمذى وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ أشهدوا هذا الحجر خيراً فانه يوم القيامة شافع مشفع له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه رواه الطبرانى فى الأوسط وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يبعث الله الحجر الأسود والركن اليمانى يوم القيامة ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء رواه الطبرانى فى الكبير وعنه عن النبى ﷺ قال الحجر الأسود من حجارة الجنة وما فى الأرض من الجنة غيره وكان أبيض كالمهى ولولا مامسه من رجس الجاهلية مامسه ذو عاهة إلا برىء رواه الطبرانى فى الأوسط وعنه قال قال رسول الله ﷺ فى الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق رواه الترمذى وعن عطاء قال قال ابن الزبير سمعت عائشة تقول إن النبى ﷺ قال لولا أن الناس حديثو عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه رواه النسائى وعن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما مارأيت أحداً من أصحاب النبى ﷺ يفعله فقلت يا أباعبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاما مارأيت أحداً من أصحاب النبى ﷺ يزاحم عليه فقال إن أفعل فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحهما كفارة الخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لايضع قدما ولا يرفع أخرى إلاحط الله عنه خطيئته وكتب له بها حسنة وعن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فإذا عمر فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات رواه الحاكم وعن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام فقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام

بينه وبين البيت ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا وعنه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل إلى الحجر حتى انتهى إلى ثلاثة أطواف وعنه أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا رواها النسائى وعن ابن عباس قال طاف النبى ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشىء كان عنده وكبر وعن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته فقال قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة رواها البخارى وعن جابر قال طاف رسول الله ﷺ سبعا رمل منها ثلاثا ومشى أربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم الحجر ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت فقال ثلاث مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه فى بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى من المروة فصعد فيها حتى بدا له البيت فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير قال ذلك ثلاث مرات وسبحه وحمده ثم دعا عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف رواه النسائى وعن حبيبة بنت تجراهن قالت رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعى يدور به إزاره وهو يقول اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعى رواه الطبرانى فى الكبير وعن عبد العزيز ابن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرنى بشىء عقلته عن النبى ﷺ

أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قال فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك رواه البخارى والنسائى وعن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا إلى عرفات وعن على بن أبى طالب قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد خلفه وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا لايلتفت إليهم ويقول يا أيها الناس عليكم بالسكينة ثم أتى جمعا فصلى بها الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادى فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستقبلته جارية شابة من خثعم فقالت إن أبى شيخ كبير قد أدركته فريضة الله فى الحج أفيجزى أن أحج عنه قال حجى عن أبيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لما لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ثم أتاه رجل فقال يارسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق قال احلق أو قصر فلا حرج قال وجاء آخر فقال يارسول الله إنى ذبحت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج قال ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يابن عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت رواهما الترمذى وعن ابن عمر قال غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف الموقف من عرفة وعن أسامة قال كنت ردف النبى ﷺ فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ رواهما أبو داود وعن عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس . وسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ الحج عرفة فمن أدرك

ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه رواه النسائى وعنه أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه رواه الترمذى وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وعن كريب عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما رواه مالك والبخارى ومسلم وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال المزدلفة كلها موقف وعن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعته يقول شهدت عمر بجمع فقال إن أهل الجاهلية كانوا لايفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وأن رسول الله ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس رواهما البخارى والنسائى وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر ابن عبد الله فقلت أخبرنى عن حجة النبى ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ دفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس حتى أتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى وعن ابن عباس إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شىء إلا النساء قيل والطيب قال أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك أطيب هو وعن أبى الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول رأيت النبى ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وعنه عن جابر قال رأيت النبى ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه وعن أنس بن مالك

أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس رواها مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود وعن جابر قال رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال رواه البخارى ومسلم والنسائى وعن عبد الله بن عمر قال حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم رواه البخارى ومسلم وعنه أن النبي ﷺ حلق رأسه فى حجة الوداع رواه مسلم وأبو داود وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال بالمروة هذه المنحر يعنى المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر وعن على قال أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرنى بلحومها فقسمتها ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ثم أمرنى بجلودها فقسمتها وعن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبلا القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهرى سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله رواها البخارى وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه مسلم وعن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع

ويرمى الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود وعن يحيى قال سئل مالك هل يرمى عن الصبى والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فكبر وهو فى منزله ويهريق دما فإذا صح المريض فى أيام التشريق رمى الذى رمى عنه وأهدى وجوباً وعن قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به رواه البخارى وعن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت وعن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت رواه مسلم وأبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال أعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه أبو داود وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادى برهوت بقية حضرموت كرجل الجراد من الهوام تصبح تتدفق وتمسى لا بلال فيها رواه الطبرانى فى الكبير وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زمزم طعام طعم وشفاء سقم رواه البزار وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له إن شربته تشتفى شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله هى هزمة جبريل عليه السلام وسقى الله إسماعيل عليه السلام رواه الدار قطنى والحاكم وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له وهذا أشربه لعطش يوم القيامة ثم شرب رواه أحمد وعن عثمان بن الأسود قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال من أين جئت فقال شربت من ماء زمزم فقال

له ابن عباس أشربت منها كما ينبغى قال وكيف ذاك يا ابن عباس قال إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً فإذا فرغت منها فاحمد الله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم وعن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تستشفى شفاك الله وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه قال وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال اللهم أسألك علما نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وعن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله رواهما الحاكم وعن مالك عن أبى أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دما قال أبو أيوب لا أدرى قال ترك أو نسى قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو حيث أحب صاحب النسك .

« وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ سَوَاء كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى الطِّيبُ وَإِزَالَةُ الشَّعَرِ وَقَصُّ الْأَظَافِرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ وَعَلَى الذَّكَرِ الْمَخِيطُ الْمُحِيطُ وَالْمَخِيطُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخِيطًا وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ فَإِنْ جَامَعَ أَوْ أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهَا قَبْلَ الرَّمْيِ أَوْ قَبْلَ مُفِيضٍ يَوْمَ النَّحْرِ فَسَدَ حَجُّهُ وَإِذَا فَسَدَ الْحَجُّ وَجَبَ إِتْمَامُهُ وَقَضَاؤُهُ فَوْراً وَالْهَدْيُ بِبَدَنَةٍ . وَإِنْ فَعَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الْمُفْسِدَاتِ بَعْدَ الرَّمْيِ أَوْ بَعْدَ مُفِيضٍ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِنْ لَمْ يَرْمِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بِبَدَنَةٍ وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ لِسَبَبِ الْاحْتِلَامِ فَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَنْكِحَ

أوْ يُنكِحَ غيرَهُ وَقتلُ صَيْدِ البَرِّ وَأمَّا قَتلُ صَيْدِ البَحْرِ فيَجُوزُ لَهُ فَإنْ قَتلَ شَيئاً مِنْ صَيْدِ البَرِّ لَزِمَهُ الجزَاء بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ بِمَحَلِّ التَّلَفِ أوْ قِيمَتِهِ طَعَاماً بِالمَحَلِّ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمَحَلِّ التَّلَفِ لاَ أكْثَرَ مِنْهُ أوِ الصِّيَامُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ أوْ بَعْضِ مُدٍّ يَوْمٌ فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَثِيلٌ فَقِيمَتُهُ طَعَاماً أوِ الصِّيَامُ وَيَحْرُمُ قَتلُ صَيْدِ البَرِّ فِي الحَرَمِ وَإنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِماً وَفِي قَتلِهِ الجزَاء كمَا تَقَدَّمَ وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَنبَاتِهِ وَلاَ جَزَاءَ فِيهِ وَيَجُوزُ قَطعُهُ إنِ اسْتَنْبَتَهُ أوْ كَانَ فِي مَحَلٍّ يُرِيدُ أنْ يَبْنِيَهُ وَقَطْعُ الإذْخِرِ وَالسَّنَا وَالسِّوَاكِ وَيَجُوزُ لِلمُحْرِمِ وَفِي الحَرَمِ قَتلُ الغُرَابِ وَالحِدَأةِ وَالعَقْرَبِ وَالحَيَّةِ وَالكَلْبِ العَقُورِ وَالعَادِي مِنَ السِّبَاعِ كَالأسَدِ وَالنَّمِرِ وَمَنْ حَصَرَهُ العَدُوُّ عَنِ الحَجِّ أوِ العُمْرَةِ تَحَلَّلَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ كَمَرَضٍ أوْ فَاتَهُ الحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاء وَهَدْيٌ يُؤَخِّرُهُ إلَى القَضَاءِ وَيَجُوزُ لِلمُحْرِمِ أنْ يَأكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ البَرِّيِّ إنْ لَمْ يُقْتَلْ لَهُ وَإلَّا فَلاَ يَجُوزُ لَهُ وَأمَّا إذَا قَتلَهُ المُحْرِمُ أوْ قَتلَهُ غَيْرُهُ فِي الحَرَمِ فَلاَ يَجُوزُ أكْلُهُ لِقَاتِلِهِ وَلاَ لِغَيْرِهِ وَالهَدْيُ لاَ يَكُونُ إلَّا مِنَ الأنْعَامِ الإبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَيَجِبُ أنْ يَكُونَ سَلِيماً مِنَ العُيُوبِ وَأنْ يُوقَفَ بِالحِلِّ فَإنْ لَمْ يُوقَفْ بِالحِلِّ لَمْ يُجْزِ فَإنْ كَانَ مِنَ الضَّأْنِ فَتَكُونُ سِنُّهُ سَنَةً فَأكْثَرَ وَمِنَ المَعْزِ ذُو سَنَةٍ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَمِنَ البَقَرِ ذُو سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ وَمِنَ الإبِلِ مَالَهُ خَمْسُ سَنَوَاتٍ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَيَجُوزُ لِلمُهْدِي الأكْلُ مِنَ الهَدْيِ مَا عَدَا هَدْيَ التَّطَوُّعِ إنْ مَاتَ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَإنْ أكَلَ

مِنْهُ لَزِمَهُ بَدَلَهُ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ إِنْ وَصَلَ إِلَى الْمَحَلِّ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ لَزِمَهُ قِيمَةُ مَا أَكَلَ وَأَمَّا قَبْلَ الْمَحَلِّ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ لِأَنَّ عَلَيْهِ بَدَلَهُ وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ الْمُعَيَّنِ لَهُمْ كَهَذِهِ الْبَدَنَةِ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَفِدْيَةُ الْأَذَى فَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا لَزِمَهُ بَدَلُهَا وَأَمَّا نَذْرُ الْمَسَاكِينِ الْمُعَيَّنِ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ضَمِنَ قَدْرَ مَا أَكَلَ » .

أدلة ماذكر : قال : الله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وقال يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما واتقوا الله الذى إليه تحشرون وقال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون وقال وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لايعلمون وعن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فأذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أى ذلك فعلت أجزأ عنك رواه مالك وعن زيد ابن نعيم الأسلمى التابعى أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى

إذا جئتما المكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحداً منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا رواه البيهقى وعن مالك أنه بلغه أن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى وقال على بن أبى طالب وإذا أهل بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وعن مالك فى رجل دفع بامرأته فى الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمى الجمرة أنه يجب عليه الهدى وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمى الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل قال مالك والذى يفسد الحج أو العمرة يجب عليه فى ذلك الهدى فى الحج أو العمرة التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق إذا كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه فى القبلة إلا الهدى وليس على المرأة يصيبها زوجها وهى محرمة مراراً فى الحج أو العمرة وهى له فى ذلك مطاوعة إلا الهدى وحج قابل إن أصابها فى الحج وإن كان أصابها فى العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التى أفسدت والهدى وعن مالك عن أبى الزبير المكى عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة وعن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى وعن مالك أنه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول فى ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلى فى ذلك وعن ابن عباس فى رجل وقع بامرأته وهو محرم فقال اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا وعنه إذا جامع على كل واحد

منهما بدنة رواهما البيهقى وعن أبان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مالك والنسائى وأبو داود وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح ولا ينكح قال مالك فالرجل المحرم أنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت فى عدة منه وعن مالك عن ابن الزبير المكى أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وعن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول فى البقرة من الوحش بقرة وفى الشاة من الظباء شاة وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول فى حمام مكة إذا قتل شاة قال مالك لم أزل أسمع أن فى النعامة إذا قتلها المحرم بدنة وعن كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه رواه البيهقى وعن جابر أن عبد الله قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وعنه عن النبى ﷺ قال فى الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفى الظبى شاة وفى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة قال والجفرة التى أرتعت رواه الدار قطنى وعن طارق قال خرجنا حجاجا فأوطأ رجل يقال له أربد ضبا ففرز ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال له عمر احكم يا أربد فقال أنت أخير منى يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكينى فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر بذلك فيه وعن ابن عباس قال فى بقرة الوحش بقرة وفى الإبل بقرة رواهما الشافعى والبيهقى وعن عطاء أن غلاما لقريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة رواه الشافعى وعن عائشة عن النبى ﷺ قال خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور رواه النسائى وعنها أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلهن فى الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور رواه البخارى ومالك وعن عبد الله

ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور رواه مالك وقال فى الكلب العقور الذى أمر بقتله فى الحرم أن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور وما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتلن فى الحرم فإن قتله فداه وأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبى ﷺ الغراب والحدأة وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواها فداه وعن أبى هريرة قال كنا مع النبى ﷺ فى حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بعصينا وبسياطنا ونقتلهن وأسقط فى أيدينا فقلن ما نصنع ونحن محرمون فسألنا رسول الله ﷺ فقال لا بأس بصيد البحر رواه أحمد وقال مالك فى صيد الحيتان فى البحر والأنهار والبرك إن ذلك حلال للمحرم أن يصطاده وعن مالك عن النضر مولى عمر بن عبيد الله التميمى عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى أنه كان مع رسول الله ﷺ ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال إنما هى طعمة أطعمكموها الله رواه مالك والبخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وأحمد وعن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم رواه أبو داود والشافعى والترمذى وأحمد والنسائى وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم والصفيف القديد وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه فى لحم صيد وجدوا ناسا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بما أفتيتهم

قال فقلت أفتيتهم بأكله فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك وعن يحيى قال سئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال أما ما كان من ذلك يتعرض به الحجاج ومن أجلهم صيد فإنى أكرهه وأنهى عنه فإما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرم فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به قال مالك فالرجل المحرم يصاد من أجله الصيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله وسئل مالك عن رجل اضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة قال يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم فى أكل الصيد ولا فى أخذه فى حال من الأحوال وقد أرخص فى الميتة حال الضرورة قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لحرام لأنه ليس بذكى كان خطأ أو عمداً فأكله لا يحل وقد سمعت ذلك من غير واحد والذى يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال إن الله حرم مكة فلا تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف قال العباس يارسول الله إلا الأذخر لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الأذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل تدرى مالا ينفر صيدها هو أن تنحيه من الظل تنزل مكانه رواه البخارى وأبو داود قال حدثنى الوليد بن مسلم حدثنى الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لن تحل لأحد كان قبلى وإنها أحلت لى ساعة من النهار وإنها لن تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل فقال العباس إلا الأذخر يارسول الله فإنا نجعله

فى قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله ﷺ إلا الأذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبو لى يارسول الله فقال رسول الله ﷺ اكتبوا لأبى شاه قال الوليد فقلت للأوزاعى ماقوله اكتبوا لى يارسول الله قال هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله ﷺ رواه مسلم وعن مالك قال ليس على المحرم فيما قطع من الشجر فى الحرم شىء ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشىء وبئس ما صنع وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شىء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشىء قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شىء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبست وليس عليه قضاء وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شىء من الثياب التى لا بد منها والدواء صنع ذلك وافتدى وعن مالك عن أيوب بن أبى تميمة الشختيانى عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذى فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لى أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن خزابة المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل عن الماء الذى كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له وكلهم أمره أن يتداوى بما لابد له منه ويفتدى فاذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدى قال مالك وهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصارى وهبار بن الأسود فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم رجعا حلالا ثم يحجان

عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد مايحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفى عليه الهلال فهو محصر عليه ماعلى المحصر وسئل مالك عمن أهل بمكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن متحرق أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا منه فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم حصروا قال مالك فى رجل قدم معتمرا فى أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لايقدر أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك أرى أن يقيم حتى إذا برىء خرج إلى الحل ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض ولم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك إذا فاته الحج فإن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول لم يكن للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى فإن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافاً آخر وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدى وسئل مالك عن رجل نسى الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلده فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليقض وإن كان أصاب النساء فليرجع فليقض ثم ليعتمر وليهدو لا ينبغى له أن يشترى هديه من مكة وينحره بها ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى النبى ﷺ قال يارسول الله كيف أصنع بما عطبت من الهدى فقال له رسول الله ﷺ كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلائدها فى دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا

فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها وعن مالك عن ابن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدى تمتع فأصيب فى الطريق فعليه البدل وعن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك وعن على قال لا تأكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين وعن ابن عمر قال يأكل من كل شيء إلا من جزاء صيد ونذر وعن جابر بن عبد الله قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منه فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا وعن ابن عمر قال لا يأكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك رواهما البخارى وعن جابر بن عبد الله فى صفة حج رسول الله ﷺ قال فكانت جماعة الهدى التى أتى به على من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ مائة بدنة فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثة وستين ثم أعطى عليا فنحر ماغبر فأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فأكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وعن على قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجازر منها شيئا قال نحن نعطيه من عندنا رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

باب فى العمرة

« الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُسْتَطِيعِ وَعَلَى الْحُرَّةِ كَذَلِكَ وَمِيقَاتُهَا مِيقَاتُ الْحَجِّ أَوِ الْحِلُّ وَالْأَفْضَلُ الْجِعِرَّانَةُ ثُمَّ التَّنْعِيمُ وَلَوْ لِمَكِّيٍّ وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ إِحْرَامٌ وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ غُسْلٍ وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ كَالْحَجِّ وَوَاجِبَاتُهَا التَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ أَوِ الْمُحِيطِ كَالْحَجِّ وَالتَّلْبِيَةِ وَتَنْتَهِي بِدُخُولِ الْحَرَمِ وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ لِلرَّجُلِ وَالتَّقْصِيرُ لِلْمَرْأَةِ وَيُمْنَعُ فِيهَا مَا يُمْنَعُ

فِي الْحَجِّ مِنْ نِسَاءٍ وَطِيبٍ وَإِزَالَةِ تَفَثٍ وَقَتْلِ صَيْدِ بَرٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِهَا لَزِمَهُ هَدْيٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَمَنْ فَعَلَ مَمْنُوعاً مِنْ مُحَرَّمَاتِهَا كَالطِّيبِ لَزِمَتْهُ فِدْيَةٌ وَمَنْ قَتَلَ فِيهَا صَيْدَ بَرٍّ لَزِمَهُ جَزَاؤُهُ وَتَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ وَإِخْرَاجِ الْمَنِيِّ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ قَبْلَ إِتْمَامِ أَرْكَانِهَا فَإِنْ فَسَدَتْ وَجَبَ إِتْمَامُهَا وَقَضَاؤُهَا فَوْراً وَالْهَدْيُ وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ جِمَاعٌ أَوْ إِخْرَاجُ مَنِيٍّ بَعْدَ السَّعْيِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَمَنْ أَتَى بِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ بَعْضَ أَرْكَانِهَا فِيهَا وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَمُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا إِذَا رَجَعَ بَعْدَهَا إِلَى بَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَمَنْ أَحْرَمَ بِهَا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الانْتِهَاءِ مِنْ طَوَافِهَا فَقَارِنٌ وَهُوَ كَالْمُتَمَتِّعِ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَتَجُوزُ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ السَّنَةِ إِلَّا لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ أَيَّامُ النَّحْرِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ أَرْكَانِهَا فِيهِ وَتَصِحُّ قَبْلَ الْحَجِّ وَبَعْدَهُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ فِي رَمَضَانَ » .

أدلة ما ذكر : قال الله وأتموا الحج والعمرة لله وقال فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب وعن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب كان يقول ما استيسر من الهدى شاة وعن جابر أن النبى ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا وأن تعتمروا هو أفضل رواه الترمذى وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج

المبرور ليس له جزاء إلا الجنة رواه مالك وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة رواه الترمذى وعن أم معقل عن النبى ﷺ قال عمرة فى رمضان تعدل حجة رواه أبو داود والترمذى وعن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياعبد الرحمن أردف أختك عائشة فاعمرها من التنعيم فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة رواه أبو داود والترمذى وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان ما يمنعك أن تكونى حججت معنا قالت ناضحان كانا لأبى فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا قال فعمرة فى رمضان تقضى حجة أو حجة معى رواه مسلم وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً إحداهن فى شوال واثنتين فى ذى القعدة وعن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال أعتمر قبل الحج فقال سعيد نعم قد اعتمر النبى ﷺ قبل أن يحج وعن صفوان بن يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبى ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله إنى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرة رواه مسلم وعن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال أو ذى القعدة أو فى ذى الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج من عامه قال مالك فى رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمراً فى أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها إنه متمتع يجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هديا وإنه

لا يكون مثل أهل مكة وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة فى أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشأ الحج أمتمتع هو فقال هو متمتع وليس مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها وإنما الهدى والصيام على من لم يكن من أهل مكة قال مالك من اعتمر فى شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدى إنما الهدى على من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر فى أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إن كان من ساكنيها وسئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أولا أهل له بها فدخلها بعمرة فى أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التى دخل بها من ميقات النبى ﷺ أو دونه أمتمتع من كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى والصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام .

باب فى زيارة محمد صلى الله عليه وسلم وزيارة أهل البقيع

وشهداء أُحد وغيرهم والصلاة فى المسجد النبوى ومسجد قباء

وفضل المدينة وسكناها والموت بها

زِيَارَةُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَقُرْبَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ وَلاَ سِيَّمَا لِلْحَاجِّ فَيَزُورُهُ قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ وَلاَ تَكُنْ لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَّا بِشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهِ فَمَا أَعْظَمَهُ مِنْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لِزِيَارَةِ الْحَبِيبِ الْعَظِيمِ الشَّفِيعِ الْمُشَفَّعِ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَالْمَلَاذِ لِكُلِّ الْخَلْقِ فِي الشَّفَاعَةِ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَامَ الزَّائِرُ مِنْ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا فَلْيَكُنْ قَصْدُهُ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ وَلاَ سِيَّمَا مَا بَيْنَ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ ثُمَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ ثُمَّ زِيَارَةَ أَهْلِ الْبَقِيعِ وَشُهَدَاءِ أُحُدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي تُزَارُ وَلْيَكُنِ الزَّائِرُ مُسْتَحْضِرًا عَظَمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَحَطَّ رَحْلَهُ اغْتَسَلَ وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَتَطَيَّبَ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَقِفُ أَمَامَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ فَيُولِي ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُهُ فَيَقُولُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَشْرَفَ خَلْقِ اللهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ رُسُلِ اللهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ

رِسَالَةَ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ كَثِيراً كَمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى اللَّهُمَّ اجْزِهِ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَازَيْتَ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْمُرْسَلِينَ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ بِهِ الْمَقَامَ الَّذِي يَغْبِطُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِراً مِنْ ذُنُوبِي مُسْتَشْفِعاً بِكَ إِلَى رَبِّي فَنَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تُوجِبَ لِي مَغْفِرَتَكَ كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِي حَيَاتِهِ وَنَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَنْ تَجْعَلَنَا فِي جِوَارِهِ فِي أَعْلَى جَنَّتِكَ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ بِلَا عَذَابٍ وَلَا حِسَابٍ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَعَ وَالِدِينَا وَأَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَمَشَايِخِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَقَرَابَتِنَا وَأَصْدِقَائِنَا وَمُحِبِّينَا ثُمَّ تُكْثِرُ الدُّعَاءَ لِنَفْسِكَ وَلِوَالِدَيْكَ وَذُرِّيَّتِكَ وَزَوْجِكَ وَقَرَابَتِكَ وَأَصْدِقَائِكَ وَمَشَايِخِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلْيَكُنْ دُعَاؤُكَ سِرًّا فَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُؤْذِيَهِ فَهُوَ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ حَيَاةً بَرْزَخِيَّةً وَأَذِيَّتُهُ فِي قَبْرِهِ كَأَذِيَّتِهِ فِي حَيَاتِهِ قَبْلَ مَمَاتِهِ ثُمَّ تَتَقَدَّمُ قَلِيلاً فَتَقِفُ أَمَامَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وسَلَّمَ وصَاحِبَهُ فِي الْغَارِ وَرَفِيقَهُ فِي الْهِجْرَةِ وخَلِيفَتَهُ فِي أُمَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَصَحْتَ أُمَّتَهُ وَأَخْلَصْتَ وعَبَدْتَ رَبَّكَ وجَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللهُ عَنْهُ وعَنْ أُمَّتِهِ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ ونَسْأَلُ اللهَ بِجَاهِكَ عِنْدَهُ حُسْنَ الْخِتَامِ ثُمَّ تَتَنَحَّى قَلِيلاً فَتَقِفُ أَمَامَ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وخَلِيفَتَهُ فِي أُمَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَصَحْتَ أُمَّتَهُ وأَقَمْتَ الْحَقَّ وَنَصَرَ اللهُ بِكَ الدِّينَ وَأَذَلَّ بِكَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَجَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى رَزَقَكَ اللهُ الشَّهَادَةَ فَجَزَاكَ اللهُ عَنِ الدِّينِ وَعَنِ الْأُمَّةِ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ وَنَسْأَلُ اللهَ بِجَاهِكَ عِنْدَهُ التَّوْفِيقَ وَأَعْلَى دَرَجَةٍ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ ثُمَّ تَذْهَبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَتَزُورُ سَيِّدَنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَتَقِفُ أَمَامَهُ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا سَيِّدَنَا عُثْمَانَ يَاذَا النُّورَيْنِ يَا عَظِيمَ الْحَيَاءِ وَكَثِيرَ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَيَا صِهْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَصَحْتَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَأَقَمْتَ الْحَقَّ وَعَبَدْتَ رَبَّكَ وَجَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى رَزَقَكَ اللهُ الشَّهَادَةَ فَجَزَاكَ اللهُ عَنِ الدِّينِ وَالْأُمَّةِ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ وَنَسْأَلُ اللهَ بِجَاهِكَ عِنْدَهُ الْعَافِيَةَ وَالسَّتْرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ تَذْهَبُ إِلَى سَيِّدِنَا الْعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقِفُ أَمَامَهُ وَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الْمَحْبُوبَ الْمُعَظَّمَ عِنْدَهُ الْمُجَاهِدَ مَعَهُ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَصَحْتَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَجَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ وَنَسْأَلُ اللهَ بِجَاهِكَ عِنْدَهُ دُخُولَ الْجَنَّةِ

بِلاَ حِسَابٍ ثُمَّ تَقِفُ أَمَامَ سَيِّدِنَا الْحَسَنِ بْنِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَتَقُولُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَيْحَانَةَ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَسَيِّدَ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَصَحْتَ هَذِهِ الأُمَّةَ وَأَصْلَحَ اللهُ بِكَ الْخِلاَفَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهَا وَجَمَعَ بِكَ كَلِمَتَهَا وَجَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ وَنَسْأَلُ اللهَ بِجَاهِكَ عِنْدَهُ النَّصْرَ وَالْيُسْرَ ثُمَّ تَقِفُ أَمَامَ زَيْنِ الْعَابِدِينَ وَابْنِهِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ وَأَبِيهِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ وَتَقُولُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَحْفَادَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم جَزَاكُمُ اللهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ ثُمَّ تَقِفُ أَمَامَ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَسَيِّدَتِنَا زَيْنَبَ وَسَيِّدَتِنَا رُقَيَّةَ وَسَيِّدَتِنَا أُمِّ كُلْثُومٍ بَنَاتِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقُولُ السَّلاَمُ عَلَيْكُنَّ يَا بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنَّكُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَأَنَّكُنَّ طَاهِرَاتٌ كَرِيمَاتٌ عَفِيفَاتٌ فَجَزَاكُنَّ اللهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ وَنَسْأَلُ اللهَ بِجَاهِكُنَّ عِنْدَهُ الْعَفَافَ وَالتَّيْسِيرَ لِي وَلِذُرِّيَّتِي ثُمَّ تَقِفُ أَمَامَ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَتَقُولُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ بَضْعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَاكَ اللهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ ثُمَّ تَقِفُ أَمَامَ صَفِيَّةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم فَتَقُولُ السَّلاَمُ عَلَيْكِ يَا صَفِيَّةُ يَا عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَجَزَاكِ اللهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ ثُمَّ تَقِفُ أَمَامَ أَزْوَاجِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم فَتَقُولُ السَّلاَمُ عَلَيْكُنَّ يَا أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَزْوَاجَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَا أَفْضَلَ النِّسَاءِ وَأَطْهَرَ النِّسَاءِ وَأَكْرَمَ النِّسَاءِ وَأَعَفَّ النِّسَاءِ وَأَطْيَبَ النِّسَاءِ فَجَزَاكُنَّ اللهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ وَنَسْأَلُ اللهَ بِجَاهِكُنَّ عِنْدَهُ إِصْلاَحَ

ذُرِّيَّتِي وَالتَّوْفِيقَ لِمَا فِيهِ رِضَى اللهِ ثُمَّ تَقِفُ أَمَامَ مَالِكٍ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَالِكُ بنَ أَنَس أَشْهَدُ أَنَّكَ نَصَحْتَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَنَفَعْتَهَا بِعِلْمِكَ وَتَعْلِيمِكَ وَتَآلِيفِكَ الَّتِي مِنْ أَعْظَمِهَا وَأَنْفَعِهَا الْمُوَطأُ فجزَاكَ اللهُ أَحْسَنَ الْجزَاء وَنَسْأَلُ اللهَ بِجَاهِكَ عِنْدَهُ الْعِلْمَ وَالْحِفْظَ وَالْفَهْمَ وَالْعَمَلَ بِالْعِلْمِ ثُمَّ تَقِفُ أَمَامَ نَافِعٍ صَاحِبِ الرِّوَايَةِ فِي الْقُرْآنِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَافِعُ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَصَحْتَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَنَفَعْتَهَا بِحِفْظِكَ وَإِتْقَانِكَ لِلْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِكَ لَهُ فَجَزَاكَ اللهُ أَحْسَنَ الْجَزَاء وَنَسْأَلُ اللهَ بِجَاهِكَ عِنْدَهُ التَّوْفِيقَ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلِ بِهِ ثُمَّ تَزُورُ كُلَّ مَنْ تَيَسَّرَ لَكَ زِيَارَتُهُ فِي الْبَقِيعِ ثُمَّ تَذْهَبُ إِلَى شُهَدَاء أُحُدٍ فَتَقِفُ أَمَامَ سَيِّدِنَا حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الشُّهَدَاء فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا شُهَدَاء الرَّحْمٰنِ الْبَائِعِينَ أَنْفُسَهُمْ لِلهِ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ نَصَحْتُمْ وَنَصَرْتُمْ دِينَ اللهِ وَجَاهَدْتُمْ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى رَزَقَكُمُ اللهُ الشَّهَادَةَ فجزَاكُمُ اللهُ أَحْسَنَ الْجزَاء وَنَسْأَلُ اللهَ بِجَاهِكُمْ عِنْدَهُ أَنْ يَجْمَعَنَا مَعَكُمْ فِي أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ ثُمَّ تَذْهَبُ إِلَى قُبَاء فَتُصَلِّي فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ تَذْهَبُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ الْعَظِيمَةِ وَإِنْ كَانَتِ الْمَدِينَةُ كُلُّهَا عَظِيمَةً ثُمَّ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ وَإِنْ كُنْتَ قَادِماً إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَقِمْ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ إِنْ أَمْكَنَ وَوَاظِبْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ بِبَلَدِكَ وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَتَقُومَ بِحَقِّ الْجِوَارِ

فَافعلْ وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ كَمَكَّةَ يَحْرُمُ فِيهِ قَتْلُ الصَّيْدِ وَلَـكِنْ لَا جَزَاء فِيهِ عَلَى قَاتِلِهِ وَقَطْعُ الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لَنَا الْجِوَارَ بِهَا وَالْمَوْتَ وَحُسْنَ الْخِتَامِ » .

أدلة ما ذكر: قال الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال من زار قبرى وجبت له شفاعتى وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من مات بأحد الحرمين بعث يوم القيامة من الآمنين ومن زارنى محتسبا إلى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة وعن حاطب قال قال رسول الله ﷺ من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة رواهما البيهقى ، وعن ابن عمر عن النبى ﷺ من حج فزار قبرى فى مماتى كان كمن زارنى فى حياتى وعنه قال قال رسول الله ﷺ من جاءنى زائراً لا تعلم له حاجة إلا زيارتى كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة رواهما الطبرانى فى الأوسط وعنه قال سمعت النبى ﷺ يقول من زار قبرى أو قال من زارنى كنت له شفيعاً أو شهيداً ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله يوم القيامة من الآمنين رواه أبو داود الطيالسى والبيهقى وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود وسأل الخليفة أبو جعفر المنصور العباسى أمير المؤمنين مالك بن أنس عندما جاء لزيارة رسول الله ﷺ فقال يا أبا عبد الله استقبل رسول الله ﷺ أم أستقبل القبلة وأدعو فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه ﷺ وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام إلى الله عز وجل يوم القيامة وعن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ خرج آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون وغدا مؤجلون وإن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع

الغرقد رواه مسلم وعنها قالت فقدت رسول الله ﷺ من أول الليل فظننت أنه أتى بعض نسائه فتبعته فانتهى إلى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تضلنا بعدهم ثم التفت فرآنى فقال ويحها لو تستطيع أن لا تفعل ما فعلت رواه أبوداود الطيالسى وعن مويهبة مولى رسول الله ﷺ قال أمر رسول الله ﷺ أن يصلى على أهل البقيع فصلى عليهم رسول الله ﷺ يدعو ثلاثا رواه أحمد مطولا ولفظه عند البزار أن رسول الله ﷺ طرقه ذات ليلة فقال يا أبا مويهبة أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فانطلقت فلما أتى البقيع قال السلام عليكم يا أهل المقابر ليهنأ بكم ما أصبحتم فيه مما أصبح الناس لو تدرون ما نجاكم الله منه أقبلت الفتنة وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع بقيع الغرقد فقال السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وعنه قال مر النبى ﷺ على مصعب ابن عمير حين رجع من أحد ووقف عليه وعلى أصحابه فقال أشهد أنكم أحياء عند الله فزوروهم وسلموا عليهم فوالذى نفسى بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة رواه الطبرانى فى الكبير وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ أنا خاتم الأنبياء ومسجدى خاتم مساجد الأنبياء أحق المساجد أن يزار وتشد إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدى صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وعن جابر أنه سمع النبى ﷺ يقول خير ماركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ومسجد الرسول ﷺ رواهما البزار وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى رواه البخارى ومسلم ومالك وأبو داود وعنه أن النبى ﷺ قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البخارى ومسلم وعن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى رواه البخارى ومسلم ومالك وعن أنس عن النبى ﷺ قال من صلى

فى مسجدى أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرىء من النفاق رواه أحمد وعن بلال بن الحارث قال قال رسول الله ﷺ رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة المدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان رواه الطبرانى وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله ﷺ من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة ومن خرج على طهر لا يريد إلا مسجدى هذا يريد مسجد المدينة ليصلى فيه كانت بمنزلة حجة رواه البيهقى وعن أسيد بن ظهير عن النبى ﷺ أنه قال صلاة فى مسجد قباء كعمرة رواه الترمذى وابن ماجه وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله ﷺ من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة رواه ابن ماجه وأحمد والنسائى وعنه قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك كعدل رقبة وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة فى مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعتمر رواهما الطبرانى فى الكبير وعن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ يزور قباء أو يأتى قباء راكباً وماشياً زاد فى رواية فيصلى فيه ركعتين رواه البخارى ومسلم وعن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ دعا فى مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر فى وجهه قال جابر فلم ينزل بى أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة رواه أحمد والبزار وعن عمر بن الخطاب قال حدثنى رسول الله ﷺ قال أتانى الليلة آت من ربى وأنا بالعقيق أن صل فى هذا الوادى المبارك رواه بن خزيمة فى صحيحه وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومثوى الحلال والحرام رواه الطبرانى فى الأوسط وعن رافع بن خديج أنه كان جالساً عند منبر مروان بن الحكم بمكة ومروان يخطب الناس

فذكر مروان مكة وفضلها ولم يذكر المدينة فوجد رافع فى نفسه من ذلك وكان قد أسن فقام إليه فقال أين هـذا المتـكلم أراك قد أطنبت فى مـكة وذكرت فيها فضلا وما سكت عنه من فضلها أكثر ولم تذكر المدينة وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول المدينة خير من مكة رواه الطبرانى وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ المدينة مهاجرى ومضجعى فى الأرض حق على أمتى أن يكونوا جيرانى ما اجتنبوا الـكبائر فمن لم يفعل ذلك سقاه الله من طينة الخبال قلنا يا أبا يسار ما طينة الخبال قال عصارة أهل النار رواه الطبرانى فى الـكبير وعن ابن عمر قال غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد فقال رسول الله ﷺ اصبروا وأبشروا فإنى قد باركت على مدكم وصاعكم فـكلوا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يـكفى الاثنين وطعام الاثنين يـكفى الأربعة وطعام الأربعـة يـكفى الخمسة والستة وإن البركة فى الجماعة فمن صـبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة من خرج عنها رغبـة عن ما فيها أبدل الله به ما هو خير منه فيها ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى النار رواه البزار بإسناد جيد ورجاله رجال الصحيح وقال جابر بن عبد الله قال أشرف رسول الله ﷺ على خلق من أخلاق الحسرة ونحن معه فقال نعمت الأرض المدينة إذا خرج الدجال على كل نقب من أنقابها ملك لا يدخلها فإذا كان كذلك رجفت المدينة بأهلها ثلاث رجفات لا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه وأكثر يعنى من يخرج إليـه النساء وذلك يوم التخليص يوم تنفى المدينة الخبث كما ينفى الـكير خبث الحديد يـكون معه سبعون ألفا من اليهود على كل رجـل منه ساج وسيف محـلى فيضرب قبته بهذا الضرب بمجمع السيول ثم قال رسول الله ﷺ ما كانت فتنة ولا تكون حتى تقوم الساعة أكبر من فتنة الدجال وما من نبى إلا وقد حذر أمته ولأخبرنـكم مالا أخبر نبى أمته قبلى ثم وضع يده على عينه ثم قال إن الله عز وجل ليس بأعور رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ولفظه قال قال رسول الله ﷺ يا أهل المدينة اذكروا يوم الخلاص قالوا وما يوم الخلاص قال يقبل الدجال حتى ينزل بذباب فلا

يبقى فى المدينة مشرك ولا مشركة ولا كافر ولا كافرة ولا منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه ويخلص المؤمنون فذلك يوم الخلاص وعن محجن بن الأدرع أن رسول الله ﷺ قال يوم الخلاص وما يوم الخلاص يوم الخلاص وما يوم الخلاص يوم الخلاص وما يوم الخلاص ثلاثاً فقيل له وما يوم الخلاص قال يجيء الدجال فيصعد أحداً فيقول لأصحابه أترون هذا القصر الأبيض هذا مسجد أحمد ثم يأتى المسجد فيجد بكل نقب منها ملكا معلقاً فيأتى سبخة الحرق فيضرب رواقه ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه فذلك يوم الخلاص رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وعن جابر قال قال النبى ﷺ أن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وعن عامر بن سعيد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إنى أحرم ما بين لابتى المدينة أن تقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لهم فى مكيالهم اللهم بارك لهم فى صياعهم وبارك لهم فى مدهم وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صبر على لأوائها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وعن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ أنها طيبة يعنى المدينة وانها تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة وعن عائشة قالت قدمنا المدينة وهى وبيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه قال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها وانقل

حماها فاجعلها بالجحفة وعن أبى سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصبر أحد على لأوائها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً رواها مسلم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل المدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد إلا يسطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس من أنقابها نقب إلا عليه ملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق رواها البخارى وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لكل نبى حرم وحرمى المدينة اللهم إنى أحرمها بحرمك ألا تأوى بها محدثاً ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا تؤخذ لقطتها إلا لمنشد رواه أحمد وعن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بريداً من نواحيها كلها رواه البزار وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنى أشفع لمن يموت بها رواه الترمذى وفى رواية قال قال رسول الله ﷺ من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه من مات بالمدينة شفعت له يوم القيامة وعنه قال قال رسول الله ﷺ من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإنى شهيد لمن مات بها رواه ابن ماجه وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها رواه البخارى .

اللهم اجعل موتنا بالمدينة وأمتنا على الإيمان وشفع فينا سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك يارحمن يارحيم واختم لنا بالخاتمة الحسنى اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وقد تم الجزء الأول من فتح الرحيم على الفقه بالأدلة على مذهب الإمام مالك بن أنس عالم المدينة وصاحب المذهب .

اللهم اجعل عملنا صالحـاً لوجهك وانفعنا والمسلمين بهذا الكتاب واغفر لمؤلفه ولوالديه ولأزواجه ومشائخه وقرابته ومن تعلمه أو سعى فى شىء منه واجعلنا وإياه فى جنة الفردوس مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد خاتم الرسل وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين م ؟

فهرست الجزء الأول من فتح الرحيم
على الفقه بالأدلة فى مذهب الإمام مالك بن أنس

تابع الفهرس

تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى

دار القومية العربية للطباعة

١٦ شارع الزهد (ميدان الجيش)